

اللاح

حروف المرأة المسلمة



396
M25hA

NOV 8 1961

12 FEB 1973

JAFET LIB.
SUMI

AP 4 '57

MAY 10 '57

JUN 2 '57

JUL 18 '57

JUL 22 '57

JAN 6 '59

APR 1 '59

JUN 2 '59

DEC 28 '60

20 JAN 64

NOV 27 1961

13 DEC 66

JAFET LIB.

1 FEB 1978

14 MAR 1973

12 JAN 65

29 MAR 1973

14 DEC 1974

J. LIB.

20 MAY 1981

حُقُوقُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ

كتاب يبين مال المرأة في الإسلام من الحقوق الشخصية والاجتماعية
ليس فيه جمود المقلدين ولا تهور المفتوحين ويدرك في كل
بحث آراء العلماء وأدلةهم ثم يمحصها ويحكم
الحكم الفصل فيها

— ٢٠٠ —

تأليف

الشیخ مدحیم الملائخ

«سنة ١٣٦٦ = ١٩٤٨»

— حقوق الطبع محفوظة —



«طبع بالمطبعة الوطنية في عمان»

المِفْتَلِمَةُ

سبب وضع المكتاب وجوب ترك التقليد لمعرفة حقوق المرأة المسأله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللهم على جزيل نعمك ونؤمن بك وبعدلك وحكمك ونصلي ونسألك على حبيبك (محمد) خير العالمين وسيد الانبياء والمرسلين وبعد فهذا كتاب وضعناه تبياناً للمرأة في الاسلام من الحقوق المنشورة ليتسنى لها ان تكسر قيوداً سررتها شريعتها وتجلو ظلام مظلمتها بنور دينها وملتها وليعلم الغافلون عن ذلك ان الاسلام لم يظلم المرأة من حقها مثقال ذرة ولم يلتها من عملاها شق تمره بل عدل يليها وبين الرجل في الحكم وعدها حجر الزاوية من ركن هذا المجتمع .

ولائن اختلافت الامة الاربعة رضي الله عنهم في كثير من احكام المرأة كالطلاق وسواه فان لهم في اختلافهم العذر العاصم والحجۃ البالغة اذ كانت الاحاديث المروية عن النبي صلی الله عليه وسلم لاتزال في صدور الرجال ولم تدون بعد في الكتاب ولتفرق الرواية في الامصار وبعد الشدة يليها وصعوبة الاسفار كان من المتعذر على الامرائهم أن يطاع على جميع الاحاديث ويحيط بتواريختها واسباب ورودها وما فيها من ذميمة ومنسوخ وعزيمة ورخصة ليوفق يليها وأخذ الحكم الفصل من مجموع ماورد فيه .

ويؤيد قولنا هذا رحلة الامام الشافعي رضي الله عنه من العراق الى مصر حيث أخذ يروي عن علمائها كثيراً من الاحاديث التي لم يكن يعرفها من قبل فلما عرفها بدا له الخطأ في مذهبه المسمى اليوم بالمذهب القديم . فعدل عنه ووضع للناس مذهباً جديداً .
 أما وقد دونت الاحاديث في الكتب وتيسرت لنا ان نفرق صحيحها من موضوعها ونحيط علماً بجميع ماورد منها في كل بحث فلم يبق لنا عذر في ان نظل مختلفين في امر ديننا وأحكام شريعتنا ولا سيما الأحكام التي ورد فيها عن الائمة رضي الله عنهم قولنا متنافضة ينشأ عن القول بصحتها جميعاً تلازم الصدرين والجمع بين النقيضين حكم الاحناف بوقوع طلاق المكره وحكم الائمة الثلاثة بعدم وقوعه فان الواجب علينا في مثل ذلك ان نرجع الى الكتاب والسنة ان لم اي الحكمين أصح فنأخذ به ونجزم بخطأ نقيضه فانه لا يعقل ان ديناً صحيحاً كالدين الاسلامي يحكم بوقوع طلاق المكره وعدم وقوعه في آن واحد .

ولم أدر كيف يجوز لنا ان نقف في مثل هذه الاحكام وقفه الصنم البكم او الحيوانات العجم التي لا تفقه خطاباً ولا تحير جواباً بعد ان امرنا الله عزوجل بالرجوع الى كتابه وسنة نبيه فقال : يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا رسول وأولي الامر هنكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم توْمِنون بالله وانيوم الاخر ذلك خير واحسن تاو يلا :

وقد ثبت أن كلاماً من الائمة رضي الله عنهم قال : ان صحة الحديث فهو مذهبى وقولهم هذا يشعر انهم لم يحيطوا علماً بجميع الاحاديث للسبب الذي ذكرناه آنفأنا وآلى من بعدهم من العلماء ان يقتفيوا أثرهم في التنقيب عن السنة والبحث عن الدليل ليكونوا على يقنة من امرهم ومحاجة واضحة من احكام دينهم .

وقد سميت كتابي هذا (حقوق المرأة المساجمة) واعتمدت في تحريره على الدليل والبرهان تلخصاً من ربة التقليد الاعمى وعملاً بقول الائمة فان أصبحت الحقيقة فهى ما كنت ابغى وان أخطأت فى شيء فالعصمة لله وحده وما على المرء غضاضة في أن يعمد الى الصواب في خطئه مالم يرتب في عقيدته أو يمل مع هوى نفسه و(ان أريد الا الصلاح ما استطعت وما توقيفي الا بالله)

رسائلي من ذوي الرؤوس المكففة والادمغة المتتجحة مالقيت منهم حين انشأت كتيبي (أنوذج الفضائل الا لامية) وأظهرت فيه من أسرار الدين وحكمه ملخفي على أمثالهم وودوا لو يأتون بآية من مثله وأنى لهم ذلك؟ وقد ضرفهم عن بلوغ مدار قصور ذرعهم وكلالة حدّهم فباتوا يحرقون على الأرم ويذرون بي حسداً من عند أنفسهم (ومكروا او مكر الله والله خير الماكرين)

ولقد بلغ الكيد من بعضهم أن تعرضوا لكتبي (الأنوذج) في دروسهم العامة وسموه «رسالة المضرة» فان كان ذيادي عن الدين ودفعي عنه شبّهات المعارضين يعدان ذنباً «فرب ملوم لاذنب له) ولتهم ببنوا مكان الضرر منه ليعلم الناس أصدقوا أم كانوا من الكاذبين؟ بل ليتهم قاموا عني بتلك الخدمة وأخرسوا السنة من يطعن عليهم في دينهم وهم بين ظهرانيهم (ولكن كره الله انبعاثهم فثبّطهم وقيل اقعدوا مع القاعددين) ولو كانوا من علماء الآخرة لنشّطوا امثالى الى العمل وكانوا من اعوانى على خدمة دينهم ولكنهم قوم يفرقون لا ينفعون ولا يریدون أن ينفع احد سواهم و(قد يعلم الله المغوفين منكم والقائلين لا خوازيم هلم) اليها ولا يأتون بالأس الا فليلاً

ومها يفعل هرلاء من التخيّل والتبيّط فلم اكن لاتنتي عن مضاء في حق او

جَهَادٌ فِي طَاعَةٍ وَسِيجَازٍ كُلُّ امْرٍ يُعَذَّلُهُ وَيُغَلَّمُ مَا قَدِمَ لِنَفْسِهِ وَأَخْرَى (وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) وَلَفَدَ كَانَ لَى فِي الْإِسْتَاذَ (مُحَمَّدُ عَبْدُهُ) وَأَمْثَالَهُ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذْ أَخْذَ هُوَ لَاَءَ الْمَدْحُلُونَ يَقُولُونَ عَلَيْهِمُ الْاَقْوَابُ الْكَاذِبَةُ وَيَرْمُونَهُمْ بِالْكُفَّرِ وَالْزَّنْدَقَةِ وَاللَّهُ يَشَهِّدُ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْحَسْدُ الْمُهَلَّكُ وَالْغَيْرَةُ الْجَمِيعَ فَكَانُوا وَيَا هُمْ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

حَسِدُوا الْفَقِيْهَ اذْ لَمْ يَنَالُوا سَعِيْهَ فَالنَّاسُ أَعْدَاءُ لَهُ وَخَصُومُ
كَضَرَائِرِ الْحَسَنَاءِ قَلَنْ لَوْجَهَهَا حَسِداً وَبَعِيْهَا اَنَّهُ لَدَمِيمٌ
نَجَرُؤُ وَاعْلَى تَكْفِيرِ رِجَالِ الدِّينِ وَمَصَابِيحِ الْهَدِيِّ فَبِأَوْهٌ وَبِعَنْصَبِ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبِ
مِنَ النَّاسِ وَحْقٌ عَلَيْهِمْ قَوْلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ كَفَرَ مَوْهِمًا فَقَدْ كَفَرَ»
وَهُبَّ اَنَّ الْإِسْتَاذَ اَوْغَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ اَخْطَأَ الصَّوَابَ فِي فَهْمِ حُكْمِ شَرِعيٍّ فَأَيْنَ دِلِيلُهُمْ
عَلَى تَعَمِّلهُ ذَلِكَ الْحَطَأُ؟ وَكَيْفَ يَجُوزُ لَهُمْ تَكْفِيرُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مَعَ اعْتِقادِهِمْ
أَنَّ لِلْمُجْتَمِعِ الْمُصِيبَ أَجْرٌ يَنْ وَلَمْ يَخْطُلِيْ أَجْرًا وَاحِدًا؟ سَبِّحَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ مَبِينٌ
(يَحْسَبُونَهُ هَيْنَانَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ) وَكَانَ الْأَوْلَى بِهِمْ اذَا اَتَقْدَمُوا الْحَطَأُ فِي قَوْلِ
أَحَدَانَ يَرْدُوهُ عَنْ حَطَأِهِ بِالدَّلِيلِ وَيَقْرُعُوا الْبَرْهَانَ بِالْبَرْهَانِ وَلَكِنْ أَنَّهُمْ ذَلِكَ وَقَدْ
حَيَلَ بَيْنَ الْعَيْرِ وَالْزَّوْدِ؟ اذْ خَرَبَ الْجَهَنَّمُ وَالْعَصَبَ عَلَيْهِمْ بِاسْمَادِ وَكَانُوا مِنَ الْعَلَمَ

الصَّحِيفَ عَلَى مَدِي الْجَوَزَاءِ «وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَالِهِ مِنْ نُورٍ»

قَلَ أَيْهَا الْفَرِيقَيْنَ أَهَدِيْ؟ أَمْنَ رَاحَ يَنْشِرُ الْأَدِينَ وَيَحْوِي الشَّهَيْرَاتِ عَنْهُ بِهُورِ
الْيَقِينِ أَمَّنْ اَتَخْذَنَا عَامِمَ كَالْبَرْوَجِ وَأَكَامَمَا كَالْعِيَابِ وَحَفَظَوْا قَشْوَرَأَمَنْ عَلَمْ تَجْرُوْعَهُوا
بِهَا عَلَى مَرْتَبَةِ الْأَلْوَاهِيَّةِ فَشَرَعُوا مِنْ عَنْدِ أَنْفُسِهِمْ أَحْكَامًا اَعْتَمَدُوا فِي تَشْرِيعِهِمْ عَلَى
آرَائِهِمُ الْفَاتَرَهُ وَافْكَارِهِمُ الْمَشْوَشَهُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِمْ :

«إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَعْدَاءَ السَّنَنِ نَهَلَّتْ مِنْهُمْ أَنْ يَعْوَهَا وَأَعْيَتْهُمْ أَنْ يَخْفَضُوهَا
وَسُلِّبُوا إِنْ يَقُولُوا (لَا نَعْلَمْ) فَخَالَفُوا السَّنَنَ بِرَأْيِهِمْ فَإِنَّكُمْ وَإِنَّهُمْ إِنَّ الْحَلَالَ يَهْنَ وَالْحَرَامَ
يَهْنَ» «Qُلْ لَا يُسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيِّبُ وَلَوْلَا أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ»

وكم من مدجّل منهم كل اوقاف المسلمين وباع الوطن والدين في قبالة وظيفة
يحياتها او اموال يتأثّرها واتخذ الامة جسراً يجوز عليه الى مأربه الذيممه وشهوته
الحيوانية ولو انطلقت يدي في مثله لحكمت برجه بعد الموت كما ترجم العرب قبر
«ابي رغال» جزاء غدره وخيانته «وسيعلم الذين ظلموا اي مُنقلب يغسلون»

وقد بلغ الجمود واحدة مار المرأة من بعضهم ان يقولوا في شأنها على رسول الله
احاديث ملتفقة واقوالاً مكذوبة ليست بنجع اذا عدت ولا غرب حتى قالوا «دفن
البنات من المكرمات» وكيف يكون ذلك وقد نقم الله عز اسمه ممن كانوا يهدون
بناتهم ونفي عليهم ذلك بقوله «و اذا الموعودة سُئلت باي ذنب قتلت» و قوله «قد
خسر الذين قتلوا اولادهم سفراً بغير علم و حرموا ما رزقهم الله افتراً على الله قد
ضلوا وما كانوا مهتدين» وسفراً احلا مدهم لتأفهم منهم فقال «و اذا اُشر احدهم
بالاشي ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من سوء ما يسكنه على هون
ام يدسه في التراب ؟ ألا ساء ما يحكمون »

وهو لاء المتنطعون هم الذين البسوا الدين لباس الجمود والتعصب حتى ظنوا
الاجنبي عنه انه دين شعيبة وحدث خراقة فكانوا بذلك ممن صدوا الناس عن
سبيله وصرفوهم عن هديه وكانوا عليه شرًّا من اعدائه المعاندين .

وَمَا كُنْتُ لَا عِرْفٌ فَهُم بِسِيَاهِم انتصَاراً لِلْأَنفُسِ أَوْ حِبَا لِلانتِقَامِ وَلَكِنْ رَأَيْتُ
شَعُودَاتِهِم لَا تَزَالْ تَجُوزُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَنُوهْتُ بِهِمْ لِيَحْذِرُوْهُمْ وَيَكُونُوا فِي مَا مُنْ

من كيدهم و «لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا مَنْ ظَلَمَ و كان الله سميعاً علِيماً» .

اللهم إنا نسألك من مصلات الدين والاهواء ومنازع الشرك والرّيا ونسألك العصمة مما يخطئك علينا وال توفيق الى ما يرضيك عنا اراك بالاجابة حقيق وانت ولـي الهدـىـة والـتـوـفـيق .



الباب الأول

حقوق المرأة في النكاح

«الفصل الاول»

(روزية المخطوبه)

مشروعية رؤية المخطوءة: إن حجب المرأة عن يرید خطبته عادة منكرة وأمر بدعا لم يعرف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد السلف الصالحة وإنما درج عليه الخلف بعدهم عن الدين وتعلقهم باذيال التقليد والاباطيل ولعمري انه من اسوء العادات التي تصور المرأة بصورة السلعة ونفت في عضد الزوجية وتجعلها اوهى من بيت العنكبوت وكثيراً ما كانت علة النزاع الذي يستفحى بين الزوجين امره ويستشرى خطره حتى ينشأ عنه فراق الأبد ولهذا سن الشارع الحكيم ان يرى الخطاب مخطوبته قبل العقد عليها سن ذلك ليكون الداعي الى اجتماعهما الحب المشترك والرضا الذي لا غش فيه ولا تدليس وبذلك تصبح الفتنة وثيقة العرى محكمة الاواصر قال حجة الاسلام الغزالى في «الاحياء» : وقد ندب الشارع الى صراحت اسباب الافمة ولذلك استحب النظر فقال (اذا اوقع الله في نفس احدكم من امرأة فلينظر اليها فانه احرى ان يوعدم باليتها) : اي بوقف يืนى ما اصله بن وقوع الادمة على الادمة وهي الجلد الباطنة قال ذلك مبالغة في الاتلاف . وروى البخاري ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! حيث لاهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها ثم

صوبه ثم طأ طارئة فلما رأت المرأة انه لم يغض فيها شيئاً جلسـت) وروى جابر بن عبد الله انه عليه السلام قال : « اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » وروى مسلم عن ابي هريرة قال : كـنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتـاه رجل فاخـبرـه انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله انـظرـتـ اليـها ؟ قال : لا قال : فاذـهـبـ فـانـظـرـ اليـهاـ فـانـ فيـ اـعـيـنـ الانـصـارـ شـيـئـاـ » قـيلـ كانـ فيـ اـعـيـنـهـ عـمـشـ وـقـيلـ صـفـرـ وـقـالـ الـاعـمـشـ : كلـ جـزوـ يـجـعـ علىـ غـيرـ نـظـرـ فـآخـرـهـ هـمـ وـغـمـ ماـ يـجـوزـ روـيـتهـ منهاـ : وـقـدـ اـجـازـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ النـظـرـ الىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ وـزـادـ ابوـ حـنـيفـةـ الـقـدـمـيـنـ وـاجـازـهـ غـيـرـهـ الـىـ جـمـيعـ الـبـدنـ عـدـاـ السـوـاتـيـنـ وـمـنـشـاـ اختـلاـفـهـمـ تـوـلهـ تـعـالـىـ « وـلـاـ يـبـدـيـنـ زـيـنـهـنـ الاـ مـاظـهـرـ مـنـهـاـ » فـالـائـمـةـ الـثـلـاثـةـ قـاسـواـ ماـ يـابـحـ المـخـاطـبـ روـيـتهـ عـلـىـ ماـ يـابـحـ لـايـ نـاظـرـ وـهـوـ مـاظـهـرـ مـنـ زـيـنـةـ الـمـرـأـةـ وـاـخـتـلاـفـهـمـ فيـ الـقـدـمـيـنـ مـبـنيـ عـلـىـ اـخـتـلاـفـهـمـ فـيـ تـفـسـيرـ ظـاهـرـ الـزـيـنـةـ اـمـاـ مـنـ اـجـازـواـ روـيـةـ جـمـيعـ الـبـدنـ عـدـاـ السـوـاتـيـنـ فـحـجـجـتـهـمـ انـ النـظـرـ الىـ الـمـخـطـوبـةـ حـالـ خـاصـةـ لـاـنـفـاسـ بـطـلـقـ حـالـ لـاـنـ الغـاـيـةـ مـنـهـاـ نـقـدـ الـمـخـطـوبـةـ نـقـدـاـ تـامـاـ لـاـعـبـنـ فـيـهـ وـلـاـ غـرـ وـلـذـلـكـ قـالـ عـلـىـهـ السـلـامـ فـيـ الـحـدـبـ الاولـ : (فـانـ اـسـتـطـاعـ انـ يـنـظـرـ الـىـ مـاـ يـدـعـهـ الىـ نـكـاحـهـ فـلـيـفـعـلـ) وـقـالـ فـيـ الـحـدـبـ الثانيـ : (فـاـذـهـبـ فـانـظـرـ اليـهاـ) فـاطـلـقـ وـلـمـ يـقـيـدـ فـيـجـبـ عـلـىـ ذـلـكـ انـ بـيـاحـ لـلـخـاطـبـ روـيـةـ مـاـ لـاـ ثـانـيـ روـيـتهـ الـمـرـوـأـةـ وـالـاـدـبـ وـهـوـ مـاعـدـاـ السـوـاتـيـنـ .

وـالـاـلـيقـ بـحـجـجـهـمـ هـذـهـ اـنـ يـسـتـشـنـيـ مـاـيـنـ السـرـةـ وـالـرـكـبةـ لـاـنـهـ عـورـةـ تـعـارـفـ عـلـىـ التـعـيرـ بـاـنـكـشـافـهـ جـمـيعـ الـامـ غـيرـ المـتـهـكـكةـ وـالـفـوـالـخـجلـ مـنـ اـظـهـارـهـاـ وـيـكـنـ اـنـ تـعـلـمـ سـلامـتـهاـ فـيـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ بـفـحـصـ الـطـيـبـ الـذـيـ يـجـبـ اـنـ يـتـوقـفـ عـقـدـ نـكـاحـهـمـاـ عـلـىـ أـخـذـ بـرـاءـةـ مـنـهـ توـعـذـ بـسـلامـتـهـمـاـ مـنـ الـعـلـلـ وـالـاـمـرـاضـ السـارـيـةـ وـالـدـينـ الـاسـلـاميـ

لابينع هذا الشرط لانه لا يحارب المصالحة بل يؤيدها قال عليه السلام (فَرَّ مِنْ
المجذوم فراراً كَمِنَ الْأَسْدِ)

اسباب منع الخطاب من الاخلاقي بخطوبته واطالة معاشرتها :

ولم يجوز الشارع للخاتم ان يختلي بخطوبته ويطلب معاشرتها قبل العقد عليها
كما يفعل بعض الناس لثلاث امور :

الاول : لان معرفة اخلاقها متيسرة له من جلوسها معها وهي بين اهلها وذوي
قرباها وبالسؤال عنها من صواحبها وجيئانها

الثاني : لئلا يحدث بينهما ما يلثم شرفها ويذبل زهر عفافها وليس ذلك بالامر
المستحبيل وقوعه من بشرين لم يتجردا من طور بشريتها ولا عصيا من وساوس
النفس الامارة بالسوء واني لاذكر عدة حوادث ذهب الخطاب فيها مع خطوبته
مذاهب الغواية وخالف عن امر العفة والمرؤاة ثم بعد ان قضى وطره منها ترفع عن
زواجهما فقضى عليها بالموت الادبي وتركتها حلية الحزى والعار مدة حياتها

الثالث : لانه من الجائز ان يعدل عن نكاحها بعد طول معاشرتها وعدوله هذا
وان سلم من وصمة العار فانه يسيء سمعة جمالها الخاتمي والخلقي لان الناس سيقولون
بعد عدوله : لوم تتحقق بطول تجربته واختباره ان فيها عيوباً فاضحًا لما اعرض عنها
فيزهد غيره فيها ويزوي وجهه عنها وزبما ادى ذلك الى حرمانها من حياة الزوجية .

«الفصل الثاني»

(عقد النكاح)

غرض النكاح الاعم واشتراط رضا المرأة المكافحة فيه : لاريب ان الغرض الاعم من
النكاح اما هو بقاء النوع الانساني وتأليف أسر متوافرة العدد معروفة الانساب

متلاحمة الوصلة شتقطم منها ماء ذات قوة وشوكه بذلك لا يتم الا بادامة النكاح وبنائه على اسس محكمة توصل الى الغاية منه ولهذا شرط الاسلام فيه شروطـاً اهمها رضا الزوجين لان ضرر العقد ونفعه راجعان اليهما وهما يعقلانه وليس من الحكمـة والعدل ان لا يكون للمرأة رأي في تزويجها لانه لا يعلم احد ما تعلم هي من نفسها قال تعالى : (فلَا يَنْهَا عِصْمَةُ لَوْهَنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ) اي لاتنعنونه وقال : (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) فان هاتين الآيتين وامثلهما مما اضيف فيها العقد الى النساء ثبت اشتراط رضاهن فيه ويؤيد ذلك من السنة حديث ابن عباس وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الْإِيمَانُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا وَالْبَكْرُ أَسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْهَا صِحَّاتِهَا) وما وقع لام هانيء بنت ابي طالب وقد خطبها عليه السلام فقالت : يا رسول الله ! لانت احب الى من سمعي وبصري واني امرأة موئنة وبني صغار وحق الزوج عظيم فاخشى ان اقبلت على زوجي انا اضيع بعض شأنى ولدي وان اقبلت على ولدي انا اضيع حق زوجي . فقال رسول الله : (إِنَّ خَيْرَ نِسَاءِ رَبِّنَ الْأَبْلَى نِسَاءَ قَرِيشَ أَحَنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغْرِهِ وَارْعَاهُ عَلَى بَعْلٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ وَلَوْ عَلِمْتَ أَنَّ مَرِيمَ بْنَةَ عُمَرَ أَنَّ عَتَّبَةَ بْنَ أَبِي لَهَبٍ كَانَ يُمْلِكُ جَارِيَةً حَبْشَيَّةً تَدْعُ بِرِّيَّةٍ فَزُوْجَهَا عَبْدًا مِنْ عَبْدِ الْمُعْتَدِي وَهِيَ لَا تَنْتَهِيهِ فَأَشْفَقَتْ عَلَيْهَا عَاشَةَ أَمِ الْمُؤْمِنِينَ فَاشْتَرَتْهَا وَاعْتَقَتْهَا فَقَالَ هَارُوسُ اللَّهُ : (مَلَكَتْ نَفْسَكِ فَاختَارَتِي) وَكَانَ زُوْجَهَا يَشِي خَلْفَهَا وَبَكَيْ وَهِيَ تَأْبَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَلَا تَعْجِبُونَ مِنْ شَدَّةِ حَبَّهِ لَهَا وَبَخْضِهِ لَهُ ؟) ثُمَّ قَالَ لَهَا : (أَتَقْيَ اللَّهَ فَإِنَّهُ زُوْجُكَ وَابُوكَ) فَقَالَتْ : أَتَأْمُرُنِي ؟ فَقَالَ : (لَا إِنَّمَا إِنْ شَافَعَ) فَقَالَتْ : إِذْنَ فَلَا حَاجَةَ لِي إِلَيْهِ . وَرَوَى أَنَّ الْمُنْسَاءَ بْنَ خَدَّامَ الْأَنْصَارِيَةَ قَالَتْ :

اف ابي زوجني من ابن اخيه وانا كارهة ففقال صلي الله عليه وسلم : أجيزي ماصنع
ابوك فقلت : مالي رغبة فيما صنع ابي . فقال صلي الله عليه وسلم : (اذهبي فلانكاح
له إنكحي من شئت) فقلت : اجزت ماصنع ابي ولكنني اردت ان يعلم الناس ان
ليس للباء من امور بناتهم شيء .

الولي شرط تمام للنكاح لشرط صحة وسبب ذلك : واشتراط رضا المرأة المنكوحه
ليس مطلقا بل قيده الشارع باذن الولي او اجازته لسبعين الاول : ان المرأة لا تعرف
خاطبها غالباً كواهلاً لان الرجال ادرى بالرجال منها لكثره اختلاطهم بهم الثاني :
انها مائلة بطبيعتها الى الرجال فربما رغبت في غير الكيف وعارض ذلك ليس عليها
وحلها بل على اولئكها ايضاً روى ابن عباس : ان رسول الله قال : (لانكاح إلا
بشاهد يعدل ولي مرشد) وروت عائشة انه قال : (ايها امرأة نكحت بغير
اذن ولديها فنكاحها باطل ثلث مرات وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فان
اشتجرروا فالسلطانولي من لاولي له) وهذا الحديث وان اختلف في رفع الاول
منها وفي صحة الثاني فانه يقويهما حديث ابن عمر : (لانكح المرأة إلا باذن
وليهما او ذي الرأي من أهلهما او السلطان) لكن يجب ان تتحمل هذه الاحاديث
الثلاثة على مالا ينافق الادلة السابقة والمقصود منها ان الولي اذا اذن لموليته بالنكاح
جاز أن تعقد على نفسها دون ان يشترط في صحة النكاح إشهاده معها . وصفوة القول
ان النكاح حق للمرأة المكلفة مقيد باذن الولي او اجازته وليس شرطاً في صحته بل
في تمامه ولقائه فإذا انكحها الولي بغير رضاها لم يتعقد نكاحها وإن تزوجت بأقل من
مهر المشل انعقد زواجهما موقوفاً على اجازته وان تزوجت بغير كف بغير رضاه ضرامة
قبل العقد فالنكاح غير جائز وان اختلف في كفاءة الخاطب او في المهر هل هو مهر مشلنما ؟

فالسلطان او وكيله يفصل بينهما فيما اختلفا فيه وبذلك قال ابو حنيفة .
 وحق الولي في دفع ما يتحقق من العار من جراء موليته امر طبيعي اقرته
 القوانين المدنية الفرنسية وكذا قانون الجزاء العثماني المأمور عندها فقد ورد في ذيل
 المادة (٢٠١) ما يأتي : إن إقامة الدعوى على المرأة لارتكابها الفعل الشنيع مع آخر
 يتوقف على شكوى زوجها مادامت الزوجية قائمة بينهما وحتى مضي أربعة أشهر من
 وقوع الطلاق وإن لم يكن لها زوج فعلى شكوى وليةها

رد مذهب الشافعي وممالك القائل بان الولي شرط في صحة النكاح : وقد ذهب الشافعي
 وممالك في رواية الى ان الولي شرط في صحة النكاح واحتاجاً لذلك من القرآن بقوله
 تعالى : (فإذا بلغن أجنّهن فلا تغضّنوهنَّ أن ينكحنَ أزواجهن) وقوله :
 (ولا تنكحوا المشركون حتى يؤمنوا) فقالا : إن هذا خطاب لل أولياء فلهم يكن لهم
 حق الولاية ما هنّوا عن العضل ونكاح المشركون في هاتين الآيتين واحتاجاً من السنة
 بحديث عائشة السابق ولكن ما استدلا به لا يثبت مذهبهم لأن نهي الاولياء عن
 العضل لا يفيد اشتراط إذنهم في حق العقد بل يفيد عكسه وهو انه ليس لهم
 سبيل على من يلزمهم ولا ان المتبار من قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركون) أنه خطاب
 لا ولی الامر ولو فرضنا أنه عام يشمل أولي الامر والولياء فإن نهي الولي عن
 إنجاح المشرك لا يوجب له ولاية خاصة يتوقف عليها صحة النكاح على
 أنه ليس المقصود من الآية حكم الولاية بل تحرير نكاح المشركون والمشركون
 كما هو ظاهر : واما حديث عائشة فقد اوضحناه آفـاـ بما ازال الشبهة وازاح
 الستار عن المراد منه فالصواب ان الولي شرط تمام في نكاح المرأة المكافحة وليس

شرط صحيه :

إنكاح الولي الصغير والصغرى ورد مذهب ابن شبرمة وما يدفع محدود ذلك
 أمّا الصغير والصغرى فلأنهما لا يعقلان معنى النكاح ناب عنهما فيه ولهم
 وذهب ابن شبرمة إلى أن زواج الصغيرة باطل مالم تبلغ وتصارح برأيها
 ويؤيد مذهبة أولاً التقليل: لأنّه ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم عقد على عائشة وهي
 بنت سبع ثانية: العقل لأن الصغيرة قد يخطبها من ذوي الكفاءة واليسار من يندر
 حصول مثله بعد بلوغها فكان من مصلحتها أن ينوب عنها الولي في عقد نكاحها ولا يفوّت
 تلك الفرصة السانحة ولعل الذي دعا ابن شبرمة إلى منع ذلك مارآه من اعتوجاج
 كثير من الأولياء وتزويجهم الصغار بغير الكفاءة طمعاً في دنيا يصيرونها أو نار
 يحرّونها إلى أقراصهم وهو واجب الله محدود متوقع ومنكر نجف ازالته وخير
 وسيلة لدفعه هو أن يتوقف نفاذ إنكاح الصغار على إجازة السلطان أو وكيله
 الشرعي وبذلك يذهب الخوف ويندفع المحدود ولا يفوّت القاصر ما يسع له
 من فرص النكاح النافعة .

أولياء النكاح: وأما أولياء الصغار ومن لهم حق الادن في نكاح البالغة
 والاعتراض عليه إذا كان بغیر کف او باقل من مهر المثل فان الشارع لم يبيّن
 أصنافهم ولا أوضح صفاتهم ومراتبهم ولهذا كثرا اختلاف الائمة فيهم والفقه أنس
 يكونوا العصبات بأنفسهم على ترتيبهم في الارث الاّ الابناء فانهم يوخرنون عن الآباء
 لأن هؤلاء العصبات هم الذين يلحقهم العار من تزويج مولياتهم بغير کف اکثر
 من سواهم كما سنبيّن في بحث (الميراث) من ان علة توريثهم نياياتهم عن الميت في نسبة
 ومنصبه فيبدأ بالآباء ثم الابناء ثم الاخوة لابوين ثم الاخوة لاب ثم بنو الاخوة
 لابوين ثم بنو الاخوة لاب ثم العمومة على ترتيب الاخوة وإن سفلوا ثم السلطان

أو القاضي الموكّل من قبله بذلك وإنما قدمنا الآباء على الابناء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لابن المرأة ولالية عليها مع وجود أبيها ولو كان لها ابن وأب رجع الاب ولو كان لها أب وجد كان ولديها الاب أيضاً وينبغى أن يكون الولي فوق ذلك عاقلاً بالغًا مسلماً فان لم يتوفّر فيه جميع هذه الشروط او غاب غيبة لا ينتظر الخاطب الكفء فيها استطلاع رأيه انتقلت الولاية الى من يليه وإذا استوى وليان في القرب واختلافاً في كفاءة الزوج فالسلطان يفصل بينهما وليس لمن له ولاية الانكاح ولو كان السلطان ان يزوج البنت من نفسه ولا من اصوله وفروعه .

نحر ينكح المقت : وكان من عادة العرب في جاهليتهم أنَّ الرجل إذا مات التي أكبر أولاده رداته على زوجة أبيه وقال : أنا أحق بها وتزوجها رضيت أم ابنته وإن شاء زوجها غيره وأخذ مهرها وإن شاء عضلها لتفتدي نفسها بما ورثت من زوجها فحرم الله تعالى ذلك بقوله : (ولَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا فُدِّسَلَ إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمَقْتَنَّا وَسَاءَ سَبِيلًا) وبقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ حِلَّ
لَكُمْ أَذْتُرُ ثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصُمُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَتِهِنَّ إِلَّا
أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) اي اذا أتت المرأة بفاحشة فلاحق لها حينئذ بما بقي من صداتها في تركها زوجها الميت . ذلك ما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق التصرف في أمر زوجها وما رفع عنها من الاصر والاغلال التي شدّ ما ارهقتها ولعمري انه لا كفل ما يجب من التشريع لأمة بلغت سن الرشد وادركت الغاية من الرقي والتجدد ولو كره المبطلون .

الفصل الثالث

* كفاءة الرجل والمرأه *

الكفاءة عند العرب : لم يكن عند العرب فرقاً بين الخطيب والخطيبة في اشتراط الكفاءة في كل مهنة للأخر بل كانوا يتغيرون من تزوجهم بغير الأكفاء من النساء كما يتغيرون من تزوج بناتهم بغير الأكفاء من الرجال وقد من حكيم من حكاء العرب على اولاده ان اختار لهم امّا كريمة فقال :

وأول احساني اليكم تخييري ماجدة الاعراق باد عفافها
وكانوا يرون شروط الكفاءة ثلاثة الاول : المال أمّا اشتراطه في الرجل
فليكون قادرًا على القيام بحاجة المرأة وأمر معيشتها وأما في المرأة فلما يرجو الزوج
من نفع ذلك لنفسه بمواساته له ولأولاده بما يجدون من قبل أمّهم الثاني : الحسب
وهو ما يحسب من المفاخر كشرف النسب وكرم الخلق وما يتبعه من صفات
المروءة والعفة لأن التزوج بالاشراف جاه وبالأخلاق تمام السعادة المنزلية وتتشدد بهم
في ذلك سموا العربي هجينًا إن ولدته أمة ومقرًّا ان كان ابوه غير عربي وصر يحاج
ان كان ابوه عربيين وكانوا لا يلحقوه ابن الأمة بهم بل يبعدونه ساقطاً بمنزلة العبيد
كما وقع لعترة العتبى لأن زبدهة أمة سلبية ولو لاما اظهر من البسلة في دفاعه عن
قومه لما ألحقه ابوه عمرو بن شداد بالاحرار والساسة وقد احتج عترة لدناءة خوطته

بشجاعته حيث قال :

شطري وأحمي سائري بالمنصل
ألفيت خيراً من معهم مخول

إني امرؤ من خير عبس منصب
وبقوله : وإذا الكتبة أحجمت وتلاحظت

وقال النَّمِيرُ بْنُ تَوْلِبٍ : فَإِذَا مَرَأَهُمْ خَالَهُ بَابَ جَمَدَ لَبَّاهُ
فَإِنَّ أَخَنَتِ الْقَوْمَ مُصْدِنِي إِنَّهُ أَمَّا إِذَا مَرَأَهُمْ خَالَهُ بَابَ جَمَدَ لَبَّاهُ
وَقَالَ جَذِيْهُ الْأَبْرَشُ لَا خَتَهُ رَقَاشُ : حَدَّثَنِي رَقَاشٌ لَا تَكْذِبُنِي أَبْجُرٌ زَنِيدٌ أَمْ بَهْجِينٌ
أَمْ بَعْدَ فَانَّ أَهْلَ لَعِيدٍ أَمْ بَدْوِنٍ فَانَّ أَهْلَ لَدُونٍ
الثَّالِثُ : الْجَمَالُ لَأَنَّ الْمَبْلِلَ إِلَيْهِ أَمْ طَبِيعِي وَفَطْرَةُ النَّاسِ عَلَيْهَا وَلَا خِتَالُ النَّاسِ
فِي مِرَاتِبِهِمْ كَانَتْ هَذِهِ الْحَلَالُ مَا جَبَلُوا عَلَيْهَا وَكَانَ الْقَدْحُ فِيهَا عِنْدَهُمْ أَشَدُ مِنْ
قَتْلِ الْأَنْفُسِ وَآمَّ مِنْ حَزَّ الشَّفَارِ وَهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
لَا مُنْعِنَّ النَّاسُ إِلَّا مِنْ أَكْفَافِهِنَّ :

الْكَفَاءَةُ الشَّرِيعِيَّةُ : وَلَمْ يَنْكُرْ الشَّارِعُ الْكَفَاءَةُ الْعَرَبِيَّةُ غَيْرُ أَنَّهُ بَالْعُغْرَفِ فِي الْحِضْرَةِ
مِنْهَا عَلَى مَا يَبْهَ كَثْرَةِ النَّسْلِ وَقَامَ الْمُصْلَحَةُ الْمُنْزَلِيَّةُ وَدَوْلَةُ الْوَفَاقِ بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَزَوَّجُوا الْوَلَدَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاشِرُكُمُ الْأَمْ)
(إِنَّمَا كُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّرْدِ مَنِ الْمَرْأَةُ الْحَسِنَاءُ فِي الْمَبْنَى السَّوْءِ) وَقَالَ (الشَّوْئُمُ فِي الْمَرْأَةِ
وَالْمَدَارُ وَالْفَرْسُ) وَقَالَ (أَنْكَحْ كَجْنَاحَ الْمَرْأَةَ لَا رُبْعَ لِمَلَهَا وَلَحْسَبَهَا وَلَجْمَهَا وَلَدِينَهَا فَلَاظْفَرَ
بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَكَ) وَقَوْلُهُ : قَرِبَتْ يَدَاكَ جَمَلَةُ عَرَبِيَّةٍ يَقْصُدُ بِهَا الْحِثَّ عَلَى
الشَّيْءِ لَا الدُّعَاءَ وَقَالَ (إِذَا خَطَبْ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَزُوْجُوهُ إِلَيْهِ
تَفْعَلُوا تَكُونُ فَتَنَّةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادُ عَرِيشِ) وَقَدْ ذُكِرَنَا فِي بَحْثِ النِّكَاحِ لِلْسَّبِيلِ
الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَيْدٌ تَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِذَنْنِ وَلِيْهَا أَوْ إِجَازَتِهِ وَلِرَادِابِوْ خَيْفَةِ ابْنِ
يَضْعُمُ حَدَّ الْلِّنْزَاعِ الْمُتَوَقَّعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ وَلِيْهَا فِي كَفَاءَةِ الْخَاطِبِ فَمُحَصَّرَهَا فِي النِّسْبَةِ
بَيْنَ الْعَرَبِيَّنِ وَفِي الدِّينِ وَالصِّلَاحِ وَالْحَرْفَةِ وَالْمَالِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْعَيُوبِ الْمُوجَبَةِ لِرَدِ النِّكَاحِ

عنه اذا تأملنا هذه الشروط نجدها عين ما اصطلح عليه العرب الجاهليـة ولم تزد
عليها بسوى الدين لوروده في الحديث لأن شرف الحرفة والصلاح والنسب داخلة
في الحسب والجمال في الرجل امر ثانوي خلافاً للمرأة وهي شروط يجب على المسلمين
صراحتها .

نحر المسلمة على غير المسلم وتحليل الكتابية للمسلم دون الوثنية ودليل ذلك : أَمَا دليل
النحر يـم فقوله تعالى) ولا تُنْكِحُوا المشركـين حتـى يـؤمـنـوا (وقوله) ولا تـسـكـوـا
بـعـصـمـ الـكـوـافـرـ (وحكمة ذلك دفع ما يخشى من زحزحة المسـلمـة عن دينـهاـ إنـ كانـ
زوجـهاـ غـيرـ مـسـلـمـ مـالـهـ منـ التـأـثـيرـ فـيـهـاـ بـسـلـطـةـ قـيـامـهـ عـلـيـهـ وأـمـاـ دـلـيـلـ التـحلـيلـ : فـقـولـهـ
تعـالـىـ (وـالـأـمـحـصـنـاتـ مـنـ الـذـيـنـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ) . فـانـ حـكـمـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـسـتـشـنـىـ مـنـ
عـمـومـ الـآـيـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ وـحـكـمـتـهـ اوـلاـ : خـفـةـ الـمـفـسـدـةـ الـمـتـوـمـ حـدـوـثـهـ مـنـ زـوـاجـ
الـكـتـابـيـةـ لـاـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ النـضـارـيـ وـالـيـهـوـدـ يـدـيـنـوـنـ بـشـرـيـعـةـ سـمـاـيـةـ وـيـتـمـسـكـونـ
بـاـصـوـلـهـ خـلـافـاـ لـمـشـرـكـينـ وـالـمـجـوسـ وـلـأـنـ تـأـثـيرـ الزـوـاجـ فـيـ الزـوـجـ أـقـوىـ مـنـ تـأـتـيزـهـ فـيـهـ
لـأـنـهـ قـوـامـ عـلـيـهـ ثـانـيـاـ : أـنـ فـيـ هـذـاـ زـوـاجـ رـجـحاـ لـلـسـلـمـيـنـ لـتـحـوـيـلـهـ جـزـءـاـ مـنـ غـيرـهـ
إـلـيـهـ فـانـ وـلـدـ مـسـلـمـ مـنـ الـكـتـابـيـةـ مـذـشـبـ مـنـهـ وـبـحـكـمـ فـيـامـ إـبـيـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ إـمـهـ وـنـسـبـتـهـ
إـلـيـهـ دـوـنـهـ يـصـيـرـ مـسـلـمـ وـقـدـ زـعـمـ مـنـ لـمـ يـعـقـلـوـاـ هـذـهـ الـحـكـمـةـ أـنـ فـيـ ذـلـكـ جـوـرـاـ وـظـلـماـ
(زـعـمـ لـعـمـ أـبـيـكـ لـيـسـ بـزـعـمـ) وـلـمـ اـذـرـ كـيـفـ يـكـوـنـ ظـلـماـ وـالـزـوـاجـ إـنـماـ يـكـوـنـ بـالـتـرـاضـيـ
كـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ فـكـاـ انـ الـمـشـرـيـ الـذـيـ يـسـاـوـمـكـ بـسـلـعـتـكـ إـذـاـ أـبـيـ انـ يـبـعـكـ سـلـعـتـهـ
لـحـاجـتـهـ إـلـيـهـ لـاـ يـعـدـ إـبـاؤـهـ جـوـرـاـ كـذـلـكـ إـبـاءـ الـاسـلـامـ تـزوـيجـ الـمـسـلـمـةـ مـنـ غـيرـ الـمـسـلـمـ
لـاـنـهـ لـاجـبـ فـيـ الـحـالـيـنـ وـلـاـ إـكـرـاهـ وـإـنـاـ العـقـدـ فـيـ كـاـيـهـمـاـ عـنـ تـرـاضـ مـنـ الـعـاقـدـيـنـ .

الفصل الرابع

* المهر *

أسباب جعل المهر شرطاً في النكاح : اتفق جمهور العلماء على أن المهر شرط في النكاح لقوله تعالى : (فاْنِكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وقوله : (وَآتُوا الَّذِي سَاءَ صَدُّقَاهُنَّ نِحْلَهُ) أي عطية عن طيب نفس . وإنما شرط الشارع المهر حكم ثلاث الأولى : تمييز النكاح من السفاح والى ذلك اشار بقوله تعالى : أن تبْذِّغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُؤْمِنْهُنَّ مُؤْمِنُونَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) الثانية : أن النكاح لا يتم فائدته إلا بتوطين النفس على المعاونة الدائمة وتحقق ذلك من قبل المرأة بتسليمها بضمورها وأما من قبله فلا يتحقق إلا بخسارة مال إن أراد فراقها حتى لا يفعله إلا مضطراً الثالثة : أنه ينبغي أن ينحل زوجته ما يكون مظهراً لمعنايتها بنكاحها واهتمامه باستبذل له من نفسها أتقر عينها وأعين أهلها ولا يكون مظهراً لها مثل المال الذي هو بمنزلة الروح أذ به تنال الرغبات وعليه يتوقف قضاء الحاجات .

تضاد آراء الأئمة في تحديد واثبات أنه لا حد له : وقد اجمع الأئمة على أنه لا حد لا كثر المهر وختلفوا في أقله فقال الشافعي وأحمد بن حنبل لا حد له وخالفها أبو حنيفة ومالك فجعلوا له حدّاً قاساه على نصاب السرقة وختلفوا في قدره كما اختلفوا في نصابها فقال مالك هو زبع دينار أو ثلاثة دراهم وقال أبو حنيفة هو عشرة دراهم محتاجاً بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (لا مهر بأقل من عشرة دراهم) وقياسهما هذا قياس بالفارق ما سمعت الاذن بأغرب منه وأبعد عن المشاكله . وأما حديث جابر فقد ضعفه أهل الحديث لانه يرويه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن

أرطاة عن عطاء عن جابر ومبشر والحجاج ضعيفان وعطاء لم يلق جابرًا فلا يجوز أن يكون معارضًا لحديث سهل بن سعد الساعدي المتفق على صحته وفيه : أن رسول الله جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله ! إني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله ! زوجني إنا إن لم يكن لك بها حاجة . فقال : (هل معك من شيء تُصدِّدُ قُهَا إِيَّاهُ) ؟ فقال : ماعندى إلا إزارى . فقال رسول الله : (إن أعطيتِهَا إِيَّاهُ جلستَ لَا إِزارَ لَكَ فالتَّمَسَ شَيْئاً .) فقال : لا أجد شيئاً : فقال : (التَّمَسَ وَلَوْ خَاتَمَاً مِنْ حَدِيدٍ) فالتَّمَسَ فلما يجد شيئاً فقال رسول الله : (هل معك شيء من القرآن) ؟ قال : نعم : سورة كذا سورة كذا سور سماها . فقال : (قد أَنْكَحْتَهُ لَكَهَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) . ويؤيد هذه قوله عليه السلام (من أَعْطَى في صداق امرأته ملَّ كَفَ سُوِيقَاً أو تَمَّاً فقد أَسْتَحْلَلَ) وما خرجه الترمذى أن امرأة تزوجت على نعلين فقال لها صلى الله عليه وسلم : (أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بَنْعَلِينَ ?) فقالت : نعم : فبجور لسكاها فالصواب قول الشافعى وأحمد من أنه لا أحد لاقل المهر ولا لا كثره .

السبب في عدم تحديد المهر : ولم يحدد الشرع لافت تحديده متعدد لاختلاف مواطن الناس في مناصبهم وثرواتهم وتفاوتهم في ميراثهم ورغباتهم فقد يسخو الرجل لأمرأة بغير لاسخو بصفة من هي دونها في الدين والمنصب والجمال والثراء وقد لا تقنع المرأة لفناها ومنها إلا بخاطب كفه وبغير يوثق عري زوجيتها ويعن زوجها أن يقدم على فراقها بغير ضرورة فتأبى عليه او يصدقها مهرًا غالياً ذهلياً بنفسها عن أن تكون من الذواقات او القانعات باللوكس والدون . ورب امرأة حملها البوس او الرغبة أن تتمثل بالمثل القائل : زوج من عود خير من قعود : فتقنع من خاطبها

ولو بخاتم من حديد وترضى به واذ كان من المعسرين او الدوافين . وكم من فاضلة استهواها فضل رجل بائس ففجعت منه بقليل من المهر حرضاً على الافتتان به .
 وما يدل على جواز المغالاة في المهر قوله تعالى : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتَبِدَّ الْزَّوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتِيَمْ احْدَاهُنَّ قَنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً) روي أن عمر قال على المنبر : الا لاتغلو في مهور نسائكم : فقامت امرأة وقالت : يابن الخطاب ! الله يعطيانا وانت تمنع وتلت هذه الآية فقال عمر كل الناس أفقه من عمر : ويرجع عن ذلك . وقد سن رسول الله في صداق ازواجه وبناته ثنتي عشرة أوقية ونشا وهو الوسط والاوقيه اربعون درهم فضة والاش نصف الاوقيه . وما ذكرنا يظهر خطأ من يرون تحديد المهر بقدر يستوي فيه الغني والفقير والرقيق والوضيع ولا يدررون انهم يحاولون الحال برأيهم ويكلفون الناس الأ خياف ضد طباعهم
 ومكلف الايام ضد طباعها متطاب في الماء جذوة نار

النبي عن معاجزة الخاطب باغلاء المهر والاسراف في الاعراس : وغاية ما يتطلبه الشرع والعقل في هذا الشأن ان لا يفرق في تلك المغالات ويفرض من المهر ما يعسر اداوه عادة لان معاجزة الخاطب تفتح ثغرة التفور عليه وبين مخطوبته وتوقعه في خبيث قد لا يئل منه وتزهد الرجال في الزواج والمصاهرة عند العقول ، توجب المباصرة لا المعاشرة ونفضي بالمحاسنة دون المقاهرة : قال رسول الله : (اذا خطب إليك من ترضون دينه وخليمه فزوجوه إلا قنعوا نكُن فتنه في الأرض وفساد عريض) وقال عمر رضي الله عنه : لا تغلو في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاً لكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم : وما أقبح ما اعتاد بعض الناس من اسرافهم في الاعراس وشراءهم بالمهر امتعة وثياباً فوق ما يحتاج

إليه فلا ير ز من حتى يدخل زها ويسمج طرزها فيلحاوا إلى حبسها في خزائنه
 للعِثْ والبَلْي اوئك قوم سفهاء لا عقلاء واموات غير أحياء يجب ان يولى عليهم
 ويؤخذ على ايديهم وماهم في امتهن إلا آية زواها وبرهان ضعفها وانحلالها ولو انهم
 اقتصدوا كما اصر هم دينهم وجعلوا المهر فيما يحفظه ويلثره لكان خيرا لهم لو كانوا يعقلون
 إثبات جواز انت يكون المهر كل ما يملك او يكون عوضاً او مفعة : أما جنس المهر
 فكل ما جاز ان يملك او ان يكون عوضاً ولم يختلف في شيء من ذلك سوى العتق والنكاح
 على الاجاره فالاول منعه فقهاء الامصار ماعدا داود وأحمد والثاني اجازه الشافعي
 وكرهه المالك ومنعه ابو حنيفة والصواب جواز الاثنين لانه عليه السلام أعتق صفية
 وجعل عتقها صداقها ولقوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى : (إنّي أريد أن
 أُنذنكَ إحدى إبْنَتِي هاتين علىَ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَانِيَ بِحَجَجْ) ولا يقال : ان جعل
 العتق صداقاً خاص برسول الله : لانه لا بد في الحصوص من دليل يمنع غير الرسول منه
 واما النكاح على الاجارة فقد ثبت بالآية المذكورة لما ثقر من ان شرع من قبلنا شرع
 لنا مالم يقم دليل على نسخه وب الحديث سهل بن سعد الساعدي الذي اجاز فيه رسول الله
 ان يكون المهر تعلم شيء من القرآن

استحقاق المطلقة نصف المهر قبل الدخول : وقد بالغ الشارع في كرامة المرأة
 فـ وجـبـ لهاـ نـصـفـ المـهـرـ إنـ طـلقـهاـ زـوـجـهاـ قـبـلـ انـ يـدـخـلـ بـهـاـ وـ كـانـ قدـ سـمـىـ لهاـ مـهـرـاـ مـالـمـ
 تـبـرـئـهـ مـنـهـ وـذـلـكـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ : (وـإـنـ طـلاقـةـ مـوـهـنـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـسـوـهـنـ وـقـدـ
 فـرـضـتـمـ لـهـنـ فـرـيـضـةـ فـنـصـفـ مـاـ فـرـضـتـمـ) وـإـنـاـ وـجـبـ نـصـفـ المـهـرـ لـهـ مـاـ يـصـبـهـ اـغـالـيـاـ
 مـنـ نـفـصـ الرـغـبةـ فـيـهاـ بـعـدـ تـطـلـيقـهـاـ وـرـدـ سـلـعـتـهاـ عـلـيـهـاـ

الفصل الخامس

* تعدد الزوجات *

التعدد عند غير المسلمين وأسباب اباحتة وفيوده : لم يكن تعدد الزوجات من محدثات الاسلام بل كان عادة راسخة بين امم الشرق من عرب وفرس ويهود وغيرهم وأثراً او جدهم موعثرات البيئة وضرورات الحياة فلما جاء الاسلام ورأى تعالى العرب فيه اقر اصله لما سند كر من فوائده الاجتماعية وقيده بقيود ثقيلة تحول بينه وبين ما قد ينشأ عنه من محدودات ومقاصد فأباحه لسبعين : الاول : حفظ كيان الامة وتكميل نسلها ان المرأة قد تكون مقلاتاً (١) او نزوراً (٢) او عقيماً (٣) او آيسة (٤) او لأن الرجال بحكم طبيعتهم ووظيفتهم الخارجية أكثر تعرضاً للموت من النساء لاغتمارهم الحروب وتجشيمهم صعاب الاعمال واقتحامهم إليها الأهوال والمخاطر فلولم يبح لهم التعدد لاصابتهم نقص الانفس وضعف المُنَاهَة واصبحت امتهن اثراً بعد عين ، الثاني : صون الرجال والنساء عن السفاح لأن ما يصيب المرأة من الـ الحمل والولادة قد يضطرها ان تعزل فراش زوجها امد بعيداً وقد يكون الزوج مقتلاً (٥) موسراً لا يطيق هجر الواقع طويلاً ولا يصبر على طعام واحد فإذا لم يشرع التعدد لامثاله استهدفوهم والنساء الزوجة والبغاء (٦) وتحاذ الاخرين (٧) قال ابو العطاية :

إِنَّ الشَّابَ وَالْفَرَاغَ وَالْجَدَهُ مَفْسِدَهُ لِلْمَرْءِ أَيْهُ مَفْسِدَهُ

- (١) المقلات : امرأة لا يعيش لها اولاد (٢) النزور : المرأة القليلة الولد (٣) العقيم : امرأة لا تلد (٤) الآيسة : البالغة خمسين سنة وفي她 خمساً وخمسين (٥) المعنبل : الملعوب شهوة (٦) البغاء الزنا (٧) الاخدان : الاصحاب جمجم خدن .

أما القيود التي قيد بها التعدد فاثنان : الاول : قصره على اربع بعد ان كان الرجل يجمع بين عشر نسوة أو أكثر وإن غني أكثرهم بواحدة ومن جمع بين عشر غيلان بن سلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَرْبَعاً) وسبب التقدير باربع إنها عدد يمكن لصاحبها أن يرجع إلى كل واحدة بعد ثلاثة ليال وما دون ليلا لا يفيد فائدة القسم وثلاث ليال أول حد كثرة وما فوقها زيادة الكثرة الثاني : اشتراط العدل الممكن فيه وهو العدل بين الزوجات في النفقة والسكنى والميراث قال تعالى : (فَإِن كُحْوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ إِنْ وَلَدَتْهُنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَاَ تَعْلَوْا) أما المحبة فان العدل التام مستحيل فيها لأنها ميل قلبي لا يدرك للإنسان فيه ولا خيرة ولا يترتب على الجور فيها وفي الواقع الناشيء عنها تأثير الصغائر والعداوة بين الأزواج لأن هذا الجور مستور بالعدل الممكن وقد اغترفه الشارع لأن ضرر حقيق بالنسبة لفائدة الآية الكبرى بين فقال تعالى : (وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُ كُلَّ أَنْتِلَ فَتَذَرُوهَا كَمَا لَمَّا قَمَّتْهُ) فالمستحيل في هذه الآية هو العدل في الحبة والواقع والممكن في الآية السابقة إنما هو العدل في الإنفاق والمسكن والبيتوة فلا ثناقض بينهما .

دفع وهم الواهمين في فهم العدل المشروط في التعدد : وقد وهم قوم فظنوا أن العدل في الآيةتين واحد فحرموا التعدد بدعيه ان الشارع علق جوازه في الآية السابقة على العدل ثم أخبر في الآية التي بعدها ان العدل مستحيل فيكون هو ايضاً مستحيلاً وحراماً ولكن ما فهمناه هو القول الفصل والفهم الحق الذي فهمه رسول الله بدليل اباحته التعدد للصحابية رضي الله عنهم فكانوا ما بين متزوج بواحدة وثنين

وثلاثة واربع وعلى هذا المنوال نسج المسلمون الى يومنا هذا . ولا يقال : ان الزوجة الاولى تصبح مظلومة بتزوج اخرى عليها ذاك لانهار فضيحت بها ضمناً اذ كانت تعلم حين عقدها ان للزوج ان ينكح عليها ثلاثة وان لها حق السكني منفردة عن ضرائرها وحق مفارقتها اذا هو ظلمها وما اشبه التكالح بعد العقد البعدين يشترط كل منها فيه شرطاً ويكون له خيار الفسخ عند فقده ولا احسب عاقلاً يدعى ان احد هما مظلوم بعد ان اوجبا العقد برضاهما

للزوجة انت تخبر زوجها على طلاقها اذا تزوج عليها : على ان الشرع الاسلامي قد بالغ في احترام رأي المرأة وصون حقوقها حتى جعلها فوق ما ذكرنا بين خيرتين : البقاء تحت زوجها مع ضرتها الجديدة او ان تطلب منه طلاقها فان لم يفعل فرق السلطان يليها بدليل ما رواه البخاري وغيره عن المسور بن مخرمة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر انبني هشام بن المغيرة استاذنا في ان ينكحوا علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن أبي طالب ان يطلق ابنته وينكح ابنته فاما هي بضعة مني يريدني ما أرابها ويودني ما اذاها)

الاسلام يستحسن الاستفراد الا ضرورة : ويفهم من قوله تعالى : (ذلك ادتي الاعولوا) انه يستحسن الاكتفاء بزوجة واحدة ما لم يضطر الي اكثراً وما التعدد الا ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية وستلتجأ اليه الامم المتقدمة كما الجحاث الى الطلاق وان كثيراً من علمائهم ليرونـه عـند الحاجـة اليـه شـرعاً عـدلاً وـشنـة مستـحسنـة رأـي جـوشـتـوف لوـبـونـ في التـعـددـ الـاسـلامـيـ : والـقـلـريـ رـأـيـ (جوـستـافـ لوـبـونـ) فـيـهـ باختـصارـ قـالـ :

(ان تعدد الزوجات الاسلامي من خير الانظمة و اوثقها عقداً و ان نظام المرأة العضوي وما يمسها من آلام الحمل والولادة يضطر انما ان تعزل فراش الزوج زماناً طويلاً ولما كان ذلك يحمله على ان يعيش اثناء عيشة الاعزب اصبح تعدد الزوجات امراً لامناص منه اما في الغرب فالحكم البيئي وتأثير الامزجة مما يؤثر في الرجل جداً ورغم ذلك نجد الاكتفاء بواحدة مارة قانونية لا تفيده لها وليس في قدرة احد ان يعترض قولي او ينكر انه لا يقف دون سياج الزوجة الواحدة الا القلوب وما ادرى على ماذا يبني الاور يرون حكمهم بالخطاط نظام التعدد عن نظام الاستفراد المشوب بهم بالكذب والنفاق؟ وان رغبة الشرقيين في خلوذ الذكر بالابناء وتأسيس الاسر وسعادة الحياة فيها وما فطروا عليه من العدل كل ذلك لا يسعهم لهم اغفال الزوجة على مثال مانراه في اوربا وان نظام التعدد مستقره قوانيننا ونعرف ، به) .

الفصل السادس

﴿ تعدد ازواج رسول الله ﴾

الدليل على ان رسول لم يتزوج باحدى عشرة امرأة لجرد الشهوة : قضت حكمة الله تعالى ان يرسل الى كل امة رسولاً بشراً من انفسهم ليكون ادرى بسياستهم واعرف بصفة امرائهم الاجتماعية والاخلاقية وقد كان محمد صلى الله عليه وسلم افضل الرسل واسمه كرمهم لما امتاز به عليهم من الكمال العقلي والخليقي ولا انه بشر كما ذكرنا لذلك بمقتضى بشريته مالذ لغيره من الطعام والشراب والواقع وان كان بالملذات الروحية اشفف ولها احب واميل كما اشار الى ذلك يقوله : (حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنْ دُنْيَاكُمُ الطَّيْبُ وَالنَّسَاءُ وَجْعَلَتْ قُرْآنَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) وقد ابيح له الزواج باحدى عشرة امرأة لا لجرد

الشهوة واللذة بل الحكم بالغة وغایات نافعة خفیت على اناس فاعتذر بعضهم بغير العذر وتطوح آخرون بالنقد والنکر فكانوا من جهلهم وعملا بهم في مثل نسج العنكبوت ودليلنا على ذلك ان اکثر نسائه عليه السلام کن طاعنات في السن ثبات ليس بينهن بکر سوي عائشة وجُوَيْرَة بنت الحارث فلو كانت غایته من النساء اللذة وقضاء المولود لا تقتصر على البکر منهن والحسناء او انتقامهن حساناً ابكاراً وعُرُباً كوابع

أترباً .

الحكم الثالث العامة التي تزوجهن من اجاهها والحكم الخاصة : اما حكم زواجهن فهي عامة وخاصة والحكم العامة ثلاثة : الاولى : ان يكون لديه جملة من النساء يأخذن التشريع عنه ويلمنه نساء الصحابة وهذا كان محتزاً بالسيدة خديجة فلما تحيى عليه الوحي واضطرب الى حماية دعوته من آذوه واخر جوهر من وطنه هناك احتاج الى نساء يوزرن في دعوته وبلغن عنده احكام شريعته قال تعالى : (وَإِذْ كُرْنَ مَا يُتَلَ في بِيَوْتَكُنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ) الثانية : ان تكثر في داره الابدي العاملة في تدبير منزله واعداد القرى للضياف والوفود ومن يفكر قليلاً في وظيفته عليه السلام لا يستكثر عليه ازواجه . الثالثة : مصاهرة القبائل وأولي الزعامات من قريش وغيرهم ليكون لهم عصبية تشد ازرهم وتؤيد دعوته وتنافع عنه اعداءه ولهم المصاهرة عند العرب وثيقة كالحمة النسب ولا يأمر امرأ نبي او ملك ما لم يكن في منعة من قومه ومعهم من عصبية سنة الله في الذين خلوا قبله (ولن تجد لسنة الله تبديلاً) وهذه الحکمة وجدت في اکثر ازواجه لافي جميعهن كال الاولى والثانية اذا لم يكن بد من تزوجه بعدة نساء لما ذكرنا في احاديث اولى به من النساء الالاتي تزوجهن لافي تزوجهن من الحكم والمزايا الخاصة وانا ذاكروها الان في كل واحدة منهن فنقول :

١ - خديجة بنت خويلد : هي اولى نساءه و من اوسط قريش نسباً وأسمى نسائهم عقلاً و افراهن مالا تزوجها صلى الله عليه وسلم وهي ثيب تلبية لرغبتها فيه ولا حتياجه الى امرأة مثلها يسكن اليها و يقتبض بعقلها و حسnya و يشار لها في وفرها و يسرها و سبب ذلك انه عليه السلام ذهب في تجارة لها الى الشام مع غلاماً ميسرة فظهر له في سفره من البركات ما حبه الى ميسرة و رأت خديجة رجها العظيم فسررت من الامين و ارسلت تحطبه لنفسها وهي في سن الأربعين و عمره يناهز الخامس والعشرين فدخلت مع اعمامه على عمها عمرو بن اسد فخطبها منه بوساطة ابي طالب فزوجها عمها وقد خطب ابو طالب و قتيل فقال : (الحمد لله الذي جعلنا من ذرية ابراهيم وزرع اسماعيل وجعل لنا بذلك حراماً و بيتاً محجوباً و جعلنا الحكم على الناس ثم ان محمد بن عبد الله ابن اخيه من لا يوازن به فتنى من قريش إلا رجح عليه بر) وفضلها و كرمها و عقلاً و مجدًا و نبلًا و إن كان في المال قُلْ فانما المال ظل زائل و عار يه مساقته و ملوكه في خديجة بنت خويلد رغبة ولها فيه مثل ذلك وما احببتم من الصداق فعلي) وكانت قبله تحت ابي هالة وله منها وند اسمه هاتقوهو ربيب رسول الله وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين فحزن عليها الرسول حزناً شديداً لسابقتها في الاسلام ولرقتها ومحاجزتها الکفار عنده لما هاجر من الجah العريض في عشيرتها و جميع لواده منها ماعدا ابراهيم فانه من ماري القبطي . روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : ماغرت على امرأة ماغرت على خديجة ولقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلاث سنين لما كنت اسمعه يذكرها ولقد أمرة ربها ان يبشرها بيت في الجنة من قصب وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليذبح الشاة ثم يهدى في خلمتها يعني في صحبتها والمعنى انه يهدى خليلاتها ومعنى القصب : الزَّبْو جَمَد المرصع بالياقوت .

وقالت عائشة له وقد مدح خديجة : ماذ كر من عجوز حمراء الشدقين قد بذلك الله خيراً منها ؟ فغضب رسول الله وقال : (ما أبدلني الله خيراً منها إنها آمنت بي حين كذبني الناس وواستني بمالها حين حرموني الناس ورزقت منها الولد وحرمتها من غيرها) .

٢ - سودة بنت زمعة العاصرية المُؤرَّشية : صدقت برسالته صلى الله عليه وسلم وخالفت اقاربها وبناتها وهاجرت مع زوجها السكران بن عمرو الى الحبشة في الهجرة الثانية خوف الفتنة وعقب رجوعها توفي عنها زوجها فقد عليها الرسول في الشهر الذي توفيت فيه خديجة حفظاً لكرامتها وتخفيضاً لصباها لعلمه أنها ان تركت لقومها مع ملتهم من الفلاحة وكرامة الاسلام فتنوها وكرم نسبها وفضصلها يمنعها من التزوج بغير كف لها ونعم ما صنعته رسول الله بامرأة شريفة أبلت هي وزوجها البلاء الحسن في سبيل الله وثبتت معه على اليمان حين بلغت القلوب المهاجر وزلزل المؤمنون زلزالاً شديداً وتوفيت بالمدينة سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية .

٣ - عائشة بنت ابي بكر رضي الله عنهم : عقد عليها وهي بنت سبع سنين بعد تزوجه سودة شهر واي رجل احق بمحاجة رسول الله من ابي بكر صاحبه في الغار وعشيره في حياته وشريكه في حالي نعيمه وبؤسه وابن الناس تصدقأ برسالته واسدهم ثقائياً في تأييد دعوته ؟ وقد بني عليه في السنة الثانية للهجرة و كانت احب نساءه اليه آية في الذكاء والفصاحة وروت عنه احاديث كثيرة وروى انه عليه السلام قال : (خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء) اي البيضاء الجميلة وتوفيت بالمدينة سنة ثمان وخمسين ايام معاويه

٤ - حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم : تزوجها رسول الله في السنة الثالثة

للهجرة وكانت قبله تحت خُزَيْنَس بن حذافة السهمي فتوفي عنها بجراحته اصابته في غزوة بدر وان امرأة شريفة كفحة قصة قتل زوجها في سبيل الله واعز الله بابيها الاسلام لحرية ان يلطفيها الرسول بقربه ويختارها راوية لشريعته وتوفيت سنة خمس واربعين ز من معاوية .

٥— زينب بنت خزيمة الهلالية وكانت تدعى في الجاهلية ام المساكين لاطعامها اياهم وكانت تحت عبد الله بن جحش فقتل عنها في غزوة أحد فتزوجها رسول الله في السنة الثالثة للهجرة تخفيفاً لمصابها ورعايتها لمنصبها ورغبتها في مصاهرة قومها ولكنها لم تثبت ان توفيت بعد زواجهها بتلاتة أشهر وسنها نحو الثلاثين .

٦— ام سلمة هند بنت ابي أمية القرشي : كانت تحت ابي سلمة ابن عممة رسول الله واخيه من الرضاعة واول من هاجر الى الحبشة فتوفي عنها في السنة الرابعة للهجرة وخلف لها اطفالاً صغاراً فتعس حظها وسأت حالها ولما ارسل عليه السلام يخطبها قالت : صرحي يا رسول الله ان في خللاً ثالثاً : انا امرأة شديدة البصره وانا امرأة مصبية وانا امرأة ليس لي احد من اوليائي : فاتاها رسول الله فقال لها : (امّا ما ذكرت من غيرتك فاني ارجو الله ان يذهبها وأما ما ذكرت من صبيتك فان الله سيكتفي بهم وأما ما ذكرت من اوليائك فليس أحد من اوليائك يذكرهني) فقالت لا بنتها زوج رسول الله : قتزة جها وعمرها نحو ثمان وعشرين سنة فكان بزواجه ايها تخفيف آلامها وبؤسها ورغفان جهادها ورعايتها متزلتها وكفاله اطفالها الائسين وتوفيت سنة تسعة وخمسين ايام معاويه .

٧— جويرية بنت الحارث : قصة زواجهها ان قومها بني المصطاف كانوا ساعدوا قريشاً على حرب المسلمين في غزوة أحد ثم في السنة الخامسة للهجرة جمع ابوها

الجَمْعُ لِحَرْبِ الرَّسُولِ فَخَرَجُوا لَهُمْ فِي جَمْعٍ كَثِيرٍ وَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ فَلَمْ يَقْبَلُوا
فَحَمَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ فَقَتَلُوا عَشْرَةً مِنْهُمْ وَأَمْرُوا بِاقْتِلَهُمْ مَعَ النِّسَاءِ وَالذِّرَارِيِّ وَكَانُوا
مَئِيَّتِي بَيْتٍ وَزَعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَغَنَمُوا مِنْهُمْ أَفْوَى بَعِيرٍ وَخَمْسَةَ آلَافَ شَاةً وَفِي النِّسَاءِ
الْأَسْرَى جَوَيْرِيَّةَ بَنْتَ الْحَارِثَ سَيِّدَ الْقَوْمِ وَلَانَ بْنَيَ الْمَصْطَلِقَ مِنْ أَعْزَى الْعَرَبِ دَارَا
كَانَ اسْرَ نِسَائِهِمْ شَدِيدًا عَلَيْهِمْ فَاحْبَبَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَصَاهِرُهُمْ وَيَجْعَلَ الْمُسْلِمِينَ يَمْنُونَ
عَلَى نِسَائِهِمْ بِالْحَرْبِيَّةِ مِنْ تَلَقَّاهُمْ إِنْفَسِهِمْ رَجَةَ بَهْمٍ وَتَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ فَتَزَوَّجُ بَرَّةَ بَنْتَ
الْحَارِثَ وَسَهْنَاهَا نَحْوَ الْعَشْرَيْنِ وَسَهْنَاهَا جَوَيْرِيَّةَ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : اصْهَارُ رَسُولِ
اللَّهِ لَا يَنْبَغِي اسْرَهُمْ فِي أَيْدِيهِنَا فَمَنْوَاعَلَيْهِمْ بِالْعَتْقِ فَكَانَتْ جَوَيْرِيَّةَ أَمِينَ امْرَأَةٍ عَلَى قَوْمِهِا
وَنَشَأَ عَنْ هَذَا الصَّنْعِ الْحَسَنُ وَالسِّيَاسَةُ الرَّشِيدَةُ أَنْ أَسْلَمَ قَوْمَهَا عَلَى بَكْرَةِ أَيَّامِهِمْ وَصَارَوْا
عَدَةً لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا عَلَيْهِمْ وَتَوَفَّتْ جَوَيْرِيَّةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ فِي
خِلَافَةِ مَعَاوِيَهِ .

— ام حَمِيَّةُ رَمَلَةُ بَنْتُ ابْنِ سَفِيَّانَ : هَاجَرَتْ مَعَ زَوْجِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشَ الْمَدِينَةِ
الْحَبَشَةِ الْمُهَجَّرَةِ الثَّانِيَةِ فَوُلِدتْ لَهُ حَمِيَّةٌ وَتَنَصَّرَتْ هُوَ وَتَبَثَتْ هِيَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَبَعْثَرَ
رَسُولُ اللَّهِ عَمَّرُو بْنُ أُمِّيَّةِ الْضَّمْرِيِّ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَزَوَّجَهُ أَيَّاهَا وَامْهَرَهَا بِرَبْعَمَةِ دِينَارٍ
وَتَوَلَّتْ عَنْ دِينِهِنَّا إِنْ كَانُوكُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ خَالِدُ بْنُ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَأَرْسَلَهُمَا النَّجَاشِيُّ إِلَيْهِ سَنَة
سَبْعَ مَعَ جَعْنَبْرَ بْنَ ابْنِ طَالِبٍ وَمِنْ قَدْمِ الْحَبَشَةِ فَجَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِذَلِكَ كَسَرَهَا
وَحَفَظَ شَرْفَ مَنْزِلَتِهِ وَرَعَى حَقَّ بِلَاءِهِنَّا فِي أَيَّاهَا وَالآنَ قُلُوبُ خَصُومِهِ الْأَمْوَالِينَ
بِصَاهِرِيَّةِ زَعِيمِهِمْ ابْنِ سَفِيَّانَ وَمَنْ بِيَدِهِ لَوَاءُ الْحَرْبِ فِي قَرْبَشَ وَنَاهِيَّكَ بِذَلِكَ صَنْعِيَّا
حَسَنَةً وَسِيَاسَةً حَكِيمَةً فَتَتَحَقَّقَ فِي وَجْهِهِ أَبْوَابُ السَّلَمِ وَمَهَدَتْ لَهُ سَبِيلُ النَّصْرِ فِي فَتْحِ
مَكَّةَ وَقَدْ تَوَفَّتْ حَمِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعَ وَارْبَعِينَ زَمِنَ أَخِيهِ مَعَاوِيَهِ .

— ٩ — صفية بنت حُيّي بن أخطب سيد ائمَّة النُّذِير: وقعت أُسيرة مع من وقع من قوتها اليهود في غزوة خيبر في السنة السابعة للهجرة وهي لم تبلغ السابعة عشرة فتزوجها الرسول وأصدقها عتقها وقد اسلمت فشرفت بأمومة المؤمنين وتوفيت سنة خمسين في خلافة معاوية.

١٠ — ميمونة بنت الحارث الملاّة خالة عبد الله بن عباس وزوجة عمها حمزة شهيد أحد: عقد عليها رسول الله في مكة وهو محرم في عمرة القضاء وسنها نحو الأربعين ولم يدخل بها إلا بعد خروجه من مكة وهي آخر نسائه زواجه وكان لها به خير عوض عن عمها حمزة الذي فجعت بقتله واعظم مصل لها عن رزقها بفقده وتوفيت سنة احدى وخمسين بسرف ز من معاوية.

١١ — زينب بنت جحش وامها اميمة عم رسول الله: تزوجها الرسول في السنة الخامسة للهجرة وسنها خمس وثلاثون ابطالاً لعادة التبني والقاريء بيان ذلك: التبني وإبطاله ورد مطعن الجهمة على تزوج الرسول بنت عمته زينب وزوجة مولاه زيد: اعتاد العرب التبني وهو: ان يتعاقد اثنان على ان يكون احدهما اباً للآخر وان يعتبر المتبني كالابن الحقيقي يرث ويورث ويعقل (١) ويتعلّم عنه ويحوري بينه وبين ابيه الوهمي جميع احكام البنوة الحقيقة · ولما كانت هذه العادة ضرورة من الاوهام الفارغة ووصلة لا تزيد القرابة بين المتبني وبين ذوي ارحامه الا عقوقاً وانقطاعاً قضت حكمة الله تعالى بابطالها حين يمكن تحويل العرب عنها وذلك لما اشتدا از الرسول ودخوله من نوااه من المشركيين واليهود وكان العرب يحربون على المتبني ان يتزوج بعطلفة ابنته الداعي "نزيلًا له منزلة الابن الحقيقي" ويخجلون من فعل ذلك

(١) عقل القتيل: اذ اوداه اي ادى دينه.

اشد الخجل و يعدونه عاراً فاضحاً و سبباً لاتمحى فلم يكن كافياً لنسخ هذه الخرافات
 ببطل بالتشريع القولي بل كان لابد فيها من تشريع عملي يفعله الرسول نفسه ليجرئه
 على نبذها ونبذ مابني عليها من تحريم مطافقة المتبني على متبنيه ذلك التحريم الذي
 ليس له حكمة معقولة او غاية حميدة من اجل ذلك اراد الله تعالى ان يهينه لهذا
 التشريع العملي اسبابه و يعد له عدته فالم رسوله ان يتبنى مولاًه زيد بن حارثة ثم
 الهمة ان يخطب له بنت عمته زينب بنت جحش فكره اهلها ذلك لأن العرب كانوا
 يتغieren من تزويج بناتهم للشريفات بالموالي و زيد وان كان الرسول قد تبناه فان
 ذلك لا يلحوظ بالاشراف فلما نزل قوله تعالى: (وما كان ملؤمن ولا موئمن اذا قضي
 الله ورسوله امرأً اأن يكون لهم الخبرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد
 ضل ضلالاً مبيناً) لم يروا بدأ من النزول على حكم الله ورسوله فلما دخل عليهما زيد
 رأى من كبر ياعها وعظمتها مالا يعطيه فشكها الى رسول الله فأمره بالصبر فصبر حتى
 صافت نفسه فاخبره بالعزم على طلاقها ولما كانت العشرة بينهما ضربا من الحال امر
 الله رسوله بان يتزوج زينب بعد طلاقها جسماً للنزاع وابطالاً للتبني بالتشريع العملي
 الذي اراده الله تعالى من تكوين هذه الحادثة فخشى الرسول ان يغيره العرب واليهود
 فيقولوا «تزوج محمد مطافقة ابنه» فاخفي في نفسه ما ابداه الله بعد وهو امره ايام
 بتزوجها وقال لزيد: (امسك عليك زوجك واتق الله) ولم يكن اخفاً ذلك
 وتلكوه في تنفيذه عصياناً لامر ربها بل خشية انتقاد ساورته بمقتضى شريته ولكن
 الله بت حكمه في هذا الشأن بقوله في سورة الاحزاب: (وإذ تقولُ لِذِي أَنْعَمَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ
 مَا اللَّهُ مُبِدِيهِ وَتَخْشِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَأَ

زَوْجَنَا كُلَّهَا لَكِ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُمْ وَظِرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا) فَبَاحَ بِهَذِهِ الْأِيَّةِ مَطْلَقَةُ الابْنِ الدَّاعِيِّ لِتَبَنِيهِ وَحْرَمَ التَّبَنِيَّ بِقَوْلِهِ : (مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدًا مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَعْدَ زِوْجِ الرَّسُولِ زَيْنَبَ وَصَارَ زَيْدٌ يُدْعَى : زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ : بَدْلُ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

وَقَدْ ذُكِرَ جَهَلُ الْمُؤْرِخِينَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَفَوَالًاً لَا تَسْلُكُ الْأَفْوَى فِي قُلُوبِ مَنْ اعْمَى الْهُوَى أَبْصَارَهُمْ وَسَدَ عَلَى عَقُولِهِمْ مَنَافِذُ الْمَدَادِ وَالْحَكْمَةَ فَزَعَمُوا أَنَّ الرَّسُولَ تَوَجَّهَ يَوْمًا لِزِيَارَةِ زَيْدٍ فَرَفَعَتِ الرِّيحُ السُّرُورَ عَنْ زَوْجِهِ زَيْنَبَ فَوَقَعَتِ فِي قَلْبِهِ فَقَالَ : (سَبِّحُوا اللَّهَ) فَلَمَّا جَاءَ زَوْجَهَا زَيْدًا كَرِتَ لَهُ ذَلِكَ فَرَأَى أَنَّ يَفْأَرِقُهَا فَذَهَبَ إِلَى الرَّسُولِ وَأَخْبَرَهُ بِعَزْمِهِ فَنَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُ هَذَا الزُّعمَ مَا يَأْتِي :

أَوْلًاً : أَنَّ زَيْنَبَ السَّلَمَتَ قَدِيمًا وَرَسُولَ اللَّهِ بِكَهْ وَهِيَ بُنْتُ عَمِّهِ وَلَمْ تَكُنْ نِسَاءُ الْعَرَبِ تَعْرِفُ، قَبْلَ ذَلِكَ سَتْرُ الْوِجْهِ فَكَيْفَ يَعْقُلُ أَنَّهُ لَمْ يَرَهَا إِلَّا حِينَما جَاءَ لِزِيَارَةِ زَيْدٍ وَقَدْ مَضَى عَلَى إِسْلَامِهَا عَشْرَ سَنَوَاتٍ ؟

ثَانِيًّاً : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا زَيْدًا فَلَوْ كَانَ لَهُ فِيهَا رَغْبَةٌ أَوْ عَشْقٌ لَا صُطْفَاهَا لِنَفْسِهِ وَلَا مَانِعٌ يَنْعِنُهُ مِنْ ذَلِكَ

ثَالِثًاً : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَمْهَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِقَوْمَهُ : «إِنَّهُ مَرْسُلٌ مِنْ رَبِّهِ» وَيَتَلوُ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَلَا تَمُدُّنَّ عَيْنَيْكُمْ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ إِلَّا زِوْجَاتُهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَدْعِيَنِيهِ إِلَى زَوْجَهَا أَحَدٌ مِنْ اتَّبَاعِهِ .

رَابِعًاً : أَنَّ الْمُؤْرِخِينَ اجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْرَفُ النَّاسِ خَلْقًا وَاسْمَاهُمْ عَقْلًا وَأَشْدَهُمْ ذَكَاءً وَفِرَاسَةً وَابْعَدُهُمْ عَنِ دُنْيَايَا الْأَمْرُ وَهُوَ الَّذِي مَدْحُهُ رَبُّهُ بِقَوْلِهِ :

(وَإِنَّكَ أَعْلَى خُلُقِ عَظِيمٍ) والسائل : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مُعَالَى الْأَمْوَارِ وَيَكْرَهُ
دِينَهَا وَسَفَرَهَا) فمن الجهل بعد هذا ان ينسب اليه تلك الفريدة التي ناقضت العقل
والنقل وكانت مما افقراته اعداء الاسلام للنيل من رسوله فالحقيقة ما ذكرناه اولاً
وصرح به القرآن الكريم وتوفيت زينب سنة عشرين ايام عمر
سبب تسرىي الرسول بسراريه الأربع : اما سراريه قليل اربع وهن : مارية القبطية
التي اهداه الله المتقوس صاحب الاسكتدرية وريحانة وزليخة القرظيان وجاري
وهبتهما زينب بنت جحش وكان السبب في تسريرهن ما احتاج اليه ازواجه من
الخدم المنزلية والسن بالكثير عليهه بعد ان امتد سلطانه واصبح ثابه الملوك وتأتيه
الوفود من كل حدب خصوصاً في كرمهم ويقدم اليهم من القرى ما اعده لهم ازواجه
وسراريه وبما ذكرنا من الحكم تندفع مزاعم من استدلوا بكثرة ازواجه على افراطه
عليه السلام في مطلاوعة اللذات قال تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ
وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجًا وَذُرِّيَّةً)

الفصل السابع

﴿ موجبات الخيار في النكاح ﴾

ذكر بعض العلماء ان موجبات الخيار اربعة ففصلها بما يأتي :

الموجب الاول : العيوب : ذهب مالك والشافعي الى ان العيوب توجب خيار
الردد او الامساك واستدلا عليه بدليلين الاول: ماروي عن عمر بن الخطاب انه قال :
إِنَّمَا رَجُلٌ تزوج امرأة وبها جنون او جذام (١) او برص وفي بعض الروايات او قرآن

(١) الجذام : مرض ينتشر في جميع البدن ثنا كل منه الاعضاء ويسقط عن نقرح وهو من
الجذم بمعنى القطع .

(١) فلها صداقها كاملاً وذلك غرم لزوجها على ولديها . الثاني: قياس النكاح على البيع
قالوا: كما ان في البيع خيار ردٍ كذلك في النكاح :

وقال اهل الظاهر وعمر بن عبد العزيز: العيوب لا توجب خيار الرد وردوا
الدليل الاول بارن قول الصحابي ليس بحججة واجابوا عن الثاني بان النكاح ليس
شيئاً بالبيع لاجماع المسلمين على انه لا يرد النكاح بكل عيب يرد به البيع .

وأختلف القائلون بخيار الرد فقال مالك والشافعي: انه يكون من اربعة: الجنون
والجذام والبرص وداء الزرج المانع من الوطء وهو في المرأة قرن او رتق (٢)
وفي الرجل عنة (٣) او نصاء (٤) وخالف اصحاب مالك في السواد والغرّع وبخر
الانف وبخر الفرج لاختلافهم في العلة التي من اجلها قصر الرد على العيوب المذكورة
آنفًا . وقال ابو حنيفة: لا ترد المرأة في النكاح الا بعيبي القرن والرتق واتفق القائلون
بالردد على ان الزوج اذا علم بالعيوب قبل الدخول طلق ولا شيء عليه وافقوا ان علم به
بعد الدخول، فقال الشافعي يلزم المهر كله ولا رجوع له عليها ولا على ولديها قياساً
على النكاح الفاسد المتفق على وجوب المهر فيه بعد المسمى لقوله عليه السلام: (أمّا
امرأة زَكَّحتَ بغيرِ اذْنِ سَيِّدِهَا فَنِكَاحُهَا باطِلٌ وَهَا المهرُ بِمَا استحصلَ منها)
وقاله مالك على البيع فقال: ان كان ولديها من يظن به لقربه انه عالم بالعيوب
كالاب والاخ فهو غار يرجع عليه الزوج بالمهر وان كان بعيداً رجع به عليها الاربع
دينار : واتفق القائلون بفسخ نكاح العين انه لا يفسخ حتى يؤجل سنة يخل فيها ابنه
ويليها بغير عائق .

(١) القرن في المرأة كالاً درة في الرجل (٢) الرتق: ان ياتصق ختان المرأة فلا يسمطاع
جماعها فهي رقيقة (٣) العنة ارتخاء في الاكمة مانع من الجماع وهو عنين (٤) النساء تزع الخء بين
وهو خصي وخصي .

رأينا فيه : ونحن نرى رأي عمر بن عبد العزيز واهل الظاهر للإسباب الآتية :

اولاً : لانه لا دليل شرعاً يجوز خيار الرد في عيب ممّا : ثانياً : لأن الشارع اباح لكل من الزوجين ان يرى الآخر قبل العقد لشأنه يغبن او يُغَرِّ به فإذا لم يفعل يكون قد اسقط حقه في ذلك : ثالثاً : لانه جعل لكن منهما مخلصاً من الآخر بالطلاق والخلع على ما فصلنا في بحث ما فإذا رأى الزوج في زوجته عيباً خلقياً او خلقياً واحداً او قد يليها فان بيده طلاقها فان طلقها قبل الدخول فلهما عليه نصف المهر ان سمي مهر لما يصيبها بهذا العلاق من نقص الرغبة فيها وان طلقها بعد الدخول فلهما كل المهر بما استحصل منها . اذا رأت هي فيه عيباً مما ذكر فان بيدها مخالفته وافتداها منه برد مهرها اليه . وقد يكون في منع خيار العيوب حيف عليها ولا سيما عيب العنة والخصاء لو لا ان مذهبنا في الخلع والافتداء غير مذهب من ذكرنا ومن اراد زيادة الايضاح فلينراجع بحث الطلاق والخلع . ولو وفقو الى القول بمذهبنا فيما ومذهب ابن رشد وغيره من اعلام الامة لما وقعوا في التنجيب تجنب تحديد العيوب والحكم بتأجيل العينين سنةً الى غير ذلك مما سكت عنه الشارع لانه لم ير حاجة اليه بعد ان وضع للنكاح منارةً لا يصل به السالك وجعل لـ كل الزوجين فرجاً من ضيقه ومحاججاً .

الموجب الثاني : الاعمار بالصدق والنفقة : قال مالك والشافعي : اذا اعسر الزوج بالصدق يخير اذا لم يدخل بها : وقال ابو حنيفة : هو غريم (١) من الغرماء لا يفرق بينهما و يؤخذ بالنفقة ولها ان تمنع نفسها حتى يعطيها المهراما في الاعسار بالنفقة فمذهب ابي حنيفة واهل الظاهر انه لا يفرق بينهما بحججه انه لا دليلاً عليه من كتاب او سنة ومذهب الائمة الثلاثة التفريق تشبيهاً لضرر الاعسار بضرر العنة التي انفقوا

(١) الغريم هنا : المديون

على التطبيق بها على العنين ولأن النفقة وجبت في مقابل الاستمتاع بدليل أن الناشر (١) لا نفقة لها فإذا لم يستطع النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار واضح هذه الأقوال إن الزوج اذا اعسر بالصداق قبل الدخول فله ان تخـيره عند الحكم بين ان يدفع اليها المهر كاملاً اضـيـاً عليه او ان يطلقـها وتأخذـه بـنـصـفـ المـهـرـ كـغـرـيمـ منـ الفـرـمـاءـوـانـ اـعـسـرـ بـالـصـدـاقـ بـعـدـ الدـخـولـ يـعـدـغـرـيـماًـ وـيـوـخـذـبـالـنـفـقـةـ وـلـهـاـ انـ تـمـنـعـ نـفـسـهاـحتـىـ يـعـطـيـهاـ المـهـرـ لـزـوـجـةـ الـمـعـسـرـ بـالـنـفـقـةـ انـ تـفـارـقـهـ مـنـ غـيـرـ انـ تـخـسـرـ شـبـيـئـاًـ مـنـ مـهـرـهـاـ : وـانـ اـعـسـرـ بـالـنـفـقـةـ فـلـهـاـ انـ تـفـارـقـهـ بـغـيـرـ انـ تـرـدـ اليـهـ شـبـيـئـاًـ مـنـ المـهـرـ لـانـهـ لـيـسـ مـنـ العـدـلـ انـ تـقـيـدـ بـوـاجـبـاتـ الزـوـجـيـةـ وـتـظـلـ فـرـاشـاًـ لـرـجـلـ عـاجـزـ عـنـ نـفـقـتـهـ وـفـيـ اـمـكـانـهـ اـسـتـدـرـالـ زـوـجـ مـوـسـرـ مـكـانـهـ فـهـيـ لـذـاكـ بـخـيـرـ النـظـرـيـنـ انـ شـاءـتـ بـقـيـتـ مـعـهـ وـانـ شـاءـتـ فـارـقـتـهـ قـالـ تـعـالـىـ : (فـأـمـسـاكـ بـعـرـوفـ أـوـ تـسـرـيـعـ بـاحـسـانـ) وـبـدـيـهـيـ انـ اـمـسـاكـ اـمـرـأـةـ بـغـيـرـ نـفـقـةـ لـيـسـ مـنـ الـمـعـرـوفـ فـيـ شـيـءـ اـصـلـاًـ وـعـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ فـيـ الرـجـلـ لـاـيـجـدـ مـاـيـفـقـ عـلـىـ اـهـلـهـ قـالـ : يـفـرقـ بـلـيـهـماـ : اـخـرـجـهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ اـبـيـ الزـنـادـ وـعـنـهـ قـالـ : قـلـتـ لـسـعـيدـ : سـنـدـهـ : فـقـالـ : مـنـهـ : وـعـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـهـ كـتـبـ الـأـمـرـاءـ الـأـجـنـادـ (٢)ـ فـيـ رـجـالـ غـابـواـ عـنـ نـسـائـهـمـ اـنـ يـأـخـذـوـهـمـ بـاـنـ يـنـفـقـوـاـ اوـ يـطـافـوـاـ فـاـنـ طـلـقـوـاـ بـعـثـوـاـ بـنـفـقـةـ مـاـحـبـسـوـاـ اـخـرـجـهـ الشـافـعـيـ ثـمـ الـبـهـيـقـيـ باـسـنـادـ جـسـنـ .

(١) الغاشر المرأة المس تعصي على زوجها (٢) الاجناد: جمع جند وهو هنا بمعنى المدينة وفي الشام خمسة اجناد: دمشق وحمص وفنتسرين واردن" وفلسطين

الكشف عن حياته او موته فجهل ذلك ضرب لها الحكم الاجل فإذا انتهت عددة الوفاة اربعة اشهر وعشراً وحلت واما ماله فلا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم انه لا يعيش الى مثله غالباً : قيل : ثمانون سنة وقيل : تسعمون وقيل : مائة فيمن غاب وهو دون هذه الاسنان : وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان وسبب اختلافهم معارضه القياس لاستصحاب الحال اما القياس فهو تشبيه الضرر الذي يلحقها من غيبته بضرر الالاء (١) والعنة فيكون لها الخيار كما يكون فيما واما استصحاب الحال فانه يجب ان لا تتحل عصمة النكاح الابوت اوطلاق حتى يدل الدليل على خلاف ذلك وجميع اقوايلهم بهذه مبنها على تجويز النظر بحسب الاصلح في الشرع وهو المعروف بالقياس المرسل وفيه خلاف بين العلماء الفائئلين بالقياس :

لزوجة المفقود ان تفارقه بعد سنة من رفع امرها الى الحاكم بغير ان تخسر شيئاً من مهرها :
ونحن نرى رأى الامام مالك على التفصيل الذي ذكره الا المدة فانها يجب ان تكون سنة واحدة لان الزمان قد تغير وارتفعت اسباب المواصلات والمخابرات بالبرق والهاتف وامثالها مما قرب البعيد وادنى الثاني ونضيف الى دليل مالك دليلاً قوله تعالى : (فامساك بعروف او تسريح باحسان) وظاهر ان احتباس المرأة على عصمة زوج مفقوداً كثو من سنة غير معروف ولا اعدل يقينا

وثمرة تأجيلها سنة ان يكون لها بعدها ان ظل مفقوداً حق مفارقتها بغير ان تردد عليه شيئاً من المهر و إلا فهي من حقها ان تفتدي نفسها منه بالمهر متى ارادت على ما سيأتي في بحث الخلع . وسيتعذر على رأينا هذا كثيراً من المقلدين ذوي الافعية العريضة ولكن لا نقيم لهم وزناً ويكتفى في الرد عليهم علم العفقاء بأنه يلزم من اهواضهم علينا

(١) الالاء : حلف الزوج ان لا يقرب امرأته

الموجب الرابع : العتق لم نر حاجة الى هذا البحث لأن الرق ملغىً اليوم والغاوه
أمر تذرع إليه الشارع بوسائل فصلناها في كتابنا : الأنوثوج :

الفصل الثامن

*) حقوق الزوجية *

حقوق الزوجة : نجملها في أربعة وهي :

١- النفقه : لقوله تعالى : (وعلی المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف) واقول
النبي صلی اللہ علیہ وسلم : (ولهن علیکم رزقهن وكسوتهم بالمعروف) . وقوله
(اطعم زوجك اذا طعنت واکثرا اذا کسیدت ولا تفجح الوجه ولا تضرب)
وقوله : (شر الناس المضيق على اهلة) وقوله : (ليس منا من وسع الله عليه ثم قدر
على عياله) ولم يحدد الشارع قدر النفقه وجه الاختلاف احوال الناس في يسرهم
وعسرهم فينبغي ان يراعي في ذلك حال الزوجين معاً

— العاشرة بالمعروف : وهي قوله تعالى : (واعثرون بالمعروف) وقوله : فاما مَا كُنْتُ عِرْفًا أَوْ تَسْرِيْحًا بِالْمَحَارَنَاتِ) فيهمها رسول الله بالرزق والكسوة وحسن المعاملة وقال : لا يفرك موئِّنَةً اَنْ كَرَهَ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَّ مِنْهَا الْآخَرُ) وقال : استوصوا بالنساء خيرًا فانهن خلائق من ضلائع اعوج فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم ينزل اعوج) وقال : اخيركم خيركم لا هله وأنما خيركم لا هله) وقال :

(خياركم خياركم لنسائهم ولبناتهم) وقال : (إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ فَإِمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالغَيْرَةُ فِي الرِّيْبَةِ وَإِمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيْبِهِ) وقال : (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَفَاقَةُ الرِّجَالِ) وروى الإمام النسائي أن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فاه على الموضع الذي اشرب منه فيشرب من فضل سوئي وانا حائض : وقالت في حديث آخر : ويدعو بالشراب فيقسم عليّ فيه قبل ان يشرب منه فاخذه فاشرب منه ثم اضعه فياخذه فيشرب منه :

٣ - العدل بين الزوجات : قال تعالى : فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)
وقال رسول الله : (إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ اصْرَاطَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ) يعنهم جاء يوم القيمة وشهه ساقط) وكان اذا اراد سفرًا أقرع بين نسائه . وفي صرضه استاذن منهن أن يعرض في بيت عائشة . والعدل واجب في المطعم والملبس والمسكن والمبات اما الواقع فلان داعيته ميل قابي ليس بملك الزوج ولا من مستطاعه دده الشارع جوراً جقيراً وتعمده في سبيل مافي التعدد من الفوائد حين الاضطرار اليه .

٤ - الحضانة : وهي : حفظ الولد الذي لا يستغل بتربيته عمها يهلكه ويضره وهي حق أمه : روى احمد وابو داود عن عبد الله بن عمرو ورضي الله عنهم أن اصرأه قالت : يا رسول الله ! إن ابني كان بطني له وعاء وندلي له سقاء وحجرى له حواء وإن اباه طلقني واراد ان يتزعزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ مَالَ تَنْكِحِي) . وروى احمد والترمذى وغيرهما عن ابي هريرة ان امرأة قالت : يا رسول الله ! إن زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعنى وسقاني من يهلكي عنبه فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ياغلام ! هذا ابوك وهذه أمك فخذ يهلاهما شئت فاخذ يهلامه فانطلقت به . فالحديث الاول يفيد ان

للزوجة المطلقة حضانة ولنها ما لم تنزوج والحديث الثاني بين ان الولد متى صار ميزةً واختلف عليه ابوه وامه المطلقة كان الخيار للولد .

وقد اشترط الفقهاء في الام الحاضنة أن تكون حرمة عاقلة أمينة على الولد قادرة على تربيتها وصيانتها غير مرتبة عن دينها ولا متزوجة فان فقد شرط سقط حق حضانتها وهي شرط معقول نفوت بفوتها مصلحة الولد فيجب مراعاتها واستثنى الاختلاف ما لو تزوجت الحاضنة بذوي رحم محرم للحاضرون فقالوا : لا يبطل حق حضانتها : والحديث . عام لا استثناء فيه . اما نفقة الحاضرون فهي نجوب على والده الى ان يبلغ اشدده لا على حضانته ونضرب هنا عن مراتب من تلزمهم نفقته عند فقد ابيه لخروجه عن موضوع كتابنا .

حقوق الزوج : نجملها في ثلاثة وهي :

١ - تلبية اذا دعاها الى الواقع : اذا به تحصين فرجه وبه يحصل التنااسل المقصود من النكاح قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبانت فباتت غصبان لعنةٍ ها الملائكة حتى تُصبح)

٢ - تدبير مهزلتها وتربيتها اولادها وإرضاعهم : لقول الرسول : (والرجل راع في اهله والمرأة راعية في بيتها) وقد اوجب الملك الرضاعة على المنكوحه المذيئة دون الشريفة الا ان يكون الطفل لا يقبل غير ثديها وقال ابو حنيفة وجماعه : لا تجحب الرضاعة عليها وان ارضاعت فلا اجرة لها وقد ورد فيها قوله تعالى : (ولوالدات يرضعن أولادهن حوالين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وهذه الآية وان كانت لا تقييد ايجاب الرضاعة عليها فان فيها اشاره الى أنها من وظائفها المنزليه لانه لا مغذى للرضيع مثل حليب امه ولأن الرضاع كما قال رسول الله يغير الطبيع فهو عليها

شبيه بالواجب مادامت في عصمة أبي الرضيع ولهذا لم يفرض لها اجرة رضاع كا فرض للسلطنة التي اجمعوا على انه لا رضاع عليها الا اذا لم يقبل الرضيع ثدي غيرها فانه حيئنذا يجب عليها الرضاع وعلى الزوج اجرته لقوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَاهُنَّ أُجُورَهُنَّ) اماماً سوی ذلك من اعمال المنزل غير الادارية و تربية الولاد كالطبخ والكنس وغسل ثياب زوجها واولادها فلم يلزمها الشارع به لامرين :

الاول : اصيانتها عن ان تكون في منزلها كخادم لثلا يتخذ بعض الرجال ذلك ذريعة لاحتقارها . الثاني . يكون لديها من الاعمال غير الواجبة عليها ما تهدد زوجها بتوكه اذا اساء معاملتها الميراع على ظلعمه ويساويها بنفسه . وما تبرع له به في مقابل معروفة اذا كان من العشراء الحسنين

٣ - ولالية الزوج عليها في تأديبها : ولا بد قبل البحث في ذلك من مقدمة صغيرة يفهم منها حد هذه الولاية وحكمتها فنقول :

من امثال العرب قولهم : الناس اخيف : اي مختلفون والاخيف جمع اخيف وهو الذي تكون احدى عينيه سوداء والاخرى زرقاء ويصرب هذا المثل في اختلاف الاخلاق ومثله قولهم : الناس اخوان وشتى في الشيم : اي انهم اشباه في صورهم مفترقون في طبائعهم واخلاقهم وتلك اقضية لاشك فيها ولا منية ولهذا كان منهم الصالح والطالح والعالم والجاهل والمطيع والعاصي وكان منهم من يكفي في تعزيره (١) الملامة ومن هو عبد العصا الذي لا ينفك عن غيه حتى يعصى (٢) بها ويرغم انفه كما قال الشاعر ،

العبد يقرع بالعصا
والحر تكت فيه الملامه

(١) تعزيره : نأدبيه (٢) عصاه بالعصا يعصيه و يعصوه : ضرب به بها .

وقد رأى الشارع في التأديب حال الزانع فلم يجعل السوط مكان السيف ولا السيف مكان السوط بل وضع كلا منها في موضعه وجرّده على مستحقه فخاطب اناساً كانوا يسيئون الادب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينادونه من وراء الحجرات بقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) ووضع القاذف الذي يرمي غيره بالزنا ثمانين جلدة ذكراً كان اما اثنى لانه بطعنه على المقدوف ونسبته اليه ما يشتم عرضه ويشين سمعته ومكانته قد تجرد من صفات الانسانية العالية ونزل بنفسه عن مقام السادة الاحرار الى منزلة العبيد والوغاد فكانت العصا اولى به واعدل زاجر له ولا مثال له ومن ذلك تعلم ان الشرع الاسلامي قد ساوي بين الذكر والاثني في تجويز ضر بها اذا اقتربوا امراً منكراً يحطان به الى درك الحيوانية السافلة .

اذا عرفت هذا فاعلم ان الاسرة مملكة صغيرة ذات ادارتين داخلية منزليه ترأسها المرأة وخارجية اجتماعية يقوم بها الرجل الذي له ايضاً الرئاسة العامة على زوجته بما ينفق عليها من ماله ولا انه كما سنتبه في بحث : ماهية المرأة : اوفر منها عقلاناً واعدل سياسة وآكـد حماية وذباً للعار ولذلك جعل بيده امر تأديبها اذا هي نشرت (١) او بفت بزواجه ثلاثة مرتبة على احوال المرأة ودرجات نشووزها وهي : الوعظ ثم المجر في المضجع ثم الضرب غير المبرح اي غير المؤذن الشديد . والسر في ذلك ان المرأة كالرجل لها صفات مملكته روحية وحيوانية جسمانية فجعل الشارع اول جزاء لها الجزاء الروحي وهو الوعظ الذي يجب ان يردعها ان كانت حرة تكشفها الملامة فان لم ينجع فيها ذلك عوقبت بجزاء روحي وجساني وهو المجر في المضجع فان لم يردعها

(١) نشرت : خرجت عن طاعته في واجباتها الزوجية .

تكون قد اثبتت انها اقل مرتبة من الانسان واصبحت بمنزلة الرجل الذي يحمله تسفله في حيوانيته ان يقذف البريء بالزنا او يأتي منكرًا غيره فلم يكن عندئذ بد من مجازاتها بنوع الجزاء الذي يحيزه به ذلك الرجل وهو الضرب قال تعالى : (واللاتي تخافون نُشوزَهن فعظوهن واهجِّرونَهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنهنْ كم فلا تبغوا علیهن سبيلا) وقال عليه السلام : انعوا الله في النساء فانكوا اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهم علیهن ان لا يوطئن فرشكم احداً فان فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح)

تصور مدارك امرأة لم يردها عن طغيانها الهرجان في المضاجع الذي حرمت به متنبهي اللذات الروحية والحسانية لذلة الموانسة ولذلة الواقع . أليس ضربها ضرباً غير مبرح هو خير لها من تطليقها والقضاء على حياتها الزوجية التي يتذرع ان تعود اليها بزوج آخر بعد ما عرف من شهاسها وأفن عقولها وتنفيص عيش زوجها ؟ يقى علينا ان نذكر محذورين متوقعين من تأديب المرأة بالضرب ونرد هما بما فيه مقتنع للعقلاء وهما :

- ١ - قد يقال : ان تخويل الرجل ان يضرب امرأته مما يجعل له سبيلاً علیها اذا فرّ منها (١) بان يتبعني (٢) عليها ويحملها بالضرب على مخالفته ليس متزد منها المهر الذي كان قد نَحَلَّ لها اياه : ونجيب عن ذلك بان للمرأة اذا رأت من زوجها بغياناً ان تطلب التحكيم فيبعث القاضي حكمًا من اهلها وحكمًا من اهلها فإذا ثبت ظلمه واستحاله اتفاقهما فرق بينهما بغير ان ترد له شيئاً من المهر .

- ٢ - قد يقال : انه من الجائز ان يضرب الرجل امرأته ضرباً مبرحاً يودي بها او يكسر سنهما مثلاً او يقلع عينها . ويرد هذا بانه يصير عندئذ كالاجنبي عنها في دجال

(١) فرّ كما : ابغضها وقيل : الفرك خاص ببغضة الزوجين (٢) يتبعني : يدعى عليها ذنبًا لم تفعله

لها منه : حدو الْقُدْمَةَ بِالْقَدْهِ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالسَّنُّ بِالسَّنِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْجَرْحُ
فَصَاصُ فَلَا مَحْذُورٌ اذنٌ مِنْ ضُرُبِهَا لَا نَهُ مَحْوَطٌ بِسِيَاجٍ مِنَ الْقَوَافِلِ الْعَادِلَةِ وَالْوَاجِرِ
الصَّارِمَةِ الَّتِي تَجْعَلُ الزَّوْجَ فِي اعْتِدَالٍ تَامٍ لَمَّا يَنْفَذُ فِيهِ مِنَ الْجُزْءَاءِ مَا يَنْفَدِ في غَيْرِهِ إِذَا
كَانَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ الظَّالِمِينَ .

فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي أَوْضَحْنَا هَا وَبِتَلِكَ الْقِيُودِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا جُوزُ الشَّارِعِ لِلرَّجُلِ
إِنْ يَضْرِبَ امْرَأَهُ ضَرَبًا غَيْرَ مَبْرُحٍ وَمَنْعِهِ فِيمَا عَدَ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : (أَطْعُمُ
زَوْجَكَ إِذَا طَعِمْتَ وَأَكْسُهَا إِذَا أَكْتَسَيْتَ وَلَا تُقْبِحْ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبْ) وَقَالَ :
(لَا يَجِدُ مِنْ أَحَدٍ كُمْ امْرَأَهُ جَلَدَ الْعَبْدَ ثُمَّ يُجَاهِمُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ) وَقَالَتْ عَائِشَةُ :
(مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَهُ لَهُ وَلَا خَادِمًا) وَمِنْ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ لِلنَّصْفِ
حَكْمَةُ الشَّارِعِ الْمُعْقُولَةِ فِي تَجْوِيزِ ضَرْبِ الْمَرْأَةِ الْجَاهِلَةِ أَحْيَا نَاسًا مَدَاوَةً لِلشُّوْزُّهَا وَابْقَاءً عَلَى
زَوْجِيَّهَا إِنْ تَنْحِلْ فَتَوْذِي بِالنَّجَالَهَا وَهَذَا إِلَى أَنَّهَا إِذَا ابْتَضَ الضَّرَبَ إِنْ تَابَجَأَ إِلَى
الْتَّحْكِيمِ وَثَبَّتَ ظُلْمُ زَوْجِهَا إِنْفَارِقَهُ قَسْرًا عَنْهُ بِغَيْرِ إِنْ تَخْسِرَ مِنْ مَهْرِهَا شَيْئًا .

الباب الثاني

— فرق النكاح —

الفصل الأول

«ما يمد الرجل والمرأة من فرق النكاح»

منافاة الطلاق لحكة النكاح والنهي عنه الا لضروره : لما كانت الغاية من النكاح تكثير النسل وما يتبعه من تحصين الفرج وتدبير المنزل والتعاون الدائم في الارتفاق كان فرض احده الزوجين عروته ليذوق غير الآخر مذاقاً حكمه البالغة ومفاصده النبيلة وفانجاً باب الوقاحة والاشرة وشبهاً بالزنا واتخاذ الاخدان وان كان يمتاز منها بالشكل والصورة ولهذا شدد الاسلام في النهي عنه ان كان باعثه مجرد الرغبة في ذوق الجديد والميل مع شهوة الفرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أبغض الحلال الى الله الطلاق) وقال : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْذُوَّاقِينَ وَالذُّوَّاقَاتِ) وقال : (أيُّها امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأسٍ لِمَ ظَرَحَ رائحةَ الجنةِ) وقد استحسن إمساك النصارى أزواجهم حتى الموت ببالغة في الحث على إدامه النكاح والنهي عن حل عقدته إلا لسبب ضروري فقال : (يتزوج أحدُهُمُ المرأةَ وَمَا تعلقُ (١) بيداهما الخيطَ في مسِّكِها حتَّى تموت) .

ولأنه قد يعرض بين الزوجين من التنازع وسوء العشرة ما يولد الشقاء الاليم والشكدر المستمر وجب ان يجعل لكل منها مخرج ويعطى له حق مفارقة الآخر كما اعطي له حق انفاذ العقد اولا قال تعالى : (وَان يترفّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْيِهِ)

(١) قوله وما تعلق بيداهما الخيط : كنایة عن شدة فقرها .

ومن امثال العرب قوله : (ان لم يكن وفاق ففرق) اما المخرج من ذلك فيكون بالطلاق والخلع والتحكيم قال تعالى : (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسرع باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا ان يُؤتّمما حدود الله فان خفتم ألا يقيها حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتقدت به) وقال : وان خفتم شرفاً ينزع ما فاعلتموا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما إن يرثا اصلاحاً يوفق الله ينفعهما)

اثبات ان الخلع بيد المرأة مقابل الطلاق بيد الرجل : والطلاق هو : حل عقدة النكاح من قبل الزوج بنص آيات الطلاق و يقول رسول الله : (الطلاق بيد من أخذ بالساق) والخلع: عرفه الفقهاء بأنه بذل المرأة العوض على طلاقها واختلفوا في الحال التي يجوز فيها فزعم قوم انه لا يجوز اصلاحاً وذهب الجماعة الى جوازه مع التراضي اذا لم يكن سبب رضاها بما تعيطه اضراره بها واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (ولا تُخْضِبُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِظَمِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ) وقوله : (فإن حفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به) وقال داود : لا يجوز الخلع إلا بشرط الخوف ألا يقيما حدود الله على ظاهر الآية . وشنذ أبو قلابة والحسن البصري تقلياً : لا يحل للرجل الخلع عليها حتى يشاهد لها تزني وزعم ما ان المقصود من الفاحشة في الآية أنها هو الزنا . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الخلع إلا مع الأضرار وهو معلق على رضا الزوج .

والحق ان الحلم جائز وهو حق المرأة متى فركت زوجها او رأت انه يسيء
عشترتها وختلفت الاية في كل منها بما عليه من واجبات الزوجية للاخر فتعلمه
السلطان او نائبه بانها تريده مخالفة وافتداء نفسه امامه هؤلئه فيأمره بطلاقها فان لم يفعل

فرق بينهما و ذلك ما صرحت به الآية الكنزية و مارواه البخاري و أبو داود والنسائي
 عن ابن عباس : إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! ثابت بن قيس ما أعيوب عليه في خلق ولا دين ولكنني أكره (١) الكفر في
 الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتردين عليه حديقته ؟) قالت :
 نعم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إقبل الحديقة و طلقمها تطليقها) و إلى ذلك
 ذهب العلماء المحققون كلاماً ابن رشد وغيره قال الإمام في كتابه (بداية المجتهد) :
 (والفقه إن الفداء إنما جعل للمرأة مقابل ما يزيد الرجل من الطلاق فأنما لما جعل
 الطلاق بيد الرجل إذا فرَّك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فرَّكت الرجل) وعلى
 هذا يمكن أن يعرف الخلع بأنه (بذل المرأة مهرها لزوجها ليطلقها جبراً)

حكمة تقيد الفراق من قبل الزوجة برد المهر إلى الزوج : وإنما جعل فرق النكاح من
 قبلها مقيداً بالافتداء واعادتها المهر إلى الزوج لأن ما يصيبه من ضرر هذا الفراق
 أكثر مما يصيبيها غالباً لما يجب عليه من الانفاق على أولاده منها أو من غيرها و القيام
 بتربيتهم ولا حتياجهم إلى زوجة أخرى تقوم بتدمير منزله وقلماً ما ترضي امرأة كفء
 إن تتزوج بابي الأولاد وبالمقام معهم في بيت واحد أما الزوجة المخالعة فإنها تفصل
 عن زوجها وهي خفيفة الحاذ قليلة المؤونة ليس عليها من هذه التكاليف الشقيقة شيء
 وإن اتفق أنها لم تلد له أولاداً أو لم يكن لها أولاد من غيرها فذلك من قبيل الشاذ
 والشاذ لا حكم له وإنما تشرع الأحكام للأكثرية دون الأقلية النادرة .

انه حكم : ولما كان من الجائز ان يفرُّك الزوج امرأته و يغدر عن طلاقها

(١) قوله : ولكنني أكره الكفر : اي ان قمت عند ربي افع فيما ينفي الكفر لانه كان

شديد السود فصير القامة دميم الخلة

إلى معاشرتها وتنكيد عيشها ليحملها على الافتداء بالمال ويسترد منها ما قد نحلها لذلك
 شرع الدين بينهما التحكيم بيعث حكم من أهله وحكم من أهله فاما ان يوفقا بينهما
 ان امكن التوفيق واما ان يحکما بالتفريق وينفذ القاضي حکمها بلا رد شيء من
 المهران كان هو منشأ الخلاف ومصدر سوء المعاشرة والتي ذلك اشار تعالى بقوله :
 (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حکماً من اهلهِ وحکماً من اهلهِ إن يريد اصلاحاً
 يوفق الله بينهما)

اما حکم الحکمين فقال مالک هو نافذ في الجمجم بينها وفي التفریق بدليل ماروی
 عن علي بن ابی طالب انه قال في الحکمين : اليها التفرقة بين الزوجین والجماع .
 وقال الشافعی وابو حنيفة : ليس لها انت يفرق الا اذا جعل الزوج اليها التفریق
 وحجتها في ذلك : ان الطلاق ليس بيد احد سوی الزوج . والآية ليس فيها
 صراحة توید احد القولین ومما يكن من ذلك فانه يکفي في التحكيم ان يحکم الحکمان
 بان الزوج منشأ الخصومة فيصير للقاضي حق التفریق جبراً اذا شاءته الزوجة دون
 ان تبرد شيئاً من مهرها عملاً بقوله تعالى : (فا، ساکْ بُعْرُوفَ او تسریح باحسان)

الفصل الثاني

﴿ اقسام الطلاق ﴾

الطلاق الرجعي والبائن : اتفق الأئمة والعلماء على ان الطلاق نوعان : رجعي وبائن
 وأن الرجعي هو الذي يملك الزوج فيه الرجعة اثناء العدة بلا اختيار مطلقتة وبلأ
 عقد وشهر جديدين لقوله تعالى : (وَعُولَةٌ هُنَّ أَحَقُّ بِرِدٍ هُنَّ فِي ذَلِكَ) وقوله :
 (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ) إِلَى قَوْلِهِ لِعِلَّ
 اللَّهُ يُحِبُّ ثُبُّعَدَ ذَلِكَ أَمْرًا) ولما روى البخاري عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته
 وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال :
 زُمْرَهُ فَلَيُرَاجِعَهَا ثُمَّ أَيْسِنْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرْ شَمَّ تَحِيِّضَ شَمَّ تَطْهُرْ شَمَّ إِنْ شَاءَ
 أَمْسِكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَسَّ فَتَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ
 يَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ) .

واما الطلاق البائن فاتفقا على ان المبنونة فيه اثناة تكون باربعه الاول :
 الطلاق اذا كان ثالث طلقات متفرقات لقوله تعالى : (الطلاق مرتان فامساكه
 معروف او تسریح باحسان) الثاني : الطلاق على عوض في الخام الثالث : طلاق
 غير المدخول بها الرابع : الفراق اسبب لايجوز بقاء الزوجين معاً كما لو اسلمت فابي
 زوجها الاسلام واجموا على ان الرجعة في الطلاق الرجعي بعد انتفاء العدة وفي
 الطلاق البائن مطلقاً حكمها حكم ابتداء النكاح فيشترط فيها الصداق ورضا المرأة
 إلا ان البائن بالثلاث لابد في حلها للطلاق ايضاً ان ننكح زوجاً غيره وهناك طلاقات
 اخرى اختلافاً في وقوعها رجعية او بائنة وستتكلم عنها فيما يأتي .

حكمة الطلاق الرجعي والبائن : واما جعل الشارع للطلاق حقاً في ان يراجع امرأته بلا رضاها مرتين وبلا مهر وعقد جديدان خصاً بعلاقة الزوجية ان شحنل باول هفوة صدرت منه قبل ان يستأنى فيها ورافقاً به لما رزقها من المهر فلو لم يعط هذا الحق لاضطر ان يدفع مهراً جديداً الى مطلقتها ان رضيت بزواجه مرة ثانية او لو غيرها ان لم ترضه وذلك مما يضر بثروته ويهدى نظام اسرته خلافاً لطلاقه ايها على عوض اذا شاءت مخالفته فإنه انما يقع عليه جبراً وبائنا لردها عليه المهر الذي خسره كما اوضحتنا ذلك في بحث الخلع والافتداء . وحق الرجعة منظور فيه مع مصلحة الرجل لمصلحة الاسرة العامة فهو لذلك لا يملك اسقاطه بحال من الاحوال وكان اهل الجاهلية يطلقون ويراجعون متى شاؤوا وفي هذا من الاضرار بالمرأة ما لا يخفى ولذلك نزل قوله تعالى : (الطلاقُ مرتان) اي الطلاق المعقب للرجعة مرتان فان طلقها الثالثة (فلا تتحلّ له مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)

واما تطليقه ايها قبل دخوله بها فاما يقع بائنا رفقاً بحال المرأة لئلا تكون محبوبة على الاقتران بزوج صدعاً ثم لها بالطلاق قبل ان تتمكن بغيرها او اصر الزوجية وثبت بقوله هذا انه ليس من تحسن معاشرته ان تراجعاً وقد يبين في بحث المهر ان للطلاقة قبل الدخول نصف المهر لما يصيبها من نقص الرغبة فيها غالباً .

حكمة جعل الطلاق ثلاثة : وجعل الطلاق ثلاثة حكمتان : الاولى : ان الثلاث اولى كثرة يزوي باولاتها وثانية من لا يتبين مصلحة الزوجية حتى يذوق فقدا واصل التجربة بواحدة ويكملها ثالثان الثانية : ان الطلاقة الثالثة تثبت ان ما بين الزوجين من النزاع والنفرة ليس مما يزال بالفارق السابق فوجب ان يصار الى فراق اشد منه يتعلق زواله على التحليل الذي هو اجمع دواء يزيل عملة تنازعهما ويوثق

يلنهم اعرى الزوجية ان تراجعها بعده .

حقيقة التحليل وتشوه به الفقهاء صورته وحكماته: التحليل هو ان تخل المرأة من طلقها ثلاثة بنكاح زوج آخر وبفارقته ايها بعد ذوقه عسليتها قال تعالى : (فان طلقها) يعني الثالثة (فلا تحل له من بعد حتى تتنكح زوجاً غيره فان طلقها) يعني الزوج الثاني (فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظلمًا أن يقيما حدود الله) والمفهوم من هذه الآية ان التحليل الجائز هو ما كان صدفة بلا تعلم وعفو لا تكاف فيه ولا تحيل يوم ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (عن الله المحمل والمحالل له) اما ما احتله بعض الفقهاء من اباحتهم لطلاق ثلاثة ان يستأجر رجلاً يعقد له على مطلقته ليدخل عليها ويحملها له فليس من الدين الا كما تكون الواقحة من الحياة والخسنة من إباء النفس ولعمري انه لعمل شائن وخطة عوجاء تنافي الاداب العامة وتشوه صورة التحليل الحقيقية .

ولتتحليل حكمتان : الاولى : ان يجرب كل من الزوجين غير الآخر حتى لا يعود اليه الا بعد ان يتحقق انه خير له من غيره فيوطن نفسه عندئذ على القيام بواجبات الزوجية وعلى ادامتها بالميسرة وحسن المعاشرة : الثانية : معاقبتها على سوء عشرتها بجزء من جنس عملهما وهو اذلال نفسهما بما يتغيران منه عادة المخالفته المأثور وان كان نكاحاً شرعاً يبرأ فيه الرحم بالعدة ولا ينشأ عنه ما ينشأ عن الزنا من تفشي الامراض وضياع النسل والنسب .

الطلاق الصربيح والكنایة : اتفق جمهور العلماء على ان الفاظ الطلاق نوعان صربيح وكناية واختلفوا في تمييز احداهما من الآخر فقال الشافعي : الفاظ الصربيح ثلاثة : الطلاق والسراح والفرقان وهي المذكورة في القرآن . وقال مالك وابو

حنيفه : الصریح هو لفظ الطلاق فقط وما عدا ذلك فهو کنایة وهي عندهما صنفان ظاهرة ومحتملة واظاهرة مثل البته وخليه وبرية . والمحتملة مثل : تعني اي ضعیع القناع وانما اتفقا على ان لفظ الطلاق صریح لأن دلالته على هذا المعنی الشرعي وضعیع بالشرع فصار اصلاً وأما السراح والفرق فهما متعددان بين ان يكون الشرع فيهما تصرف كالطلاق فيكونا صریحین مثله وبين ان يكونا باقیین على دلالتهما اللغوية فيكونا عند استعمالهما في معنی الطلاق کنایة والصواب ان الطلاق الصریح هو لفظ الطلاق فقط كما قال مالک وابو حنیفة لوروده في القرآن ولتعارف العرب عليه قبل الاسلام وبعدہ اما السراح والفرق فانهما وان وردتا في القرآن بمعنى الطلاق فلم يغلب استعمالهما فيه كافه ظهہ فلم يكونا صریحین مثله وقال بعض اهل الظاهر : لا يقع طلاق الا بهذه الالفاظ الثلاثة لورود الشرع بها فقط وهي عبادة ومن شرطها المفظ فوجب ان يقتصر بها على المفظ الشرعي الوارد فيها . وينقض قولهم هذا بأنه يلزم منه ان لا يقع طلاق اعمجي بالفاظ لغته وان الغرض من الطلاق المعنی دون المفظ وان المفظ آلة للتغيير عنه .

وأتفق مالک والشافعی وابو حنیفة على انه لا يقبل قول المطلق اذا نطق بالفاظ الطلاق الصریحة كانت طلاقاً انه لم يرد به طلاقاً غير ان ما ذكر استثنى ما لو اقترب بالحالة او بالثرة قرينة تدل على صدقه كان تسأله ان يطلقها من قيد او وثاق هي فيه وهو استثناء مقبول وسبذ ذكر في الفصل التالي ما يقع من الطلاق بكل من الصریح والکنایه .

الفصل الثالث

«طلاقات اوقعها بعض الفقهاء خطأً أو شدّدوا فيها»

ننطع بعض الفقهاء ونلاعفهم بفتاوي الطلاق: من المحزن المض مانرى من ننطع بعض الفقهاء في دينهم واعتمادهم في التشريع على آرائهم وجراحتهم على نسبة ما يخترون عن الى ائمتهما وأئمتهما برآء مما ينسبون اليهم ولقد كان للطلاق من ذلك نصيب لا يحمد اثره وحظ لا تحسن مغبةه وادهى من ذلك وامر ان يتلاعبوا به تلاعباً مشيناً فقد يستفتي احدهم في مسألة طلاق فيقضي بوقوعه ويهدى بمتفريق الزوجين بناء اسرتها ثم يستفتي هو او من ينتحل مذهبها في ذات المسألة او في مثلها نزلة اخرى فيفتى بعدم وقوعه او يحتال له بان يحكم على عقد النكاح بانه غير صحيح في بعض المذاهب لنقصان شرط فيه فيعتقد من جديد وفق ذلك المذهب ليعد انشاء الطلاق في النكاح الاول لغو لانه انشئ في نكاح فامد على زعمه ويلزم من ذلك طبعاً ان يكون الزوجان في مدة النكاح الاول زانين وما رزقاهم من الارادات نسل سفاح وزنا يفعل ذلك طمعاً يجعل الفتيا وتلهيًّا عن الآخرة بزخرف الدنيا وهو لعمري ما يندى له جبين الادب ويترنzel به ركن الدين ولهذا رأينا ان نذكر القول الفصل فيما اوقعوا من الطلاقات او شددوا فيها خلافاً للشرع فنقول :

طلاق المكره : غير واقع بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (رُفِعَ عن أمتى الخطأ والمسيانُ وَمَا اسْتَهْكِرُوا عَلَيْهِ) وبذلك قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعلى بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير ومالك والشافعي واحمد وداود وغيرهم .
والسبب في بطلان طلاق المكره امر ان : الاول: انه لم يرض به ولا اراد

فيه مصلحة منزلية والثاني: انه لوم يعد باطلًا لفتح باب الاكراد وتساطع القوي على الضعيف في أجباره على فراق امرأته ليس تخلصها لنفسه فقلب الشارع لذلك مراده ونظيره حرمان قاتل مورثه من الميراث في قوله عليه السلام : (القاتل لا يرث)

وقالت الانفاف : يقع طلاق المكره لانه غير مكره على اللفظ بل مختار فيه والمكره الحقيقي هو الذي لا اختيار له في ايقاع الشيء اصلا . و يريد قولهم أن المكره على الطلاق وان كان قد اوقع اللفظ باختياره فانه ينطلق عليه اسم المكره في الشرع لقوله تعالى : (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلُهُ مَطْمَئِنٌ بِالْيَمَنْ) ومن غرائبهم تخصيصهم الرفع في حدث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) برفع الاثم دون الحكم مع انه لا برهان على هذا التخصيص سوى الرأي في مورد النص والتعسیر في معرض التيسير واغرب منه تفریقهم بين البيع والطلاق وهدرهم بيع المكره دون طلاقه والحدث كما ترى عام ليس فيه شيء مما ذكروه . طلاق الخطأ والناسي : غير واقع لقوله تعالى (رَبَّنَا لَا تَوَأْخُذنَا إِنْ نَسِينَا أَخْطَأْنَا) وقول رسول الله : (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنُّسُيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) طلاق الصبي والنائم والمعتوه والجنون : قال احمد بن حنبل : يقع طلاق الصبي اذا اطاف صيام رمضان وروى عن عمر بن الخطاب انه يقع طلاقه اذا بلغ اثنتي عشرة سنة . وقال مالك والشافعي وابو حنيفة : لا يقع طلاقه حتى يبلغ . وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم (رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ الْمَعْتُوِهِ حَتَّى يَعْقِلَ) اما المروي عن عمر فيحمل على ان الذي اوقع طلاقه وهو ابن ثنتي عشرة كان بالغا فلا ينقض الحديث . والسرفي

ذلك ان جواز الطلاق كسائر العقود مبناه على المصالح التي تقتضيه والصبي والنائم والمعتوه وخاصة المجنون بمعزل عنها.

طلاق السكران : قال جمهور الفقهاء بوقوع طلاقه ان سكر بمحظوظ طائعاً مختاراً : اوقعوا طلاقه عليه جزاءً وتغليظاً وفرقوا بينه وبين المجنون بأنه ادخل المساد على عقله بارادته . وكان عثمان بن عفان لا يرى طلاق السكران شيئاً ولم يخالفه في ذلك احد من الصحابة وبقول عثمان قال داود وطائفـة من التابعين وبعض اصحاب ابي حنيفة والمزني من اصحاب الشافعـي في احدى روايتين عنه وهو الاصح .

وتفرـيق جمهور العلماء بين السكران وبين المجنون والمعتوه لا دليل عليه سوى الرأـي لأن السكران محجور على عقله الحجر الذي من اجله اهدر طلاق الصبي والنائم والمعتوه والمجنون وليس لهم اـن يوقعوا طلاقه جـزاءً وتغليظاً لـأنه وضع جـزاءً جـديد فوق جـزاء الحـد الذـي وضـعـهـ الشـارـعـ عـلـيـهـ ووضـعـ الجـزـاءـ فـيـ الشـرـعـ لـيـسـ منـ وـظـيـفـةـ الرـسـلـ فـضـلـاًـ عـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ وـظـيـفـتـهـمـ قـالـ تـعـالـىـ : (ولو نـهـنـهـ وـلـ عـلـيـنـاـ بـعـضـ أـلـقاـوـيـلـ لـأـخـذـنـاـ مـنـ بـاـيـنـ ثـمـ لـقـطـعـنـاـ مـنـهـ الـوـتـيـنـ) فـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ جـزـاءـ الرـسـوـلـ إـذـاـ تـقـولـ عـلـىـ رـبـهـ مـاـلـيـسـ مـنـ شـرـعـهـ فـمـاـيـكـوـنـ جـزـاءـ عـامـةـ النـاسـ إـنـ تـجـرـءـ وـاـلـىـ ذـلـكـ؟

طلاق الغضبات : اوقعه الجمهور وتأول بعضهم حديث : (لا طلاق ولا عتاب في اغلاق) بـانـ معـنىـ الـاغـلـاقـ الـاـكـراـهـ وـفـسـرـهـ بـعـضـ آخـرـ بـالـجـنـونـ وـالـعـتـهـ وـالـحـقـ انـ الـاـغـلـاقـ كـلـمـةـ عـامـةـ تـشـمـلـ الـاـكـراـهـ وـالـجـنـونـ وـالـعـتـهـ وـالـغـضـبـ لـانـ الغـضـبـ مـغلـقـ علىـ عـقـلـهـ بـدـلـيلـ نـدـامـتـهـ بـعـدـ ذـهـابـ غـضـبـهـ وـلـوـ فـكـرـ فيـ عـاقـبـتـهـ حـينـ الغـضـبـ كـماـ كانـ يـفـكـرـ فـيـهاـ قـبـلـهـ لـمـ اـطـلـقـ زـوـجـتـهـ وـبـهـذاـ اـخـذـ بـعـضـ الـخـابـلـةـ فـيـجـبـ انـ يـتـبعـ رـعـاـيـةـ لـلـمـصلـحةـ وـحـفـظـاـ لـلـاسـرـةـ مـنـ نـزـوـاتـ الطـيـشـ وـسـورـاتـ الغـضـبـ المـقوـتـةـ

الطلاق بلفظ الثلاث : كان يقول الزوج لامرأته : (انت طلاق ثلاثة) اوقعه
 جهور العلماء ثلاثةً تشبيهاً لطلاق بالندور والايام التي يلزم الانسان ما التزمه منها
 على اي صفة كان وترجح حكم التغليظ سد المذرية و كذلك فضاه عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه بعد مقتين من خلافته واعتداته اهل الظاهر وكثير من المحققين طلاق
 واحدة رجعية تشبيهاً لطلاق بالافعال التي يشترط في صحة وقوعها ان توفر الشروط
 الشرعية فيها كالنكاح والبيع واستناداً الى ما خرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس
 قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسفيان من
 خلافة عمر طلاق الثلاث واحمدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في
 امر قد كانت لهم فيه آناة فلو امضواه عليهم فاوضاه عليهم . وفي رواية عن أبي
 الصهباء انه قال لابن عباس : أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثة من امارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم
 وروى ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ابو ركانه زوجه ثلاثة
 في مجلس واحد فحزن حزناً شديداً فسألته رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
 طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثة في مجلس واحد . قال : انما تملك طلاق واحدة فارتجعها
 وروى ابو داود عن ابن عباس مثل ذلك وروي أن ابا ركانه طلق زوجه الثالثة
 ولا تنافي بين الروايتين لأن كلمة الثلاث في الرواية الأولى مفسرة لكلمة الثالثة في الرواية
 الثانية . اما ما رواه عن ابن عباس بعض اصحابه كمجاهد وعطاء وسعيد بن جبير
 من لزوم الثلاث في يجب ان لا يكون مناقضا لما روي عنده في الصحيحين وغيرهما
 من وقوع الثلاث واحدة فاما ان نرجح رواية الصحيحين بحديث ابن اسحاق
 ورواية أبي الصهباء وبصورة الثلاث الشرعية التي وردت في القرآن الكريم

وبهـ الرخصة والرفق المقصودان في قوله تعالى (اعلـ الله يـحدث بـعـد ذـلك أـمر)
 وـإـما ان نـعـدهـا رـخصـة وـنـعـد رـوايـة لـزـومـ الشـلـاثـ عـزـيمـةـ اـرـتـاـهـ اـبـنـ عـبـاسـ اـحـيـانـاـ
 كـاـ اـرـتـاـهـ اـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـعـدـ اـثـيـنـ مـنـ خـلـافـهـ تـقـليـظـاـ عـلـىـ المـطـافـ وـمـنـعـ اللـهـ
 مـنـ الـاتـجـاهـ إـلـىـ الطـلاقـ بـعـضـ شـرـعـاـ وـمـهـماـ يـكـنـ مـنـ ذـلـكـ فـاـنـ الـعـمـلـ بـالـعـزـيمـ فـيـ
 وـقـوـعـ الشـلـاثـ اـذـ كـانـ فـيـ زـمـنـ السـلـفـ مـاـ يـجـزـ النـاسـ عـنـ الطـلاقـ وـيـزـجـرـهـ عـنـ
 الـوـقـوـعـ فـيـ مـعـوـتـهـ لـتـقـوـاهـ وـصـلـاحـهـ فـاـنـهـ فـيـ زـمـانـاـ مـاـ يـزـيدـ فـيـ مـاـطـيـنـ بـلـهـ وـتـعـظـمـ بـهـ
 الـمـصـيـبـةـ لـضـعـفـ الـدـيـنـ فـيـ النـفـوسـ وـفـقـدـانـ الزـاجـرـ مـنـهـ وـالـواـزـعـ وـهـذـاـ كـانـ مـنـ الـفـقـهـ
 اـنـ يـأـجـاـلـيـ الرـخصـةـ وـلـاـ يـعـتـدـ فـيـ لـفـظـ الشـلـاثـ إـلـاـ بـطـلـقـةـ وـاـحـدـةـ رـجـعـيـةـ لـاـنـ اـيـاعـهـ
 ثـلـاثـاـ يـضـعـ المـزاـيـاـ وـالـحـكـمـ اـتـيـ مـنـ اـجـلـهـ جـعـلـ طـلاقـ اـذـيـهـ الرـجـعـةـ مـرـتـيـنـ
 وـالـتـحـرـيـمـ بـعـدـ الشـالـثـةـ : روـيـ النـسـائـيـ وـغـيـرـهـ اـنـ رـجـلـ طـلاقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ عـلـىـ عـهـدـ
 رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـبـلـغـ ذـلـكـ رـسـولـ اللـهـ فـقـالـ (اـيـمـعـ بـكـتـابـ اللـهـ وـاـنـ
 بـيـنـ اـظـهـرـكـ ؟)

ما يـقـعـ بـالـطـلاقـ الصـرـيحـ : كـانـ طـلاقـ اوـ مـطـافـةـ اوـ طـلـقـتـكـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ : لاـ
 يـقـعـ بـهـ سـوـىـ طـلـقـةـ وـاـحـدـةـ رـجـعـيـةـ وـاـنـ نـوـىـ اـكـثـرـ اوـ نـوـىـ اـبـانـةـ اوـ لـمـ يـنـوـشـيـعـ
 اـمـاـ كـوـنـهـاـ وـاـحـدـةـ فـلـأـنـ الـلـفـظـ مـفـرـدـ لـاـ يـتـضـمـنـ الـمـدـ لـاـ كـنـايـةـ وـلـاـ صـرـيـحـاـ وـاـمـاـ كـوـنـهـاـ
 رـجـعـيـةـ فـلـقـوـلـهـ تـعـالـيـ : (وـبـعـولـتـهـ اـحـقـ بـرـدـهـ) وـلـاـنـهـ يـكـوـنـ بـنـيـةـ اـبـانـةـ قـصـدـ تـبـحـيـزـ
 مـاـ عـلـمـهـ الشـرـعـ بـاـقـضـاءـ الـعـدـةـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ قـصـدـهـ وـاـسـتـشـنـيـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ لـوـ ذـكـرـ الـمـصـدرـ
 مـشـلـ اـنـ طـلاقـ اوـ اـنـ طـلاقـ طـلاقـ وـنـوـىـ ثـلـاثـاـ فـاـنـهـ يـقـعـ عـنـدـ الشـلـاثـ لـاـنـ
 الـمـصـدـرـ اـسـمـ جـنـسـ فـيـتـنـاـوـلـ الـادـنـيـ مـعـ الـكـلـ بـخـلـافـ مـاـلـوـ نـوـىـ وـاـحـدـةـ اوـ اـثـيـنـ فـاـنـهـ
 يـقـعـ وـاـحـدـةـ رـجـعـيـةـ شـمـنـاقـضـ الـعـلـمـةـ اـتـيـ ذـكـرـهـ فـيـ طـلاقـ الـرـجـعـيـ فـرـعـمـ اـنـ طـلاقـ

الصريح يقع بائنا اذا قرن بعد الثالث نصا او اشارة بالاصابع وكذا اذا كان متعوتا
بنت حقيقى او مضافا الى افعى تفضيل ينبعان عن الشدة او مشهرا بما يدل على
البيونة فمن قال لامرأته : انت طلاق طلاقة شديدة او طوله او عريضة او اشد
الطلاق او اطوله او اعرضه او طلاقة كالجبل ^{تقطع} عليها عنده واحدة بائنة . وان
قال لها : انت طلاق بائن او البتة بانت بوحدة سواء نوى ام لم ينو وان نوى بذلك
الثالث قال : يقعن لكن اذا قرن بعد الثالث نصا او اشارة او قال لها : انت
طلاق اكثرا الطلاق او انت طلاق مرارا او الف مرة بانت ^{بيونه} كبرى فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . وقال مالك والشافعى : يقع بالطلاق الصريح
مطليقاً مانوى من واحدة او اثنتين او ثلثا .

والحق انه لا يقع بالنظر الصريح مطلقاً سوى طلاقة واحدة رجعية بغير نية ولا
يقبل قوله المطلق : انه لم يرد به طلاقا الا ان يقترب بطلاقه ما يدل على صدقه
كان تساله ان يطلقها من قيد او وثاق . اما وقوفه بلا نية فلان لفظ الطلاق صار
علمأ على فرق النكاح شرعاً وعرفاً واما وقوفه واحدة وان نوى اكثرا فلما اثبتنا
في بحث الطلاق الثالث من انه لا يقع الا واحدة رجعية واما وقوفه رجعياً وان
اقترب بما يدل على الشدة او البيونة فلقوله تعالى : (وبعلتهن احق بردهن) فان
هذه الآية تفيد ان للزوج المطلق ان يراجع امرأته ويثبت السنة ان حق مراجعته
ايها يبقى حتى انقضاء عدتها ولم يستثن الشارع من حكم هذه الآية فيعد الطلاق
بائنا الا في الاحوال الاربعة التي ذكرناها في بحث الطلاق الرجعي والبائن اما
ماعدتها من العلاقات فهو رجعي بحكم الآية العام ولم يرد في قرآن او سنة التغريق
بين الصريح والكتنائية ولا بين الصريح المطلق والمقييد بما ذكر ابو حنيفة من القيد

الدالة على الشدة او البينونة وعلى ذاك يكون في ايقاعه بائناً تتجيز ماعلمه الشرع لصلاحه
المطلق والاسرة مما اذا اراد الزوج الطلاق البائن رد فقصده عليه لانه غير مشروع
وما سوي قولنا هذا فهو تحكم ليس عليه اشارة من علم ولا لمعة من برهان الا الرأي
المخالف لغرض الشارع .

ما يقع بالطلاق الكناية : ذهب المالك في الكنيات الظاهرة مثل انت بتة او خلية
او بريّة الى انه اذا ادعى انه لم يرد طلاقاً لم يقبل قوله الا ان تكون هناك فرقة تدل
على ذلك كرايه في الصریح وكذا لا يقبل عنده ما يدعى به من دون الثلاث في المدخول
بها الا ان يكون قال ذلك في الخلل واما غير المدخل بها فيصدقه فيها دون الثلاث لان
طلاق غير المدخل بها بائن . واما صار المالك الى انه لا يقبل قوله فيما يدعى به دون
الثلاث لان الظاهر من هذه الالفاظ انما هو اليونونة واليونونة لاتقع عنده الا خلعاً
او ثلاثة و اذا لم تقع هذه الالفاظ خلعاً لعدم العوض لم يبق الا ان يكون ثلاثة في
المدخل بها .

وقال المشافي : يرجع في الكنيات الظاهرة الى ما نواه فان نوى طلاقاً كان طلاقاً وان نوى ثلاثة او واحدة وقع مانوى لكن ان نوى مادون الثلاث يكون رجعياً لحديث ركانه .

واما الـكـنـيـة الـحـتـمـلـة غـير الـظـاهـرـة كـاستـرـى وـقـنـعـى فـاعـتـبـر مـالـكـ فـيـهـا نـيـتـهـ
كـالـحـالـ عـنـدـ الشـافـعـىـ فـيـ الـكـنـيـاتـ الـظـاهـرـةـ وـخـالـفـهـ الـجـمـهـورـ فـيـ ذـلـكـ فـقـالـواـ لـيـسـ فـيـهـاـ
شـئـ وـانـ نـوـىـ طـلـافـاـ وـمـذـهـبـ اـبـىـ حـنـيفـةـ اـنـ جـمـيعـ الـفـاظـ الـكـنـيـاتـ يـقـعـ بـهـاـ طـلـقـةـ
وـاحـدـةـ بـائـنـةـ اوـ ثـلـاثـ عـلـىـ حـسـبـ نـيـةـ الزـوـجـ وـاسـتـشـنـىـ مـنـهـاـ ثـلـاثـةـ الـفـاظـ وـهـيـ :ـ اـعـتـدـيـ
وـاسـتـبـرـئـيـ زـجـكـ وـأـنـتـ وـاحـدـةـ :ـ فـاـوـقـهـاـ بـائـنـةـ اوـ دـلـالـةـ الـالـحـالـ وـاحـدـةـ رـجـعـيـةـ وـلـمـ يـوـقـعـهـاـ

شيئاً بلا نية او دلالة حال ولا ان نوى البائن او نوى اكثرا من واحده
والحق انه لا يقع بلفظ من الفاظ الكنيات الظاهرة والمحتملة الا طلاقه واحدة
رجعه بشرط النية ولو نوى ثنتين او ثلاثاً : اما اشتراط النية في الظاهرة فلانها وان
كانت ظاهرة في الطلاق فهي تحتمل غيره كالسب والشتم واما اشتراطها في المحتملة
فلان الكنيات من طرق الدلالة على المراد في لغتها فاذا كنى بها عن الطلاق بنيته
اياه وجب ان يقع واما كون طلاقة الكنية واحدة ولو نوى اكثرا منها فلما ذكرنا في
بحث الطلاق بلفظ الثلاث

واما كونها رجعية فلما اثبتناه في البحث الذي قبل هذا : روى البخاري عن
عائشة رضي الله عنها ان اية الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودنا منها قالت : اعوذ بالله منك فقال : (لقد عذبت بعظيم الحق
باهلك)

الطلاق بلفظ الحرام : فيه الائمة والفقهاء اربعة عشر قولًا ذكرها الامام
النووي في شرحه على صحيح مسلم واصحها ان لفظ الحرام ان نوى به تحرير عين
الزوجة بغير طلاق فهو بين فيها كفاره اليدين وعلى هذه الحال يحمل مذهب ابن
عباس وان نوى به الطلاق فهو طلاق رجعية وان نوى اكثرا او بائنة اما وقوع الطلاق
بلفظ الحرام اذا نوى به الطلاق فلانه من الفاظ الكنيات يتحتمل غير
الطلاق فاذا نواه وقع واما وقوعه طلاق واحدة ولو نرى اكثرا فلما اثبتنا في (بحث
الطلاق اثلاث) من انه لا يقع به سوى واحدة واما كونه طلاقة رجعية وان نوى
بائنة فلما بيانا في بحث (: ما يقع بالطلاق الصريح)

طلاق المطلقة : اجاز الائمة والعلماء طلاق المرأة في عدة خلاصات الرجعي

وبعضهم كالحناف اجازه ايضاً في عدة الطلاق البائن غير الثلاث ونمأ دليلاً
معقولاً يؤيد قولهم وجل ما يعتمدون عليه في هذه المسألة ان الشرع اباح للزوج
الوسمة في عدة الطلاق الرجعي فاستنبتوا منه جواز التطليق مرة ثانية ولو اذروا
نظر المدقق الى حكمي هذه الاباحية اللتين فصلناهما في بحث الطلاق الراجعي والبائن
لتعيين لهم ان تلك الاباحية لم تشرع لاستنبط منها جواز تطليق المطلقة ولم تخراج
المطلقة عن مكانتها مطلقة واذا كانت هذه القضية مشكوتاً عنها فليس لنا ان نحكم
فيها بما فيه المبرر والشدة ولا سيما اذا لاحظنا حكمة جعل الطلاق مرتين وان
هذه الحكمة لاتتم الا بفارق بعد اجتماع فلي .

طلاق المخلعة: اختلف العلماء في وقوعه فقال مالك : لا يرتدف على المختلة طلاق
الا اذا كان الكلام متصلة . وقال ابو حنيفة : يرتدف سواء كان على الفور أم
على التراخي . وقيل الشافعي : لا يرتدف مطلقاً . وسبب الخلاف ان العدة عند
ابي حنيفة من احكام النكاح ولذلك لا يجوز عنده ان ينكح مع المتوفاة اختها وعند هما
في من احكام الطلاق والحق ما ذهب اليه الشافعي اولاً : لما ذكرنا في البحث السابق
بياناً : لأن الزوجة خرجمت بالخلع عن ملك الزوج فلا يملك رجعتها الا برضاهما وقد
ثبت شرعاً : لا طلاق فيها لا يملك .

بعض المطلقة : يقع عند مالك مطلقاً فإذا قال الزوج لامراته : شعرك او يدك
او رجلك طلاق طلقت عنده . وشرط ابو حنيفة ان يكون الجزء المطلق جزءاً اشائعاً
منها كنصفها او ثلثها او يكون مما يعبر به عن جملة البدن كرأس والقلب والفرج
فإذا قال لها : نصفك او ثلثك او رأسك او قلبك او فرجك طلاق طلقت عنده
وقال ذاود : لا تطلق وهو الاصح لأن الزوج يملك التمتع باجزاء زوجته جميعها فإذا

طلاق بعضها لا يكون قد طلقها كلها ولا اوقع الطلاق المتردّد ووجب الفراق واقل ما يقال فيه ان الشرع الاسلامي لوم يعتبر فيه الرخصة لبيته ولم يسكت عنه فيجب ان لا يقع مثل هذا الطلاق لقوله عليه السلام : (وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسياناً كانت رحمة من الله فقبلوه) ويجب ان يستثنى من ذلك ما لو طلق جزءاً منها يعبر به عن جملتها كالرأسم مثلاً ونوى به فراقها فان كلامه يكون حينئذ مجازاً مرسلأ علاقته الجزئية فيقع به طلاقه واحده .

بعض الطلاق : كما اذا قال لها : طلقتك رب طلاقتك رب تطليقة او نصف تطليقة يقع طلاقة عند ملك وابي حنيفة لأن الطلاق عندهما لا يتجزأ وينبئ على ذلك انه لو قال : انت طالق ثلاثة انصاف تطليقين وفدت ثلاثة طلاقات لأن كل ثلاثة صار طلاقة كاملة عندهما ولم ير من اين اتيا بهذه القاعدة الغريبة التي فرعا عليها احكاماً ذهبا فيها مذهب العسر والشدة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنا : (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا فاما اهلك من قاتلوكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبائهم) وبديهي ان بعض الطلاق غير كاه الذي يترتب عليه فراق الزوجين فتعريضه اذن امر غير مشروع ونازلة لم تقع في زمان الرسول بل هو من الاشياء المسكونت عنها فيجب ان يصار فيها الى الرخصة التي رحمنا الله بها وقد روی عن رسول الله انه قال : (ان الله يحب ان تؤتي رخصته كما يحب ان تُعمى عزائمه) وفي رواية اخرى (كما يحب العبد مغفرة ربّه) فالاصح في تعريض الطلاق ان يقال : ان كان الطلاق جزءاً واحداً كالربع والنصف والثلث او اجزاء لا تبلغ المدد الكامل كالربعين والثلاثين لا يقع شيء وان كان اجزاء تبلغ المدد الكامل او تزيد عليه يتم طلاقة واحدة ترجعية ويلغى الزائد فيفي انت طالق رب طلاقة لا يقع شيء وفي انت طالق نصفي تطليقة

يقع واحدة لأن النصفين واحد تام وفي انت طالق ثلاثة انصاف تطليقيتين يقع ايضاً واحدة والنصف الثالث لغو وفي انت طالق اربعة انصاف تطليقيتين او ستة انصاف ثلاث طلقات يقع واحدة لأن الطلاق بلفظ الشتتين او الثلاث لا يقع سوى واحدة رجعية كما يبنا في بحث الطلاق بلفظ الثلاث .

الطلاق المقيد بالاستثناء : في استثناء العدد بعينه مثل انت طالق ثلاثة إلا ثلاثة او ثنتين إلا ثنتين او واحدة إلا واحدة يقع الطلاق عند مالك لانه اتهم المطلق بان استثناءه هذا رجوع منه عن الطلاق ولا رجوع فيه والصواب ان يعتبر في ذلك نيته فان نوى الرجوع وقعت طلقة واحدة رجعية لما اثبتنا من ان الطلاق ولو بلفظ الثلاث لا يقع غير واحدة رجعية عدا المستثنات الأربع التي ذكرناها في بحث الطلاق الرجعي والبائن وان نوى استحالة وقوع الطلاق لم يقع عليه شيء . وفي استثناء الاقل من الاكثر مثل انت طالق ثلاثة إلا واحدة يقع ثباتان عند من يوقيم الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثة وعند من يوقيع واحدة يجب ان لا يقع سوى واحدة وهو الاصح وفي استثناء الاكثر من الاقل نحو انت طالق ثلاثة إلا ثنتين زعم قوم انه لا يصح هذا الاستثناء بل يقع ثلاثة طلقات وقال مالك : يصح ويقع واحدة وهو الحق .

الطلاق المقيد بالأفعال المستقبلة : قال الفتزاء : ان علق بما يمكن ان يقع اولاً يقع مثل ان دخلت الدار فانت طالق وان قدم فلان من سفره فانت طالق صح التعليق ووقع الطلاق عند وجود الشرط وان علق بما لا بد من وقوعه نحو ان طلعت الشمس فانت طالق قال الشافعي وابو حنيفة : صح التعليق ايضاً وتوقف وقوعه على وجود الشرط . وقال مالك يقع ناجزاً وان اوجب الطلاق على نفسه بشرط ترك فعل

قبيل : يكون على الحنت حتى يفعله لكن لا يقع طلاقه حتى يفوت الفعل كما لو قال : ان لم اودع فلانا قبل سفره فانت طلق فان سافر ولم يوجد وقع الطلاق حين سفره فان لم يقع فوته حتى مات وقع الطلاق بموته كما لو قال : ان تزوجت امرأة ثانية فانت طلق فلم يتزوج حتى مات .

مذهب محمد بن حزم في الطلاق المفيد بصفة لم يقع او فعل لم يقع : واضح هذه الاقوال ماذهب اليه محمد بن حزم وهو : انه لا يقع طلاق بصفة لم يقع بعد ولا يفعلن لم يقع لأن الطلاق لا يقع في وقت وفوعه الا بايقاع من يطلق في ذلك الوقت ولا دليل شرعياً على وقوع طلاق في وقت لم يوقعه فيه المطلق وانا ازم نفسي ايقاعة فيه . ويترفع على قول ابن حزم انه لو قال لها : انت طلق في شهر كان اشهر لم يات بعد او انت طلق ان دخلت الدار لم يقع شيء ولو اتي الشهر او دخلت الدار ودليل هذا المنصب قوي كما ترى والحال كما قال لم يرد دليلاً شرعياً يحيى وقوع هذا الطلاق فيكون من الاشياء المسكوت عنها رحمة بالامة فيجب ان يهدى احداً باليسير والخصوص .

الطلاق المعلى بالمشيئة : ان علق بمشيئة الله فهو واقع عند مالك سواء علق على جهة الشرط نحو انت طلق ان شاء الله او على جهة الاستثناء مثل انت طلق الان يشاء الله . وقال الشافعي وابو حنيفة : لا يقع . ونرى انه في الصورة الاولى تعتبر نيتها فان نوى بقوله : ان شاء الله تا كيد ايقاع الطلاق وقع حالاً وان نوى التعليق كان طلاقه لغواً كما في الصورة الثانية لتعليق الطلاق فيها على مجمل ونماذج ابن حزم في البحث السابق .

وان علق بمشيئة ذي مشيئة يكن معروفيها مثل انت طلق ان شاء فلان

فانفق الجھور على وقوعه ان شاءه فلان والحق انه لا يقع لما رأه ابن حزم . وان علق بمشيئه غير ذي مشيئه نحو : انت طلاق ان شاء فلان المجنون او الصبي مثلاً فقيل يقع تشبيهاً له بطلاق المظل وقيل لا يقع لانعدام الشرط وهو الحق والا يسر و كان رسول الله لا يخرب بين امرین الا اختار ايسرا هما .

الطلاق بغیر شهود و حکمة الاشهاد عليه قال تعالى ذا ایهـ النبی اذا طلـقتم النساء فطلـقوهن بعد تهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخـر جوـهن من بيـتهـن ولا يـخـر جـن إلاـ أن يـأـتـيـنـ بـفـاحـشـةـ مـبـيـنةـ وتـلـكـ حدـودـ اللهـ وـمـنـ يـتـعـدـ حدـودـ اللهـ فقدـ ظـلـامـ نـفـسـهـ لاـ تـدـرـيـ لـعـلـ اللهـ يـحـدـثـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـراـ . فـاـذـاـ بـلـاغـنـ أـجـلـهـنـ فـاـمـ كـوـهـنـ بـمـرـوـفـ اوـ فـارـقـوـهـنـ بـمـرـوـفـ وـأـشـهـدـواـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـمـ وـأـقـيمـواـ الشـهـادـةـ للـهـ) : خـصـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ الاـشـهـادـ فيـ هـذـهـ الـآـيـةـ بـالـرـجـعـةـ فـقـطـ دـوـنـ الطـلـاقـ الاـ انـ الشـافـعـيـ فـهـمـ مـنـ الـاـمـرـ الـوـجـوبـ فـكـانـ الاـشـهـادـ عـنـهـ عـلـىـ الرـجـعـةـ وـاجـبـ وـعـنـهـاـ مـنـدـوـبـاـ . وـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ الـاـمـرـ لـلـوـجـوبـ وـالـاـشـهـادـ وـاجـبـ الـوـرـجـعـةـ وـالـطـلـاقـ لـاـنـ الـآـيـةـ بـعـدـ مـاـ ذـكـرـتـ الـاـمـرـ بـالـاـشـهـادـ مـطـلـقاـ وـلـمـ تـخـصـهـ بـالـرـجـعـةـ فـاـذـاـ طـلـقـ الزـوـجـ اـمـرـأـتـهـ بـغـيـرـ اـنـ يـشـهـدـ عـلـىـ طـلـاقـهـ شـاهـدـيـنـ عـدـلـيـنـ لـمـ يـقـعـ طـلـاقـهـ لـاـنـ غـيـرـ مـشـرـوـعـ وـهـذـاـ القـوـلـ هـوـ الـاـفـقـهـ وـالـمـوـافـقـ لـلـاـصـوـلـ كـوـجـوبـ الاـشـهـادـ عـلـىـ النـكـاحـ وـيـؤـيدـ ذـلـكـ مـنـ السـنـةـ ماـ رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ وـابـوـ دـاـوـدـ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـطـلـقـ ثـمـ يـرـاجـعـ وـلـاـ يـشـهـدـ فـقـالـ : (اـشـهـدـ عـلـىـ طـلـاقـهـ اـنـ عـلـىـ رـجـعـتـهـ) وـاـنـماـ اوـجـبـ الشـارـعـ الاـشـهـادـ عـلـىـ الطـلـاقـ لـلـتـذـرـعـ فـيـ مـنـعـهـ اـذـاـ كـانـ غـيـرـ سـبـبـ مـلـجـيـ اـلـيـهـ فـاـنـ الاـشـهـادـ عـلـمـةـ عـلـىـ هـذـاـ السـبـبـ وـدـلـيلـ الـاـصـرـارـ وـشـدـةـ الـقـنـافـرـ وـاـيـمـاـ اـيـجـابـ الاـشـهـادـ لـلـرـجـعـةـ فـلـتـعـلـمـ مـرـاجـعـتـهـ اـيـاـهـ اـلـثـلـاـ بـرـقـابـ اـحـدـ فـيـ اـجـمـاعـهـ بـعـدـ الطـلـاقـ

طلاق الخائض : أجمع المسلمون على تحرير طلاق الخائض بغير رضاها وعلى انه
يؤمر المطلق برجعتها قوله تعالى : (يا ايهما النبي اذا طلّقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة) وما رواه مسلم وغيره عن انس بن سيرين قال : سالت
ابن عمر عن امراته التي طلق فقال : طلقها وهي حائض فذكر ذلك لعمر فذكره
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (مُرْهَ فَلَمْ يُرَاجِعْنَاهَا فَإِذَا طَهَرْتْ فَلَا يُطْلَقْهَا لطَهْرِهَا)
قال فراجعتها ثم طلقها لطهرها . قلت : فاعتقدت بذلك التطليفة التي طلقت وهي
حائض ؟ قال : مالي لا اعتد بها وان كنت عجذت واستحققت ؟ وفي رواية اخرى
قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : (يا ايهما النبي اذا طلّقتم النساء فطلقوهن
في قبل عدتهن) وهذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي قراءة شادة اجمعوا على انها
لا ثبتت في القرآن ولا يكون لها خبر الواحد عند صحيفي الاصوليين . واهم ما اختلفوا فيه
من طلاق الخائض امران الامر الاول : في الاعتقاد بالتطليفة الواقعة في الحيض
فقال الجمهور : يعتقد بها القول ابن عمر : مالي لا اعتد بها ؟ وغريب من هم ان يعتمدوا
قوله في ايقاعها ويردوا قراءته ويعتبروها شادة في رواية واحدة . والصواب ما ذهب
اليه اهل الظاهر من انه لا يعتقد بها وان المراد بقوله عليه السلام : (فايراجها)
الرجعة اللغوية لأن امر رسول الله برد طلاق الخائض يشعر بعدم وقوعه لانه غير
مأذون لله طلاق ان يطلق في زمن الحيض فاشبه طلاقه طلاق الاجنبية وما لا يكون
مشروعاً يعد لغواً لقول رسول الله (كل فعل او عمل ليس عليه امرنا فهو رد) واما
رأي ابن عمر المعروف بتشدد رضي الله عنه فلا يصلح ان ينافي صريح الآية وما
ذكر من الادلة اذ من المحتمل ان يكون ذلك اجتهادا منه وميلا عن الرخصة الى
العزيمة والشدة والدليل اذا طرأ عليه الاحتمال لا يجوز ان تقصى به عقدة الزواج

التي اكابرها الاسلام واحترمها ايها احترام الامر الثاني : في الرجعة فعند مالك واهل الظاهر هي واجبة وعند الائمه الثلاثة مستحبة والحق وجوبها لما اثبتنا من ان طلاق الحائض لا يعتد به وان المقصود بالرجعة هو الرجعة اللغوية لا الشرعية التي تكون بعد طلاق مشروع نافذ

سبب تحرير طلاق الحائض وعدم الاعتداد به : امران الاول منع نفر بق الزوجين لبغضه يتحمل ان تكون موقته نشأة عن رثنة الحائض وان ينبعا منها واعل الزوج يندم على طلاقها اذا رآها بعد انقضاء الحيض قد عادت الي زينتها وانبساطها والطلاق ابداً ابيح ضرورة اذا كان هناك بغضه متأصلة يمسرا زالتها الثاني : اراده ان لا تتفص العدة او تطول على المرأة لانه ان عدت الحيضة التي طلت فيها من العدة انتقضت مدة العدة التي شرعت ثلاثة قروء البراءة الرحم وان لم تعد تضررت المرأة بطول العدة عليها سواء اكان المراد بالقروء الحيضات ام الاطهار

زعم بعض الفقهاء ان اللمس والنظر لشهوة يوجبان حرمة المصاهره : من جملة المحرمات في الاسلام المحرمات بالمصاهرة وهي اربع الاولى : زوجات الآباء في قوله تعالى : (ولا ينكحوا ما زَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) الثانية : زوجات الاباء في قوله : (وحللَلْأَبْنَاءُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) الثالثة : أمهات النساء في قوله : (وامهاتُ نَسَائِكُمْ) الرابعة : بنات الزوجات في قوله : (وربائِبُكُمْ) (١) الالاتي في حجوركم من نسائكم الالاتي دخالتكم بهن) وسبب هذه الحرمة انه لو جرت السنة ان يكون للأم رغبة في زوج بنتهما وللرجل رغبة في بنت زوجته او زوجة ابنه لا افضى ذلك الى السعي في حل رابطة النكاح وتزاحم الام وبنتهما وتحاسدهما على الرجل قبح ولا اصطلاح

(١) الربائب : جمع ربيبة وهي بنت الزوجة من غيره

في هذه القرابة أيضاً لازم والستر متعدّر وال حاجات من الجانين متنازعه فكانت شبّهة بقرابة الامهات والبنات والأخوات والعات والحالات وقد انفق الائمة والعلماء على ان البنّت تحرّم على الرجل بوطئه أمها واختلفوا فيما دون الوطء من اللمس والنظر فقال مالك : اللمس لشهوة كالوطء يوجب حرمة المصاورة ومثله نظر التلذذ الى اي عضو كان في احدى روايتين عنه . وروى عن الشافعي في اللمس قوله الاول : انه محرم كالوطء والثاني : انه ليس بشيء وهو المختار عنده وقال ابو حنيفة : اللمس لشهوة والنظر الى انفوج الداخلي يوجبان حرمة المصاورة فياساً على الوطء بجماع اللذذ وهو قياس باطل بحكم قواعدهم الاصولية لانه قياس بالفارق لان الشارع انا حرم على الرجل بنت زوجته المنكوبة ما ذكرنا من الاسباب آنفاً والمس والنظر ليس فيه ما شيء من تلك الاسباب فلا يصح ان يقاس على الوطء المصحّ به في قوله تعالى : (اللاتي دخلتم بهن) واعجب من هذا بالفرصة ومرة قول الاحناف ان الزوج اذا لمس أم زوجته لشهوة دون ان يبني حرمته عليه زوجته واصولها اما لو امنى فلا تحرّم عليه لانه بامانةه قد برهن على انه لم يقصد الوطء خلافاً للحالة الاولى وعجب منهم ان يمحاسبوه على وطء لم يفعله لانه لم يبرهن على عدم ارادته واني لا اشك في نسبة هذه الاقوال الى الائمة رضي الله عنهم وأحسب انها من مختارات الفقهاء اتباعهم دعاهم الى تلقيتها غرورهم بانفسهم وقصورهم عن فهم اسرار دينهم ونسبياتهم ما اوعد الله به من يتقول عليه في شرعه فيحل منه حراماً او يحرّم حلالاً واما او ضحكته من فساد حجتهم يتبيّن ان المس والنظر لا يوجبان حرمة المصاورة وان كان اقتراها ينافي الاداب والأخلاق الكريمة

طلاق المغيرة والمملائكة نفسه : لا خلاف بين الائمة وجمهور العلماء في أن من خير

زوجته فاختارت لم يكن ذلك طلاقاً لما روي مسلم ان عائشة قالت : لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال : اني ذكر لك امراً فلما علیك ان لا تعجل حتي تستامر ي ابويك فقالت : قد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه قالت ثم قال : ان الله عن وجل قال : (يا ايها النبي قل لازواجلك إن كثنت ترددت الحياة الدنيا وزينتها فتعالى امتكن واسر حکن سراحًا جيلا . وإن كثنت ترددت الله ورسوله الدار الآخرة فان الله أعد للمسنات منكناً أجرًا عظيمًا) قالت فقلت : في هذا أستامر ابوي ؟ أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت : ثم فعل ازواج رسول الله مثل ما فعلت . وروي ايضاً ان عائشة قالت خيرنا رسول الله فاخترتناه فلم يعده طلاقاً . وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن ان نفس التخيير يقع به طلاقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لم تختره وهو مذهب مردود بما رويانا عن عائشة ولعل القائلين به لم يلغهم حدثها

واختلفوا فيما لو خيرت المرأة او ملكت نفسها فاختارت الفراق كأن يقول لها زوجها : اختياري فتقول : اخترت نفسي او يقول لها : امرك بيديك فقول : طلاقت نفسي فقال مالك : الخيار يقتضي ايقاع طلاق شقاطع به العصمة فليس لها إلا أن تختار زوجها او تبين منه بالثلاث إلا ان يكون تخياراً مقيداً مثل ان يقول لها : اختياري نفسك بتطليقة أو تطليقتين فيقع مقيد به ونية الزوج عنده شرط في التخيير بخلاف التمليل لأن التمليل عنده لفظ ظاهر في جعل الطلاق بيدها وهو طلاق رجعي وأما الملكة عنده لا يبطل تمليلها ان لم يوقع الطلاق حتى يطول الامر بها على احدى ازواين او يتفرقا من الجلس والرواية الثانية ان يبقى لها التمليل حتى ترده او تطلق والفرق عنده بين التمليل وبين توكيده ايها على تطلق نفسها ان في التوكيل

لها ان يعز لها قبل ان تطلق وليس له ذلك في التمليلك .

وقال الشافعي : للخيره والملكة اختيار في اطلاق او البقاء على العصمه
مادامت في المجلس فان اختارت اطلاق فلا يكون ذلك طلاقاً الا اذا نواه
الزوج ويقع مانواه من طلاقه واحدة او أكثر وغير الشلات فيما طلاق رجعي
واعبر الشافعي التخيير والتمليلك كالوكالة فللزوج ان يرجع به متى احب مالم
توقع العلاق .

وقال ابو حنيفة : اذا قال الزوج لامرأته : اختاري نفسك او امرك بيدك
ناوياً تفويض الطلاق اليها فاختارت نفسها في مجلس علمها طلاقه واحدة
بائنة ولو نوى رجعية او أكثر من واحدة الا في التمليلك فاذا نوى الشلات يقنع .
وان كان التخيير معلقاً بمشيئتها بادابة عموم كقوله اختاري نفسك متى شئت فلهما
اختيار نفسها متى شاءت وان كانت موقتاً بوقت معين لا يبطل خيارها حتى يمضي
الوقت . وروي عن علي وجماعة من التابعين ان القول قول الملكة في اعداد الطلاق
في التمليلك وليس للزوج منها ذكرتها .

وشذ ابو محمد بن حزم فقال : التمليلك كالخير ليس بشيء لأن ماجعله الشارع
بيد الرجل لا يجوز ان يرجع الى يد المرأة يجعل جاعل ويرد قوله بأن الشارع اباح لمن
يملك شيئاً ان يوكل غيره في التصرف فيه كنفسه

وفقال اهل الظاهر : لا يقع بالتخيير طلاق ويرون ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخترن انفسهن اطلاقهن رسول الله لا انهن كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق
بسيل قوله تعالى في آية التخيير : (ان كنتم تُرْدَنُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَعَالَيْنَ
أَمْتَعْنَكُمْ وَاسْرِّنَكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا) .

واضح ما يقال في التخيير والتمليك اذا اختارت المرأة المخيرة او المملكة الطلاق
أن لا يقع الا ان نوى الزوج تفويض الطلاق اليها وتوكيهها به فان نواه وقعت
طلقة واحدة رجعية ولو نوى هو او اوقفت هي بائنة او اكثرا من واحدة لانه
لایملك غير الطلاق الرجعية لما يبينا في بحث الطلاق الرجعي والبائن وبحث الطلاق بلفظ
الثلاث فكذلك وكيله

ولان هذا التفويض توكيه كان للزوج عند الطلاق ان يرجع به في المجلس
ما لم توقع الطلاق . وايس لها الخيار في غير مجلس عاصمها الا اذا كان التخيير
او التملiek معلقاً بمشيئتها باداة عموم فتخيار وتطلق متى شاءت او كان موقفاً بوقت
فيبيقي لها الخيار حتى يمضي الوقت .

وانما اشترطنا ان ينوي الزوج الطلاق في التملiek كالتجهيز لان التملiek ليس
لفظاً ظاهراً في جعل الطلاق بيدها كما قال مالك اذ من الجائز ان يقول لها : امرك
بيده : في معرض طلبها الذهاب الى مكان او الى زيارة اهلها وما اشبه ذلك .

ووقوع طلاق الملكة نفسها طلقة واحدة رجعية مروي عن عمر وابن
عباس روي انه جاء ابن مسعود رجل فقال : كان بيني وبين امرأتي ما يكون
بين الناس فقالت : لو ان الذي بيده من امر يبيدي لعلمت كيف اصنع قال :
فإن الذي بيده من امرك بيده قال : فات طلاق ثلاثة قال : اراها واحدة وانت
احق بها مادامت في عدتها وسانق امير المؤمنين عمر ثم لقيه فقص عليه القصة فقال :
صنف الله بالرجال وفعل يعمدون الى ما جعل الله في ايديهم فيجعلونه في ايدي النساء
بها التراب ماذا قلت فيها ؟ قال : قلت اراها واحدة وهو احق بها قال : وانا ارى
ذلك ولو رأيت غير ذلك علمت انك لم تصب . وقوله وهو احق بها اشارة الى الطلاق

الرجوع إلى المتصوّص عليه بقوله تعالى : (وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحْقَى بُرْدَهْنَ فِي ذَلِكَ) .

طلاق المريض او الغار : اختلف في طلاق المريض الذي يطلق طلاقاً بائناً او بهوت

من مرخصه فقال الشافعي وطائفة يقع : طلاقه ولا ترثه ولم ير العمل بسد الزرائع اما من رأوا العمل به فقالوا نترثه ولكن اختلقو في شروط ميراثه فقال احمد : ترثه مالم تتزوج . وقال ابو حنيفة : ترثه مادامت في العدة لان العدة عندها من احكام الزوجية فيكون قد شبها بالملطقة الراجحة وروي هذا عن عمر وعائشة وخالفهم فيه عبد الله بن الزبير وقال مالك : ترثه ولو مضت عدتها او تزوجت ولا دليل نقلياً يبوء بـه قوله من هذه الاقوال المختلقة غير انا اذا حكمنا المعقول وقواعد الدين العامة لا يسعـها الا القول برأى مالك فـكان الشارع رد سعي قاتل المورث عليه بحرمانه من ميراثه كذلك رد سعي المريض الذي طلق زوجته فراراً من تور يـثـها فـادـاـ مـاتـ في مـرضـ موـتهـ وـرـثـتهـ وـانـ طـلقـهـاـ وـمـنـ هـذـاـ يـعـلمـ اـنـ لـاـ يـحـمـلـ لـاـ جـتـهـ مـادـاـيـ حـنـيفـهـ فـيـ جـمـعـ عـدـةـ طـلاقـ الفـارـ بـعـدـ الـاجـلـينـ : اـجـلـ عـدـةـ الطـلاقـ وـاجـلـ عـدـةـ الـوفـاهـ . اـمـاـ لـوـ مـلـكـهـ اـمـرـهـ فـطـلـقـتـ نـفـسـهـ اوـ طـلـبـتـ مـنـهـ الطـلاقـ فـطـلـقـهـ فـاصـحـ الاـقوـانـ فـيـهاـ قولـ اـبـيـ حـنـيفـهـ وـهـ اـنـهـ الـاـثـرـهـ لـاـ سـقـاطـ حـقـهـ بـرـضاـهـ

طلاق الماazel : اتفق الجمّور على وقوع طلاق الماazel لما روی عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال : (ثلاث جد هن جد وهز هن جد النکاح والطلاق والرجعة) وفي اسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن حبیب بن ازوک ضعفه النسائی وفي روایة لابن عدی من وجه آخر ضعیف : الطلاق والعناق والنكاح) والاختلاف بين الروایین ظاهر لورود العناق في الروایة الشاذة بدلًا من الرجعة في الروایة الأولى فاضطراب هذا الحديث وضعف الثقة ببعض رجال سنته ومخالفته وجهة نظر الشارع في هدره مالا

تفقد عليه عزيمة المطلق وتصديقه من الطلاقات كل ذلك يجعلنا نفهم منه على فرض صحته ان الم Hazel اما يقع طلاقه اذا نواه وكانت مستوفياً شروطه فلو مازح امرأته وهاز لها بقوله مثلاً : انت طلاق : ولم يقصد به فراقها بل قصد نحو تخييفها بعد طلاقه لغواً . واما قبلنا في حالة الم Hazel قول المطلق ولو بلفظ الصریح انه لم يرد به طلاقاً خلافاً لحالة الجد لان الم Hazel قرينة على صدقه كقرينة سوءاً لها ايام ان يطلقها من قيد او وثاق .

نتيجه في بيان شروط الطلاق : ويعلم مما تقدم انه يشترط لوقوع اي طلاق

شروط عشرة وهي :

الاول : ثانية في الفاظ الطلاق الكلنائية : لكن الطلاق الصریح يقبل فيه قول المطلق الجدى : انه لم يرد به طلاقاً : اذا افتتن بالحالة قرينة تدل على صدقه كأن تسأله امرأته ان يطلقها من قيد او وثاق كما يقبل ذلك من المطلق الم Hazel لان هزله قرينه .

الثاني : العقل : فلا يقع طلاق النائم والمعتوه والمجنون والمسكران .

الثالث : الاختيار التام : فلا يقع طلاق المكره والمحظى والناسي والغضبان

الرابع : البالغ : فلا يقع طلاق الصبي .

الخامس : كون المرأة منكوبة : فلا يقع طلاق المطلقة والمحتجمة .

السادس : كونها ظاهراً : فلا يقع طلاق الحائض

السابع : تطليق جميعها : فلا يقع طلاق يطلق به بعضها ما لم يكن جزءاً منها

يعبر به عن جملتها كالرأس والقلب وكان قد نوى فراق كلها .

الثامن : كلية الطلاق : فلا يقع الطلاق البعض مالم يكن اجزاءً تبلغ العدد التام

الحادي عشر : تجيزه : فلا يقع الطلاق المعلق بصفة لم تقع او بفعل لم يقع كا انه لا يقع الطلاق المعلق بالمشيئة إلا ان علق بمشيئة الله تعالى على جهة الشرط ونونه به ايقاع الطلاق كقوله انت طلاق ان شاء الله :

العاشر : الاشهاد عليه : فلا يقع طلاق بغير شهود .

و يتشرط لوقوع الطلاق الثلاث ان يكون كل طلاق منها بعد نكاح جديد او رجعة

فلا يقع الطلاق بلفظ الثلاث صبة واحدة .

ويشترط لوقوع الطلاق البائن احد شروط اربعة وهي :

الاول : ان يكون الطلاق ثالث طلقات متزقات الثاني : ان يكون على عوض في الخلع الثالث : ان تكون المرأة غير مدخول بها الرابع : ان يكون اقرافها اسباب لا يجوز بقاءهما معًا كما لواسلمت فابي زوجها الاسلام ومثل طلاق الایلاء وطلاق اللعان على ما سبأني :

ومن ذلك كله يتبيّن ان الشارع لم يوقع من الطلاقات الا ما يوقعه المطلق العقل البالغ بعد ارادته وعقد العزيمة على تنفيذه و إلا ما يوقعه القاضي عليه جبراً لدفع ظلمه عن امرأته وانه لنظام حكيم وقانون عادل لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولو كره المبطلون والمقلدون .

الفصل الرابع

— الايلاء —

تعريف الايلاء واليمين التي يقع بها : الايلاء : حلف الزوج ان لا يقرب زوجته واختلفوا في يمينه فقال الشافعى : لا يقع الايلاء الا باليمان المباحة وهي اليمين بالله او بصفة من صفاته وشبهها بيمين الكفارة لأن كلتا اليمينين يترتب علىها حكم شرعى الاولى يترتب عليها وجوب الفيء او الطلاق والثانية يترتب عليها الكفارة وقال مالك يقع بكل يمين عملاً بعموم قوله تعالى : (للذين يولون من نسائهم توبص أربعة أشهر فاءوا فان الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليهم) والحق ماذهب اليه مالك لأن الفرض من تشريع حكم الايلاء اما هو منع الزوج ان يؤذى امرأته بهجرتها وتركتها كالمعلقة مدة طويلة وقت وفوع طلاق المولى : قال ابو حنيفة : تطلق امرأة المولى بانقضائه اربعة الاشهر المضروبة بالنص وفهم من آية الايلاء ان الفيء قبل انقضائه العدة وأن معنى عزم الطلاق هو ان لا يفيء حتى تنقضى المدة وشبه مدة الايلاء بالعدة وروي عن ابن عباس . وقال الشافعى ومالك وأحمد وداود : توقف المرأة الى انتهاء المدة ثم ينahir الزوج المولى بين خطتين جبراً اما الفيء اليها ذاماً طلاقها وفهموا من الآية أن الفيء بعد انقضاء المدة فقالوا : معنى قوله تعالى : (وإن عزموا الطلاق) اي باللفظ وشبهوا مدة الايلاء بدة العنة وهذا القول مروي عن ابن عمر وهو الاصح الذي يستلزم منه الغرض من تشريع حكم الايلاء .

من بعد مولياً ومن لا بعد : اعتمد الجماعة على الظاهر فقالوا : من امسك عن

الوطء بغير يين لا يعد مولياً واعتمد مالك المعنى فعده مولياً يلزمـه حكم الایلاء اذا قصد الاضرار بترك الوطء لان الشارع لم يضرـب الایلاء اربعة اشهر إلا لمنع ذلك الاضرار وقول مالك هو الافـقه .

مدة الایلاء : قال مالك : يجب ان تكون مدته اكثـر من اربعة اشهر لان الفـي عـنده بعد المـدة وقال ابو حنيفة : هي اربـعة اشهر فقط لان الفـي عـنده اـنماـهو فيـها روي عن ابن عباس ان المـولي هو من حـلـف ان لا يـصـيب اـمرـأـته عـلـى التـابـيد وـقـالـ الحـسـنـ وـابـنـ اـبـيـ لـمـلـيـ : اذا حـلـفـ وـقـتاـ وـاـنـ كـانـ اـقـلـ مـنـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ عـدـ مـوـلـيـاـ يـضـرـبـ لـهـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـسـبـبـ اـخـتـلـافـهـمـ اـطـلـاقـ الـآـيـةـ وـالـافـقـهـ اـنـ نـاخـذـ بـالـقـوـلـ الـآـخـيـرـ لـاـنـ اـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ كـانـواـ يـحـلـفـونـ اـنـ لـاـ يـطـوـئـواـ اـزـوـاجـهـمـ اـبـداـ اوـ مـدـدـةـ طـوـيـلـةـ وـفـيـ ذـلـكـ اـضـرـارـ بـهـنـ فـقـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ بـالـتـبـصـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ لـمـنـعـ ذـلـكـ الـاـضـرـارـ فـاـذـاـ حـلـفـ اـحـدـ اـنـ لـاـ يـضـرـبـ اـمـرـأـتـهـ وـقـتاـ اـقـلـ مـنـ هـذـهـ مـدـدـةـ ثـمـ تـجـاـزـهـاـوـهـوـ مـضـرـبـ عـنـ قـرـبـانـ اـمـرـأـتـهـ عـدـ مـوـلـيـاـ وـاجـبـ عـلـىـ الفـيـ اوـ الطـلـاقـ وـإـلـاـ بـطـلـتـ حـكـمـ الـآـيـةـ وـالـغـرـضـ الـذـيـ شـرـعـتـ مـنـ اـجـلـهـ وـاـمـاـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ فـرـادـهـ مـنـهـ اـنـ بـيـنـ اـحـدـ اـنـوـاعـ الـاـيـلاءـ الـتـيـ كـانـتـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ بـدـلـيـلـ مـارـوـيـ عـنـهـ فـيـ يـاـنـ نـوـعـ آـخـرـ مـنـهـاـ فـقـدـ روـيـ الـبـهـيـقـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ : (كانـ اـيـلاءـ الـجـاهـلـيـةـ السـنـةـ وـالـسـنـتـيـنـ فـوقـ اللهـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ فـاـنـ كـانـ اـقـلـ مـنـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ فـاـيـلـيـسـ بـاـيـلاءـ)

وـحـكـمـةـ كـونـ المـدـدـةـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ اوـلاـ : انهـ فـتـرةـ تـتـوقـ النـفـسـ فـيـهاـ الـوـقـاعـ فـاـذـاـ لـمـ يـفـيـ اـلـيـهاـ بـعـدـهـاـ عـلـمـ اـنـ الـوـفـاقـ مـتـعـسـرـلـاـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ الـوـحـشـةـ الشـدـيـدـةـ وـكـانـ الـفـرـاقـ خـيـرـاـ لـهـمـاـ ثـانـيـاـ : اـنـ هـذـهـ مـدـدـةـ ثـلـثـ السـنـةـ وـالـثـلـثـ يـضـبـطـ ماـهـوـ اـقـلـ مـنـ النـصـفـ وـلـمـ تـجـعـلـ نـصـفـ سـنـةـ لـاـنـهـاـ مـدـدـةـ طـوـيـلـةـ .

بإذا يعامل الزوج اذا ابي ال妃ء والطلاق ؟ : قال اهل الظاهر يحبس وقال مالك والجمهور : يطلق القاضي عليه وهو الاصح لانه مخالف عن امر الشارع فحق للقاضي ذي الامر تنفيذه عليه جبراً رعاية للمصالحة وأخذًا على يديه ان يتمادى في بغيه يلتجئ امراته الى الافتداء وردها اليه مانحها من المهر .

الطلاق الواقع بالايلاء : قال مالك والشافعي : يقع بالايلاء طلاق رجعي لان الاصل ان كل طلاق وقع بالشرع يحمل على انه رجعي مالم يدل الدليل على انه بائن ولا دليل عليه . وقال ابو حنيفة : يقع طلاق بائن لانه لو كان رجعياً لم يزيل الضرر عنها لانه يجرها على الرجعة وهو الاصح لان الشارع افلا شرع الطلاق الرجعي ليكون للطلاق مهلة وهي مدة العدة يستطيع ان يراجع فيها مطلقتة اذا ندم عليها ومدة الايلاء مهلة كافية لاستدرراك ندمه فاذ لم يفي الى امرأته في نهايتها اجب على الطلاق البائن لدفع ظلمه عنها وهذا الطلاق داخل في القسم الرابع من الطلاق البائن

تكرر الايلاء : قال ابو حنيفة : اذا راجعها فلم يطأها سقط الايلاء في الطلاق البائن فلا يتكرر الا باعادة اليمين وهو احد قول الشافعي وذلك لانه لا ايلاء في الشرع إلا حيث يكون يمين في النكاح ذاته لا في نكاح آخر . وقال مالك يتكرر الايلاء في الطلاق الرجعي والبائن رعاية للمصالحة لأن معنى الايلاء موجود فوجب ان يحكم بحكمه وهو الاصح .

عدة زوجة المولى : قال الجمهور بوجوب المدة عليها مطلقاً بدعوى ان العدة جمعت عبادة وصلاحة . وقال جابر بن زيد وطاوفة من العلماء : لاتلزمها العدة اذا كانت قد حاضرت في مدة الايلاء ثلث حيض لأن العدة افلا وضفت لمراة الرحم

وقد حصلت البراءة وهو الايقنه الا ان العده يجب ان تعتبر بالاطهار لما سبق في بحثها
اشترط الوطء في العدة لرجعة المولى: لم يشترطه الجمهور وشهروا الرجعة بابتداء
النكاح فاوجبوا فيها تجدد الايلاء فقالوا: اذ راجع المولى زوجته في العدة فلم يطأها
استئنف الايلاء وحسبت مدهه من وقت الرجعة وقال مالك اذ لم يطأ في العدة
من غير عذر مرض او شبهه فلا رجعة له عليها وتبقي على عدتها ولا سبيل له عليها
اذا انقضت العدة وهو الاصح .

الفصل الخامس

— القذف واللعان —

القذف: سوى الذين الاسلامى بين الرجل والمرأة في حفظ كرامتهم او صون شرفهما
فكما انه وضم على قذف الرجل المحسن حد القذف ثمانين جلدة ان لم يثبت قذفه
باربعه شهداء كذلك وضع ذات الحد على قاذف المرأة المحسنة قال تعالى: (والذين
يرون المحسنات (١) ثم لم يأتوا باربعه شهداء فاجلوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابداً او ائمته هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فار الله
غفور رحيم) وعد قذف المحسنات من الذنب الكبائر فقال رسول الله صلى عليه
وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحسنات
الغافلات)

الامان: وكان اهل الجاهلية اذا رمى احدهم أمرأته بالزنا رجعوا في اثنائه او

(١) المحسنات : العفيفات

نفيه الى الکاذب کما ذکر في قصہ هند بنت عتبة ام معاویۃ فنسخ الاسلام ذلك لما
فیه من القضاياء في الاعراض بالتهکھنات الکاذبة والظنوں التي لا تغنى من الحق
شیئاً وشرع مكانة المغانم وهذا عین الحکمة لانه لما كان الفراش موجباً للحقوق
النسب کان بالزوج ضرورة الى وسیلة ینفیه بها اذا تحقق انقطاعه عنه ونلک الوسیلة
هي اللعن قال تعالیٰ : (والذین یرمون ازواجہم ولم یکن لهم شهداء الا انفسہم
فشهادة احدہم اربع شهادات بالله إِنَّه لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنَّه
علیه إِن کان من الکاذبین . ویدرأ عنہا العذاب - آن تشهد اربع شهادات بالله
إِنَّه لَمِنَ الکاذبین وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن کان من الصادقین)
ویرى مما ذکر ان من یقذف غير امرأته ولم یأت باربعة شهداء جزاوه الحد
ثانيین جلدۃ اما من یقذف امرأته ولم یثبت قذفه بشهود اربعة فقد جعل له مخرج من
حد القذف باللعن المذکور وهو : ان یحلف اربع شهادات بالله لقدر رأيتها تزني او
انها زنت او ان ذلك الحمل او الولد ليس مني ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان
کان من الکاذبین وینبع عنها العذاب او حد الزنا مائة جلدۃ ان تشهد هي اربع
شهادات بالله انه لم من الکاذبین ونقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان کان من
الصادقین .

وانما جعل هذا اللعن منقذاً للزوج من حد القذف بخلاف غير الزوج لان
ازنا اما یکون في الخلوة والزوج یعرف من اسرار بيته مالا یستطيع ان یعرفه سواه
ویتعذر غالباً ان یأتي باربعة شهداء على دریة تحدث في بيته فاللعن ایمان موءکدة
من قبل الزوج تبرئه من حد القذف وتبثت اتهام زوجته المقدوفة فان نکلت عن
الایمان عوقب بحد القذف وایمان موءکدة من قبل الزوجة المقدوفة فان نکلت عنها

حدث وانه لخیو نظام بخل به ما ليس فيه بینة وليس مما يهدى ويستکت عنه
 واستفاض في ذلك حديث عوییر العجلاني المذکور في الصحيحين وحاصله
 انه قال : رأیت مع امرأته رجلا فما افعل ؟ فقال النبي صلی الله عليه وسلم :
 قد انزل فيك وفي زوجتك فات بها فتلاعننا في المسجد وروي انه لما فرغ من
 تلاعنهما قال عوییر : كذبت عليهما يارسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثة قبل ان
 يامره بذلك رسول الله صلی الله علیہ وسلم
 وروي ابن عمر فدلل : فرق رسول الله بين المتلاعنين وقال : حسابك على الله
 احد كما كاذب لا سبيل لك عليهما قال يارسول الله ! مالي فقال : ان كنت صدقت
 عليهما فهو بما استحملت من فرجها وان كنت كذبت عليهما فذاك ابعد لك منها .
 طلاق اللعان : ويرى لهم من هذا الحديث ان التفريق واجب بعد المغان
 ولو لم يعجل عوییر فيطلق امرأته لاجبره رسول الله عليه وحكمه ذلك اولاً :
 لزجرهما عن الاقدام على مثل فعلها هذا ثانياً : لانه يسر ان يتوافقا ويتوادار بعد ان
 اشاع عليهما الفاحشة وتراجحت صدورهم ابناء الحقد والكره والنکاح ثم يشرع الا
 لباء النوع وسعادته المبنية على التوافق والتوادار . وفارق اللعان طلاق بائن لقوله
 عليه اسلام : (لا سبيل لك عليها) واما جواز تراجعهما بعده اذا تراضيا على ذلك
 فمسألة سكت عنها الشارع وما سكت عنه فهو رحمة يعمل بysisره وانفعه .
 دعاوي اللعان وشروطه : والداعوي التي يجب فيها اللعان ثالثاً : دعوى الزنا
 ودعوى نفي الحبل وقد اختلف العلماء في مسائلها كثيراً والمفهوم من آية اللعان ان
 شروطه ثلاثة الاول : ان يكون الزوجان عاقلين بالغين والثاني : ان لا يكون لدى الزوج
 شهود تثبت زناها والثالث : ان يرميهما بالزنا وهي في عصمة نکاحه بان يقول لها : انت

زانة او رأيتك تزني او حملك او ولدك هذا ليس هي او نحوه مما يلزم منه رميها بالزنا
وما سوى ذلك مما لا دليل عليه فيجب ان ينذر ويعدل الى ما فيه اليسر

الفصل السادس

العدّة

معنى العدّة : العدّة هي : تربص المرأة الموطوءة مدة لبراءة رحمها وتفضيم امر النكاح وقد اعتادها اهل الجاهلية وأقرها الاسلام لفائدة تها أمما غير الموطوءة فلا عدّ عليها بالاجماع لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكِحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلاقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) وقد اوجب الاحناف ، العدة على غير الممسوسة بالخلوة في النكاح الصحيح خلافاً لتصريح الآية . فكان ذلك من غرائب مبتداعاتهم ولا احال ان ابا حنيفة فائل به

عدة المطلقات ذوات الحيض : عدته ثلاثة قروء قال الله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتْرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ولا شراك لفظ القرءانة في الظهر والدم اختلف في معناه فقال عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وابو موسى الاشعري وابو حنيفة واحمد : هو الحيض . وقال ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت ومالك والشافعي : هو الظهر . فعلى القول الاول اذا دخلت الرجعية في الحيضة الثالثة لم تحمل حتى تنتهي الحيضة الثالثة وعلى القول الثاني لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للازواج .

واقوي ما استدل به القائلون بالحيض : أن العدة اما شرعت لبراءة الرحم وبراءتها اما تكون بالحيض لا بالاظهرار ولذلك كانت عدة من ارفع الحيض عنها بالايات فالحيض هو سبب العدة بالاقراء . ودليلهم هذا قوي لو استطاعوا ان يثبتوا المزوم

الحيضات الثلاث لاستبراء الرحم وعدم اجزاء الحيضتين والدخول في الثالثة
 واستدل القائلون بالظاهر بادلة اربعة الاول : ان القرء بمعنى الحيض جمع اقراء
 لا قروء وحكي ذلك عن ابن الانباري الثاني : أن الحيضة مؤئنة والظاهر مذكراً فلو
 اريد بالقرء الحيضة لما ثبتت في جمعه الماء بل كان يجب ان يقال في الآية : ثلاثة
 قروء : بدلاً من ثلاثة قروء : الثالث : ان القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض أي
 جمعته فزمان اجتماع الدم هو زمان الظهور الرابع : ان المعترض في براءة الرحم هو الانتقال
 من الظاهر الى الحيض لا انقضاء الحيض فلا معنى لاعتبار الحيضة الاخيرة واذا كان
 الامر كذلك فالثلاثة المشترط فيهن التام هي الاطهار التي بين الحيضتين وهذا هو الاصح
 عدة المطلقة اليائسه : اختلاف فيها كثيراً فقال مالك : تنتظر تسعة اشهر فان لم
 تحيض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر الى آخر ماقبله في ذلك .

وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما : المطلقة التي لا تحيض وهي في سن الحيض
 وليس فيها ريبة حمل ولا سبب من رضاع او مرض تنتظر حتى تدخل في سن اليأس
 فقيل : خمس وخمسون وقيل : غير ذلك واستدلوا على ذلك من ظاهر قوله تعالى :
 (واللائي يئسن من الماحيض من نسائكم إن أربتم فعدُّوهن ثلاثة أشهر) ولعمري
 ان ذلك لجور فادح وظلم مابعده ظلم وهل من العدل في شيء ان توخر المطلقة
 التي لا تحيض حتى تبلغ سن اليأس ثم تعتد بالشهر وتذيل زهرة عمرها وهي
 معلنة معطلة من أجل رأي نساً عن خطأ في فهم المراد من قوله تعالى : (إن
 أربتم) إذ قالوا : ان الريب عائد للحيض والحال انه عائد حكم الحيض ومعنى
 اليائسات في الآية هن الالاتي لا يجزم بانقطاع حيضهن فالعدل والحكمة يوجبان علينا
 ان نحكم بان عدة المطلقة التي لا تحيض لا يسبب ثلاثة اشهر كما يقتضي به سياق

الآية واسلو بها العربي المبين .

عدة المستحاضة: (١) قال مالك: تعتد سنة تشبيهها لها بالتي لا تحيض وهي من اهل الحيض . وقال ابو حنيفة: عدتها بالاقراء ان تميزت لها وان لم تميز فثلاثة اشهر تقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش: اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوصي وصلي فانا هو عرق . وقال الشافعي: عدتها بالتمييز اذا انفصل عنها الدم فيكون الاحمر القاني من الحيضة والا صفر من ايمان الظاهر فان طبق عليها الدم اعتدت بعدد ايام حيضتها في صحتها قياساً على الصلاة لقول رسول الله للمستحاضة: اتركي الصلاة ايام اقرائك فان ذهب عنك قدرها فاغسلي الدم .

وقول الشافعي هو الاقوى والاصح الا ان المستحاضة المتibus عليها الدم اذا لم يكن لها عادة في الحيض بان كانت قد بلغت مستحاضة يجب ان تعتد بثلاثة اشهر .
عدة الحامل والمسترابه: عدة الحامل بالاجماع لوضع حملها (قوله تعالى : (وأولات
الاحمال أجيئن أن يَضَعَنْ حَمَلَهُنْ) اما المسترابه التي تجد حسماً في بطنهما تظن به انه حمل فتمكث اكثر مدة الحمل وهي تسعه اشهر عند اهل الظاهر وستنان عند ابي حنيفة واربع سنين وقيل خمس عند مالك . وهذه الاقوال على اختلافها تمكن المرأة من كتم حيضها وادعاء الحمل مدة طويلة لتأخذ النفقه اثناءها من مطلقها اما وقد تغير الزمان وامكن بفضل ترقى الطب ان تعرف الحامل من غيرها فنرى ان للمطلق اذا شرك ان يطلب فبحصتها بعد اربعة اشهر من تطليقها فان قال الطبيب بحملها باقية معتدة حتى تضع حملها او تُملص (٢) والا كانت كاذبة في دعواها وانتهت عدتها

(١) المستحاضة: ممتددة الدم نحو مرض (٢) تملص: تسقط .

وانما ضر بنا لفحص الطبيب اربعه اشهر لانها مدة يتم ب نهايتها تشكيل الجنين و يتيسر
المعرفة باشعة رونتجن فان لم تكن وشك الطبيب اخر فحصه الى وقت يستطيع به
معرفة الحقيقة وهذا التفصيل هو الايسير والمعقول الذي يجب اتباعه عملاً بالقاعدة
التي وضعها الفقهاء انفسهم وهي (لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان)
عدة الحال (١) المتوفي عنها زوجها : اتفق الائمة والعلماء على ان عدتها اربعه اشهر
وعشرة ايام لقوله تعالى : يتر بصن بأنفسهن اربعه اشهر وعشراً) وحكمة ذلك
اولاً : ان هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد وفيه يظهر الحمل للرأي واضحأ ثانياً:
ان اربعه الاشهر ثلاث اربعينات ينفع بختامها الروح في الجنين ويتحرك غالباً
وزيد عشرة ايام اظاهور تلك الحركة
والسبب في شرع عدة المطافقة قروءاً وعدة المتوفي عنها زوجها اربعه اشهر
وعشراء انه في الحال الاولى ذو الحق موجود ينظر الى مصالحة نسبة ويتحقق الحمل
وعدمه بالخيال والامارات خلافاً لحالات الثانية فوجب لذلك فيها ان تجعل العدة امراً
ظاهراً يعرفه القريب والبعيد ويتحقق الحيض وهو المدة المشروعة
عدة الحامل المتوفي عنها زوجها : روى الملك عن ابن عباس أن عدتها بعد الاجلين:
اجل الحمل واجل عدة الموت عملاً بعموم آية الاجمال وآية الوفاة وهو المروي
عن علي بن أبي طالب وقال الجمهور وفقهاء الامصار : عدتها ان تضع جملها
الخذأ بعموم قوله تعالى : (بِإِوَّلَاتِ الْأَجْمَالِ أَجَاهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمَلَهُنَّ) وب الحديث
أم سلمة : ان سبعة الاسلامية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر وفيه فجاجات
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : (قد حملت فانكحي من شئت)

(١) الحال : غير الحامل

ونرى ان في المسألة عزيمة ورخصة لأن عدة الوفاة منظور فيها الى امرتين :
براءة الرحم وتفحيم امر النكاح ولما كان الامر الثاني مما يمكن التساهل به من اجل
مصلحة العبيدة اذا ارادت ان تتعجل بعدتها رغبة بخاطب جديد ترفع به عمد اسرة اخرى
لذلك تساهل به رسول الله واجاز لسبعينة الاسلامية ان تخل بعد وضع حملها فالعزيمة
ان تعتمد ابعد الاجلين والرخصة ان تعتمد حتى تلد

نفقة المعتده : قال احمد وداود وجماعة : تجب النفقة والسكنى للعبيدة الا
المبتوطة الحائمة بدليل ما خرجه مسلم في حديث فاطمة بنت قيس : انها قالت : طلقني
زوجي ثلاثة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يجعل لي سكنى ولا نفقة وفي بعض الروايات ان رسول الله قال : (اما السكنى والنفقة
لم ازوجها عليها الرجعة) وهذا القول مروي عن علي وابن عباس وجابر بن عبد الله
وقال مالك والشافعي لها اسكنى دون النفقة مستدلين على ذلك بما رواه
مالك في موطنها من حديث فاطمة المذكور وفيه : فقال لها رسول الله : (ليس لك
عليه نفقة) وامرها ان تعتمد في بيت ام مكتوم ولم يذكر اسقاط السكنى ببقى على
عمومه في قوله تعالى : (اسکنوهن من حيث سکنتم من وجدكم) وعملوا امره
لها بان تعتمد في بيت ام مكتوم بانه كان في نسانيها بذاء

وذهب جهور الصحابة والعلماء الى ان للعبيدة مطلقا السكنى والنفقة لعموم قوله
تعالى : اسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ) ولقوله : (وَإِنْ كَنْ اُولَاتِ
أَهْلَ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنِ حَتَّى يَضْعُنَ حَمَاهُنَّ أَوْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ اَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةِ
الْمَذْكُورِ آنَّهَا : (لَا يَدْعُ كِتَابَ نَبِيِّنَا وَسَنَّتَهُ لِتَقُولَ (۱) اَمْرَأَةً) وَذَلِكَ لِعَرَيِّ ما يَوْجِبُه
(۱) قَوْلُ اَمْرَأَةً : مراده منه ان قولها شهادة فرد محروم العدالة وليس مراده تحثير المرأة

العدل لأن الزوجة في العدة واقفة نفسها لزوجها المطلق او المتوفى لبراءة رحمة من ولده فيجب عليه قبلة ذلك ان يسكنها من وجده وينفق عليها من سعته غير ان الحامل المتوفى عنها زوجها انقطع نفقتها بوضع حملها ولو وضعته قبل انتهاء عدة الوفاة لما ذكرنا من ان الاعتداد بعد وضع الحمل الى قام عدة الوفاة عزيمة غير واجبة متعة المطلقة : قال اهل الظاهر : المتعة واجبة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقت النساء مالم تسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره متابعا بالمعروف حقا على المحسنين) وقوله (وللطلاقات متابع بالمعروف حقا على المتقين)

وقال مالك وجماحة : هي مندوب اليها وليس واجبة لقوله تعالى : في آخر الآية : (حقا على المحسنين) اي المفضلين وما كان من قبيل الاحسان والتفضل فليس بواجب

وقال الشافعي وجمهور العلماء هي واجبة لكل مطلقة اذا كان الفراق من قبله الا التي سب لها مهر وطلقت قبل الدخول

وقال ابو حنيفة : هي واجبة ان طلقت قبل الدخول ولم يسم لها مهر لقوله تعالى : (يا ايها الذين امنوا اذانكحتم الموء منات ثم طلقتموهن من قبل ان تسوهن فما لكم علیهن من عددة تعدد ونها فمتعوهن وسرحوهن سراحآ جيلا) فاشترط المتعة مع عدم الميسىس وقال تعالى : (وإن طلقتموهن من قبل ان تسوهن وقد فرنستهم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فعلم ان المتعة انما تجحب اذا لم يسم لها صداق ل تقوم مقامه اما التي سب لها صداق وطلافت قبل الميسىس فاذا كانت قدرد من يدها نصف الصداق فبالاولي ان لا تجحب لها المتعة وفول ابي حنيفة هو الارجح .

الباب الثالث

مركز المرأة في الأسرة

الفصل الأول

ماهية المرأة

مناسبة هذا البحث: تعرضاً لهذا البحث لتعلقه بوظيفة المرأة وانا ذاكرون فيه ما بين المرأة والرجل من الفروق الجسدية والعقلية معاولين في ذلك على ما اثبته علماء التشريح ووظائف الاعضاء وعلم التربية وما رواه عنهم الاستاذان الطبييان «فخري» و«شميل» وسيكون الحكم فيه على الاكثريّة التي بها يصح الحكم بالفرق بين الجنسين لاعلي الشاذ النادر من بعض رجال يكونون ضعف من بعض نساء لأسباب طارئة فنقول :

الفروق الجسدية بين الرجل والمرأة : اجمع علماء التشريح التقاري على ان المرأة ضعف جثماناً من الرجل كما هو معروف في الحيوانات الاهلية واليك بعض التفصيل في ذلك :

١- جسمة المرأة : ضعف من جسمة الرجل وانخف عظاماً واصغر حجماً وانخف وزناً ولئن اختلفت النسب المبنية على تجارب العلماء فانها اختلافات جزئية لا تغير التبيّحة التي اجمعوا عليها فعند (فسياخ) متوسط حجم فراغ الجسمة في المرأة ينقص عنه في الرجل (١٨٥) سنتيمتر مكعب وعند (فيليكر) (١١٨) وعند (رانكه) (١٦٨) وقال: (ان جسمة المرأة من نوع الروؤس الصغيرة وجسمة الرجل من نوع الروؤس الكبيرة) . ووجه الجسمة في المرأة اشبه بوجه الاطفال ومن المرأة اخف وزن ومن

مخ الرجل بما لا يقل عن (١٢٣) جرام واليئك جدولًا بأراء بعض العلماء فيه :

اسم العام	متوسط مخ المرأة بالجرايم	متوسط مخ الرجل بالجرايم	من سن العشرين إلى السبعين	زيادة مخ الرجل عن مخ المرأة بالحرام			
صاحب الرأي	من سن العشرين إلى السبعين						
فيلكر	١٢٤٧	١١٧٥	١٣٩٠	١٣٠٠	١٤٣	١٢٥	١٢٥
بويد	١٢٢١	١١٧٦	١٣٥٤	١٣٠٠	١٣٣	١٢٤	١٢٤
بروكا	١٢٤٤	١٢٠٣	١٣٧٠	١٣٢٦	١٢٦	١٢٣	١٢٣
تورنام	١٢٣٣	١١٧٨	١٣٧١	١٣٠٩	١٣٨	١٣١	١٣١
يلشوف	١٢٢٧	١١٥١	١٣٦٨	١٣٠٧	١٤١	١٥	١٥

وهذه التجارب عملت في الانسان الرافي وقد قورنت بالاختبار او زان المخ في امرأة باوزان الماخ في احاطة رجل وفوجدت متساوية وثبت بالتجارب ايضاً ان مخ الاناث يقل عن مخ الذكور من الاطفال والاجنة من اول لحظة يبدأ فيها الجنين بالنمو ومن تلك التجارب ما عمله فالديري كما في هذا الجدول :

جنس الجنين	طول الجنين	وزن الجنين	وزن المخ	جرام	جرام	جرام
ذكر	٢٦٤	٣٦٢	٣٢			
أنثى	٢٥٦	٣٣٠	٣٠			
ذكر	٤٠٠	١١٨٥	١٧٥			
أنثى	٤٠٠	١١٨٨	١٦٥			

واثبت (روبرت بود) ان مخ الطفل ينقص عن مخ الطفل بعد الولادة بقدر (٤٦) جراماً ولا حظ (رينجر) فوق ذلك ان التماريع وارتفاعاتها وانخفاضاتها في مخ الطفل اكثراً منها في مخ الطفولة وهذه الفروق ذاتها لوحظت بين مخي المرأة والرجل وهي علامة تيز الجنس الرأقي ولهذا كانت عند الشعوب المتقدمة اكثراً منها عند المتوجهة وكانت عند الشعوب المتوجهة اكثراً منها عند القردة ولها تأثير كبير في عقل الجنسين كما سيأتي في بيان الفروق العقلية.

- ٢ - عظام فنص الصدر واليدين والرجلين : في المرأة اصغر واضعف مما هي في الرجل
- ٣ - حوض المرأة : وهو : الهيكل العظمي المنحصر بين اسفل العمود الفقري وبين عظمي الفخذ : فتحته اوسع مما هي في الرجل واقل عمقاً وحكمة ذلك ان حوضها يحوي في داخله الرحم فكان واسعاً ليسمح الجنين عند الحمل وليتمكن نموه في داخله .
- ٤ - قلب المرأة : وهو مركز القوى الحيوية متوسطه اخف من متوسط قلب

الرجل بقدار (٦٠) جراماً واكثر نبضاً ذكر «فسياخ» ان دقات نبض المرأة في الدقيقة الواحدة (٩٤) ودقات نبض الرجل (٨٤)

٥— دم المرأة ومتعلقاته : كريات المرأة الدموية اقل من كريات الرجل ففي المليمتر المكعب اربعة ملايين ونصف مليون كريمة دموية عند المرأة وعند الرجل خمسة ملايين اعني ان عندها منها تسعة من عشرة مما عنده . ولأن بالكريات الدموية قوام الجسم وتغذيته كان لها التأثير الاعظم في تكون جسمي المرأة والرجل والاعضاء التي تصنف فيها الكريات الدموية الحمراء كالطحال ونخاع العظام اكبر واقوى في الرجل مما هي في المرأة ذلك لتقدر على توريد الكريات الزائدة عنده . وشرائين الرجل واورده اوسع من شرائين المرأة واوردهما وحوائطها اسماك من حواياط الاوعية الدموية في المرأة وهكذا سائر الاعضاء الداخلية .

٦— جهاز المرأة التنفسى: أضعف من جهاز الرجل لأن كثرة كرياته الدموية تستدعي ان يكون جهازه اقوى لشتمكن رئته من تنفس كثيرة كافية من الاوكسجين اللازم لتغذية كريات دمه الحمراء الزائدة فتسع رئته من الهواء نصف لتر اكثر من رئته وهي تحرق في الساعة ستة جرامات من الكربون وكسراً اما هو فيحرق (١١) جراماً ولذلك كانت حرارتها اقل من حرارته وكذلك حرارة الديك بالنسبة الى الدجاجة

٧— عضلات المرأة: أضعف من عضلات الرجل كما في الحيوانات الوحشية والاهلية اولاً: لأنها اقل حرارة منه ثانياً: الضعف تغذيتها الناشئ عن قلة كرياته الدموية وتحوي عضلاتها سائلةً مائيةً اكثر من عضلاته وهذا نجد عضلاتها رخوة اشبه بعضلات الاطفال .

٨— حنجرة المرأة: أصغر من حنجرة الرجل واقل تصلباً وآوتار الصوت في

حنجرتها مختلفة عنها في حنجرته ولذلك كان صوتها ارفع من صوته و كذلك اصوات انان الحيوانات اعلى من اصوات ذكورها .

٩ - جلد المرأة : انعم وارق من جلد الرجل واكثر احساساً باللمس وائقعاً بالماء ثرات الجوية كالحر والبرد .

١٠ - شعر المرأة : اطول من شعر الرجل ولا يظهر على جسمها غالباً الا في ثلاثة مواضع رأسها وانطها وعضوها التناسلي .

١١ - دهن المرأة : اكثر من دهن الرجل ولذلك كان جسمها ناعماً مستديراً وجسمه خشنناً غير مستدير وعضلاته قوية صلبة ناقرة لا يخفى اكثراً على العين .

١٢ - طول جسم المرأة : اثبت (توبينار) انه اقصر من طول الرجل بقدر عشرة الى اثني عشر سنتيمتراً في المتوسط لأن متوسط طولها (١٦٠) سنتيمتر ومتوسط طوله (١٧٠) الى (١٧٢) .

١٣ - وزن جسم المرأة : اخف من وزن جسم الرجل بقدر سبعة كيلوجرامات لأن متوسط وزنها (٥٨) كيلوجرام ومتوسط وزنه (٦٥)

أسباب ضعف الهيكل العظمي في المرأة : أربعة الاول : ضعف عضلاتها عن عضلات الرجل الثاني : الحيض بما تنسر به كل شهر من الدم الثالث : الحمل والولادة والرضاعة اما الحمل فلمشاركة الجنين ايها في غذائها واما الولادة فلانها كالحيض تنسر بها من الدم ما يضعف عظامها وعضلاتها واما الرضاعة فلان الولد فيها يشاركها في غذائها بضعة اشهر اضعف الى ذلك كله ما يعتريها في هذه الادوار اشلاقه من آلام جسمية وخوف على صحتها وصحوة طفلتها وسهر عليه لارضاعه او ترضيه وتغير يضمه فان كل ذلك يزيد آلامها و يضعف بذاتها

وقد ذكر علم الحيوان ان الاشئر اقوى من الذكر في الحيوانات السفلية واضعف منه في الحيوانات العالية ومساوية له في المتوسطة فانثى امثال الزنابير والاسماك والاحشرات اقوى من ذكرها وانثى الطهير والحيوانات الالبيون وسائر ذوات الفقر العالية اضعف من ذكرها وفي هذه القضية ثابتة بالاختبار برهان ناصع على مالجمل والولاده من التأثير في اضعاف قوة الانثى

ويزعم بعض المتهوسين ان الرجل كان يرضع اولاده كالمرأة وما اخذ ينضب معين لمنه الا بعد ان استثار الرجل بالسلطه دونها واهمل تدبيه بالزمامه ايها ان ترضع اولاده وجددها ولئن جروا هؤلاء على هذا الزعم لم يتم حكمه الثديين الصغيرين في الرجل فليست شوري هل يخرون ان يزعموا انه كانت بحمل ويلد كالمرأة او ان كلّاً منها كان له عضوان نناسليوان ذكري وانثوي ؟ لقد كان الاولى بهم ان لا يحصلوا بحكمهم وان يعلموا انه من الجائز ان يكون لثديي الرجل حكمه جلودها هم كما حول غيرهم حكمه الكيد قيل ان ثبت العلم حكمتها وان العجل بحكمه الشيء لا يستلزم عدم حكمته وفائده الرابع : الوراثة وليس المقصود بها الوراثة المباشرة وهي ما يرثه الانسان من ابيه وامه بل المقصود وراثة الجنس اي ماترثه المرأة من جنسها النسائي فان الجنس النسائي باعتقاد أنه لا يملك الاعظاماً ضعيفة يورث المرأة الواحدة التي هي واحدة منه عظاماً وعضلات ضعيفة .

وان قيل : ان ضعف المرأة ناشئ عن ضغط الرجل على حريتها واجباره ايها على مزاولة الاعمال التي تضعف قوتها قلنا في الحواب عن ذلك : ان نساء المتهوسين من سكان البلاد الحارة يحرزن ويزرعن ويشاركن رجاليهم في اشق اعمالهم واصعبها ومع ذلك كله يوجد بينهن وبين رجالهن تلك الفروق التي تستدعي الاسباب الاربعة

وان كانت اقل مما هي في الامم المتقدمة

الفرق العقلية بين الرجل والمرأة : كما يأتى :

١ - العقل : لا ريب في ان القوى العاقلة تابعة لمركزها في الدماغ ولما كان مركزها في دماغ الرجل اعظم منه في دماغ المرأة والجهة المعايير الذي هو النقطة المدركة في محنه اكثرونه في محناه لذلك كان عقل منها وارقى ادراكاً وهذا ما واه حكام التقدميين والمتاخرين وفلاسفتهم مثل (ابغاط) وز (ارسطو) و (بروكا) و (دروجين) كبار الطبيعين وغيرهم امامونخر الدماغ الذي فيه مركز القواطع فهو اكبر في المرأة مما هو في الرجل ولهذا قيل : المرأة تحيا بقلبها : اي بعواطفها والرجل يحيا بعقله . فامرأة اضعافها وقوتها مجموع العصبي اكتنوت ببعجا من مزاج الرجل . وارتباط العقل بحجم الدماغ واتظام الايفيغه وكثرة ثنياته امر مقرر اجمع عليه العلماء الا ان الحكم فيه يكون كافي جميع المسائل على البكل لاعلى الجزء والا فهناك اسباب كثيرة تكون بها كبر الدماغ لمرض وهذا نادر لا يعتقد به وانما المعمول على كبره فزيولوجيًّا لأن كبر الدماغ الفزيولوجي يتبعه دائمًا انتقام في نسيجه وارتفاعه في تكوينه وسموه في مداركه .

٢ - الحواس : في الرجل ادق منها في المرأة لتفوقه عليها في جميع الاعمال التي يتوقف اتقانها على ارتقاء هذه الحواس كالوسم والتقصي والموسيقى فلا نجد امرأة نبغت نبوغ الرجل في فن تعلمته مثله ولا استثنيات فيه شيئاً جديداً واما ذكرى يعلم ان المانع من تساوى الرجل والمرأة ناشئ عن عدم تساويهما في الكفاءة الطبيعية لعدم تساويهما في الرياضة والتعليم كما يزعم بعض الناس لأن هذه الفرق الجسدية والعقلية كانت ولا تزال في الامم المنوحوة التي رجالها جهلاء كنساءها

ولهذا نرى الرجل مهيمناً على المرأة بسلطان عمله وقوته منذ امتاز الانسان من سائر الحيوانات وتعلق باهداب التمدن الذي هو من طبعه

ولا يعترض على قولنا بعمادة بعض النساء قديماً لانه كان اما لارث ملوكى وأما
النبوغ نادر غير مفتاد والذادر لا يهنى عليه حكم طبعاً وهذاالتاريخ يثبت لننان
من استوى على صولجان الملك من النساء (وهن فلائل جداً) لم يكن فيه الا
صورة لا حقيقة ولم ينتظم امرهن فيه الا بمعاونة الرجال من وزراء وقواد وكانت
احداثها اذا لم تستعن بهم ينتكث قتلهم ويبطل عملها وتغيير العنقاء بملكتها او سلطانها
ومهما حاولنا في ازلة الاياب التي توجب ضعف المرأة عن الرجل جسدياً
وعقلياً فليس في استطاعتنا ان نزيل اسباب الحيض والحمل والولادة والرضاعة
ما لم نغير خلوق الانسان ونسبله عاطفة الحب التي تحمله على الزواج والتزاوج فليأتينا
زعماء المساواة بفؤة تفعل ذلك ان كانوا صادقين .

روى العلامة فريد وجدي ان (برودون) قال: إن نسبة قوى الرجل
إلى قوى المرأة كنسبة ثلاثة إلى اثنين وبما ان كل مجتمع مكون من اتحاد
ثلاثة عناصر: العلم والعمل والعدالة كان قدر الرجل والمرأة الحقيقي كنسبة

٣٣٣ إلى ٢٢٢ اي كنسبة ٢٧٢ إلى ٨

ووصفوه بالقول ان المرأة بالنسبة الى نفسها ووظيفتها في المجتمع مخلوق كامل الجسم
والعقل والحواس واما بالنسبة الى الرجل فاضعف منه فهي منه بمنزلة ابن الشلاذين العاقل
المتعلم الى ابن الأربعين العاقل المتعلم ايضاً فكما انه لا يعاد ابن الشلاذين ناقص عقل
بالنسبة الى ذاته بل بالنسبة الى ابن الأربعين كذلك المرأة بالنسبة الى ذاتها وبالنسبة
إلى الرجل

الفصل الثاني

وظيفة المرأة

ادارة الامرة وتوزيع اعمالها : الاسرة اشبه بملكة صغيرة ذات ادارتين الاولى : خارجية وهي ادارة الكسب من موارده و الثانية داخلية وهي تدبير المنزل وتنظيم حياة الاسرة من تربية اولاد واعداد طعام وما يلحق بها . ولما كان توزيع الاعمال بين ذويها وتحصيص كل عامل بالعمل الذي يحسنه امرأ يوجبه العقل والاقتصاد لما فيه من توفير الثروة واختصار الوقت وانقاذ العمل لذلك وزع الشارع اعمال الأسرة على موسساتها الرجل والمرأة وكل الى كل منها ما يحسنها منها أكثر من الآخر .

وظيفة الرجل والمرأة : وقد خصص الرجل بالوظيفة الخارجية والمرأة بالوظيفة الداخلية التي هي اهون منها اولاً : لأن الادارة الخارجية عمل شاق يتطلب قوة جسدية وعقلية تقوم باباء ما فيه من تحمل نصب واسفار وركوب خطر واهوال والرجل كما ثبنا في الفصل السالف اقوى من المرأة جسداً وعقلاً ثانياً . لأن ما يتعتبر المرأة من ادوار الحمل والولادة والرضاعة يضطرها ان تقع في كسر بيتهما وتركت الى الراحة والسكن صيانة نفسها ولدها ل تستطيع القيام بوظيفة التراسل وما يتبعها من تربية اولادها وتهذيبهم فان الام هي المدرسة الاولى لهم وعليها يتوقف صلاحهم وسعادةهم ومن كان في شك من قولهما فليسأل الاطباء عما ينتاب المرأة في تلك الادوار من جهض وآلام وما يجب لها اثناءها من راحة وخففة حرارة .

واوجب الشارع على الرجل ان يعاون زوجته فيما يفلجها من الاعمال فقال تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها) وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حادياً يحدو باطمأن النساء فقال : (رفقاً بهذه القوارير اي لا تزعجهن بالسرعة والكرهة)

لأنهن كالزجاج لا يتحملن ما يتحمله الرجال وآخر جواز البخاري عن الأسود بن يزيد
 سأله عائشة رضي الله عنها : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في اليميل ؟
 قالت : كان في مهنة أهلة فإذا سمع الأذان خرج .

ولم يحظر على المرأة أن تجتاز أي حرف إذا اضطررت إليها واباح لها أن تعاون زوجها عند فراغها من وظيفتها الطبيعية ولم يحررها من ذلك شيئاً سوى الولاية العامة لقول رسول الله حين بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى : (إن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) قال ذلك لأنها كما ثبتت أضعف من الرجل جسداً وعقلاً وأكثر استرسالاً مع انعوافها فيكون الرجل العاقل المتعلّم أقدر على الادارة من المرأة العاقلة المتعلمة وحرمانها من الولاية العامة لا يقتصر به إهانتها وإنما كان من قبيل اعطاء القوس باريها وجرياً على قاعدة الاستعانة على كل عمل بصلاح أهلة .
 على أن الحديث المذكور لا يفيد التعمير بل يفيد كراهيّة أن تولي المرأة إدارة الملك نظراً إلى اغليبية النساء وقتئذ فلو برهنت امرأة بأعمالها على كفاءتها لتلك الإدارة لم يمنع مانع من توليّتها إياها عملاً بالرواية الفائلة : لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان تلقي القاعدة العمرانية التي استتبطها الفقهاء من سياسة الشارع في نسخه بعض الأحكام حين مضى زمنها واحتياج بسائق التطور إلى خير منها أو مثلها كما قال تعالى :
 (ما ننسخ من آيةٍ أوندنسها نأت بخيراً منها أو مثيلاً)

واما حق الانتخاب للمرأة فاما تغاضى عنه الشارع في صدر الإسلام اهلتين الأولى أن الانتخاب مبناه على المعرفة والرجال ادرى من النساء بحقيقة الرجال وكفاءتهم لكثرة اختلاطهم بعادي الوظيفة الثانية : إن المرأة جزء متهم للرجل فيجاز لذلك أن ينوب صوته عن نفسه وعنها الملا يشغلها الانتخاب عن وظائفها

الاصلية اما اذا انحظرت المرأة ان تتحرف بحرفه كالتجارة تستعرف بها احوال الرجال
بان كانت عانسا ولا قريب لها يخدمها في رزقها وخدمته في ادارة منزله كان لها
عندئذ حق في الانتخاب صريح لأن الشارع لم يتغاض عن حقوقها هذا الا للعلمتين
المذكورتين فإذا انتفت اتفى المعلول معهما بقينا .

واما قوله عليه السلام : (شاوروا النساء وخالفوهن) فمعناه انه يجب على الرجال
ان يحترموا رأي النساء ويشاوروهن ولكن لا يحملهم فرط الحب على موافقتهن فيما
لا يكون صوابا وقد وهم قوم ففهموا من الحديث وجوب مخالقتهن في كل ما
يشاورون به ولو كان هذا الفهم صحيحاً لما امر الرجال بشاورتهم اصلاً

ويحسن بالمرأة ان تتحرف لطيفة تتناسب لطائفتها التي تكسب منها اعنة الحاجة
ما تستغني به عن الناس واما احترافها بامثال الحداوة والتجارة من الاعمال الشاقة
فليس من الحكمة في شيء وليس تحريراً لها كما يتوهם بعض الناس بل هو عين الاسر
والاستعباد اللذين يجب ان نحمي المرأة منها ان كننا من يحترمها ويغار عليها
وبما ذكرنا من توزيع الاعمال يكون كل من الرجل والمرأة خادماً الا آخر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ايها امرأة قعدت على تربية اولادها فهي معي في
الجنة) وقال تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف) وقال : (ولمن
مثل الذي عليهن وللرجال عليهن درجة) وهذه الدرجة هي الرئاسة العامة
الواجبة في كل عمل مشترك ليتنظم امره وتحسن ادارته ولا حيف فيها على المرأة
ما دامت مقيدة بقيود تختلف من غلواء الرجل ولا تدعه بتجاوز حد العدل قيداً أبداً
وان قيل : ان المرأة يمكن ان تشارك الرجل في اعماله الخارجية فإذا
انابت عنها مريبة او حاضنة لتربي لها اولادها وتدير امور منزلها . قلنا : ان هذه

النهاية ان امكنت فهي غير ممكنة في الحال وهي مع ذلك لم تشد عن قاعدة : تحصيص الاعمال الداخلية بالمرأة اذا كان لابد من المرأة في البيت وجب ان تكون الزوجة لانها اغیر على تربية اولادها وتدبير منزلاها من المرأة الاجنبية .

وذهب ان المرأة استطاعت (ولن تستطيع) ان تزاحم الرجل في اعماله الخارجية وتساويه في اثقاها فتكون مهندسة بارعة او طبيبة نظامية او نائبة عن امته في مجلس تشريعها افلا يكون خيراً وابقى ان تلهم امته وهي واحدة بضعة من المهندسين والاطباء والنواب النابغين ؟ وكيف اذا انتخبت نائبة في مجلس تشريع فلتفق احد النواب يقتضي ويسفر رأيها السياسي كما يجري عادة بين النواب فبرمت باتفاقيه وتعززت غبظا وهي حامل او مرضع ؟ افلا تكون مستهدفة للاملاص وفساد اللبن ؟

لقد احترف كثير من نساء الغرب بحرف الرجال واكتسبن بهادريهات ولكنهن في مقابل ذلك تقضن بناء اشرهن نفطاً واصبح الرجل وهو في منزله كانه على شفراً او كانه ضيف فينزل وقت وليلن ربح من كسب امرأته قليلاً فقد خسر كثيراً وقل ربحه بزاجتها ايام في عمله وما اشتغال النساء عن وظائفهن بوظائف الرجال الا تمرد على نواميس الطبيعة ومرض اجتماعي امرنا الشارع بان نحترس من خطره وطالما تذمر منه عقلاً الغربيين وفلسفتهم والى القاريء مارواه الاستاذ فريدي وجدي عن بعضهم مع اختصار في الترجمة وهو قول من كثر ونقطة صغيرة من بحر زاخر :

اقرأوا بعض علماء الاجتماع في وظيفة المرأة : الف العلامة (لوجوفييه) كتاباً قال فيه يكتب : ان تبقى المرأة مرأة : فكتب (جول نسيدون) مقالاً عليه في مجلة المجلات

فقال : نعم يجب ان تبقى المرأة مرأة : فانها بذلك ثناى السعادة وتهبها لسواها فلنصلح حال النساء ولكن لانغيرها وانحدر من قابهن رجالاً فيفقدن خيراً كثيراً ويفقدن حنن كل شيء فان الطبيعة قد انقنت كل ما صنعته فانتمسك بقوائينها وقال : يقول بعض الفلاسفة ان الحياة محفوفة بالكاره وربما قالوا ذلك لأنهم لم يذوقوا طعم الحب اما أنا فاقول : ان الحياة طيبة ولكن بشرط ان يعلم كل من الرجل والمرأة انما الذي خصه الله به .

وقال الاستاذ (جيّوم فريرو) ان في اوربا كثيراً من النساء يتتعاطين اشغال الرجال ويلتجئن بذلك الى التبتل وعوّلاته يصح تسميتها بالجنس الثالث اي انهن لسن برجال ولا نساء

وقال (اجوست كونت) يجب ان يغذى الرجل المرأة وهذا هو القانون الطبيعي ل النوع الانساني الذي يلام الميل الفطري ويرتبط بوظيفة النساء الشريفة بصفة انهن عامل حبي للآلة المولدة للحركة واجبار الرجل على تغذية المرأة يشبه اجبار الطبقة العاملة من الناس على تغذية الطبقة المفكرة لتفريغ للقيام بوظيفتها الاصلية ولا فرق بين الاجبارين سوى انه للطبقة المفكرة تضامني وللمرأة ذاتي وأقدس تبعاً لكون الوظيفة النسائية تقتضي الحياة المترتبة

وقال ايضاً : يجب ان نعلم بأنه لو نال النساء هذه المساواة المادية التي يتطلبهن من يزعمون الدفاع عنهن بغير رضاهن فان ضمانهن الاجتماعي يبطل بقدر ما تفسد حالهن الادبية لأنهن في تلك الحالة سيكونن خاضعات في اغلب الصنائع لمزاجة يومية لا يستطيعنها وتأتكم من مصادر منابع الحبة المتباينة

وقال (برودون) : مثل النساء في المعامل كثيل المشبك والبكرة

الفصل الثالث

حجاب المرأة

علاقات الام بسرها : مما ريب فيه ان حياة الام من تبطة بحياة اسرها وانها متى فسدت اخلاقها فشافيها الزنا والمواطن والسحاق قل نسلها وضاعت انسابها وتغلقت الادواء في اعصابها وتلك قضية مسلمة اقرها علماء الاجتماع وال عمران واعتقدوها العقلاء في كل زمان ومكان حتى ذهب مثلاً قول الشاعر :

وانما الام الاخلاق مابقيت فانهم ذهبت اخلاقهم ذهبوا
الذرائع الخمس التي سنها الاسلام لمنع الفحشاء : من اجل ذلك حض الاسلام على
مكارم الاخلاق وحرم الفواحش ظاهرها وباطئها وتذرع باقامة الحوائل دون دواعيها
لئلا يعلق بشر كها ضعفاء العزيمة والارادة والى القاريء مامنه في ذلك من الذرائع
الخمس وهي :

١ - ان لا ينظر الرجل الى عورة رجل او امرأة وان لا ينظر امرأة الى عورة
امرأة او رجل وان لا يكامل احد احداً في ثوب واحد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : (لا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي
ثُوبٍ وَاحِدٍ)

٢ - ان لا يخلو رجل بامرأة قال رسول الله : (لا يخلونَ رجل بامرأة فان
الشيطان ثالثهما) وقال : (لا تلجموا على المغَيَّبات فان الشيطان يجري من ابن آدم
محرى الدم) .

وحين دخل أعمى وقيل : اليك هو اعمي لا يبصرنا ؟ قال عليه السلام : افعميان

اتماً ؟ ألسنا تبصرانه ؟ والسر في ذلك أن النساء يرغبن في الرجال كرغبتهم فيهن وأقبح من ذلك أن تبنت امرأة عند غير زوجها وهو السبب في اخراج(هيت) المخت من البيوت و (هيت) بكسر الهاء وسكون الياء اسم عبد مخت لعبد الله أخي أم سلمة فقال العبد لسيده : وهو في بيات أم سلمة : يا عبد الله ! إن فتح الله لكم غداً الطائف فاني أدلك على ابنة غيلانة تقبل باربع وتدبر بثمان . فقال رسول الله : (لا يدخلنَّ هؤلَاءَ علَيْكُمْ)

٣ - ان لا يتتشبه الرجال بالنساء ولا يتتشبه النساء بالرجال وان لا يتتشبه الغلام بالاثني ويتكلف من تحسين هيئة بما هو من خصائصها كصفل الطرة وتخصيص الثياب لئلا يكون فتنة لنظرائهم وناظراته فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وروي أن عمر بن الخطاب نفي نصر ابن حجاج حينما تعزلت به امرأة بقولها :

هل من سبيل الى خمر فاشربها ؟ ام من سبيل الى نصر بن حجاج ؟

٤ - ان لا يتعرى احد ولو خلا بنفسه قال رسول الله : (إياكم والتعري فان معكم من لا يفارفكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم) وحكمة ذلك اولاً : الحذر من ان يفتح المتعري احد فيرى منه ما لا ينبغي رؤيته ثانياً : التعود على ترك الوقاية والفتنة الستر الذي امتاز به الانسان من الحيوان

الاعجم .

٥ - ان تغ المرأة في بيتها ولا تخرط الرجال ولا تظهر لهم إلا بقدر

الضرورة

الحجاب الشرعي وأساسه ثلاثة : وقد اختلف الناس كثيراً في الحجاب

الشرعى فكانوا فيه بين مُفرّط ومُفْرَط وغالٍ وقصير ولهذا رأينا ان نبنيه بما يزيد على
الستار عن حقيقته فنقول : ان الحجاب الشرعى مبني على أساس ثلاثة
وهي كالتالي :

الاساس الثاني : تحاميمها مخالطة الرجال الا بقدر الضرورة . ولهذا كان نساء الصحابة اذا خرجن الى المسجد يتصرفن وراء الرجال لثلا يظهر منهن ما يكون فتنة لهم وكان رسول الله يخصص لهن وقتاً لوعظ يجتمعن فيه وحدهن ويسألهن من ذلك انه لا يجوز شرعاً وادباً ان تكون مدرسة العلم مشتركة بين الذكور والإناث ولا ان تعتدل المرأة في معتدل الرجال لأن في ذلك فتنة عظمى وفساداً كبيراً وتجريئاً للختين والمستهترين على تعشهن والتوله بذكرهن والطعن عليهم في اعراضهن اذا هجرنهم واعرضن عنهم بالخدود النواضر ولقد بلغنا ما يجري

من الفساد في مدارس الغرب المشتركة بين ذكرهن وانائهم وعريفنا فبح هذه المحدثة
ورأينا باعيننا ما ستفعل من المنكر في الدوائر التي وظف فيها بعض النساء مع الرجال
وليس الخبر كالعيان ولا ينبع مثل خبيث وهذه اوربا يصبح عقلاؤها من هذا الخلط
السوء ويدعون امتهن الى استئصال دائنه واقتلاعه من جذوره ولا أدل على عظم
الفساد عندهم من اهمال اكثراهم امر البكاره في انائهم والاهتمام بالبكاره عنوان
على مبلغ الامة من الادب والغيره على العرض ولا مردّاً جعلها الصانع الحكيم في المرأة
الأساس الثالث - سترها بدنها وزينتها من الرجال الا ما يضطر الى ابدائه
وهو ثلاثة امور : الاول : ظاهر الزينة اباح الشارع رؤيتها للجانب وهو الوجه الذي
به المعرفة واليدان والجلدان آلة البطش لقوله تعالى : (ولا يُبَدِّلَنَ زِينَتُهُنَ إِلَّا
ما ظهر منها الثاني : ما يستره مثل الجلباب والرداء من النساء القواعد وهن اللاتي
قدمن عن الحيض والولادة لكرههن فانه ايجي لهم ان يضعن ثيابهن لقلة الرغبة فيهن
قال تعالى : (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح
أن يضعن ثيابهن غير متبرّجاتٍ بزينةٍ وأن يستعنْنَ خيرٌ لهم واللهُ أَعْلَمُ عَلِيْمٌ)
الثالث : ما عدا العورة الغليظة من بدن المرأة ايجي رؤيتها لخاطرها على ماقصنا
في بحث : رؤية المخطوبة : كما ايجي رؤيتها لبعضها ورحمها المحرم (١) وملوكها
اما رحمها المحرم : فلانه يعسر تسترها عنه لضرورة اختلطها به ولأن فرابتها
القريبة منه واختلطها به مظاهرة قلة الرغبة فيها ومضاعف ميله اليها ولأن تحريها
عليه يومئذ عنها واما معلومها : فلانه لارغبة لكل منها في الآخر لخلافاتها في
عينه وحقارته في عينها ولضرورة اختلطها به قال عليه السلام لفاطمة رضي الله
رحمها المحرم : ذو قرباها الذي لا تحيل له

عنها : (انه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك) وقال تعالى : (قل لِّلَّهِ مُؤْمِنُونَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَرْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا
مَظَاهِرُهُنَّ وَأَيْضُرُنَّ بِنَجْمُرُهُنَّ عَلَى جَيْوَهُنَّ وَلَا يَرْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا زِينَتَهُنَّ
أَوْ آبَاءَهُنَّ أَوْ آبَاءَهُنَّ أَوْ ابْنَاهُنَّ أَوْ ابْنَاءَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ) .

صوت المرأة غير عورة : وقد زعم بعض الفقهاء ان صوت المرأة عورة وما هو بعورة
بردليل ماورد في السنة من الحوادث التي كانت تناط في الرجل مخاطبته رجلاً مثله
وكثيراً ما كان الصحابة يستفتون نساء الرسول في حكم شرعى فيقولون عليهم فيه
ما يحفظنه من آيات الله تعالى واحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم وبعد فهذا هو الحجاب
الشرعى الحقيقى وما سوى ذلك من التشدد فيه او التساهل فليس من الدين والآدب
الا كا يكون الم Hazel من الجد او الاوهام من الحقائق الراهنة .

حجاب المساحة الحالى غير شرعى : وبما فصلنا يعلم ان حجاب المسلم الحالى غير
شرعى اولاً : لأن فيه اخفاء ظاهر الزينة الذي رخص الشارع في ابدائه لضرورته
ثانياً : لما يتبعه من التبرج الذي يبدأ الدين منه ويجل عن الرضا به واقرب منه
إليه ما عليه النساء القرويات ومهذبات الغربيات والاميركيات من الوقار وحسن
المهيبة وستر ما عدا الوجه والكففين ويعلم ايضاً ان ما جاوز ذلك من تهتك النساء
وخلاعتنهن ورقصهن وغنائمهن في الحفل والمحاجم العامة ليس من الآداب في شيءٍ
وما هو الا نذير سوء ينذر بالخطاط الامة ويوذن بتدهورها في الشهوات الممككة
كانت المرأة في عهد الجمهورية الرومانية على اشد ما تكون عليه امرأة من
التحجب وكان من اهم اعمالها بعد تدبير منزلتها امثال الخياطة والغزل والنسيج ومع

ذلك كله كانت امته لا تضاهيها امة في باذخ مجدها وامتداد سلطانها وما فتئت
كذاك حتى جاء عهد الامبراطورية وانعمت الرجال في البذخ والترف وآخر جوا
النساء المقيمات من خذلورهن للهوى بغير العيب بعفافهن فنزع عن برفع الحياة
وشرعن يرقصن ويغشين في الاندية بين الخلعاء والشذاذ ونفذت كلّهن في
شونون الملك والسياسة فاختلط الحابل بالنابل وتهدمت صروح المدينة الرومانية
حجرا على حجر واصبحت كهشيم تذروه الرياح العاصفة
وبعد ان فات الفوت ونفذ السهم من رميته عض الرجال على مجدهم اكف
الندم وباتوا يحرقون على المرأة الا رم وينقمو من هنا انها هي السبب في نقويض
مدنيتهم وطمس معالم عزهم فعالقو بذلك يسومونها سوء العذاب ويزيقونها من
النسل كل الوانا حتى بلغ من عدوائهم عليها ان احتشد عظامهم في القرن السابع
عشر بجمجم : روما : وجعلوا يتجادلون في انها : هل لها روح أم لا روح لها ؟

هـكذا كان الرجل ولا يزال يرهق المرأة باغلال تطعيمه ان كان دينامنطاما
ويتدفها في مهاوي خلاقيه واستهتاره اذا صار خليعاً مسماً هرثا ثم يرجع فيحملها
تبعه ماجنته يداه من آثام ومخارم اقتداء عليها والله لا يحب المفترىين
فرق ما بين الحجاب الشرعي والحجاب والسفور الحاليين : وجهمّاع القول ان الحجاب
الشرعي ليس فيه ما في الحجاب الحالى من اسر المرأة وتعطيل مواهبها والرمز الى
الرببة بها ولا ما في السفور الحالى ايضاً من تهتك و MFاسد فهو قوام بين ذلك وعلامة
على احترام المرأة ودرع تحصن بهـ امن همزات الشياطين ونزوات ذويه
النقوص المريضة

الفصل الرابع

—ميراث المرأة—

الامس الخامسة التي بني الميراث عليها : لم يكن للمرأة العريمة قبل الاسلام نصيب من الميراث لان العرب كانوا يحرون فيه على قاعدة الولاية والنيابة ويقولون : لا يرثنا الا من يحمل السيف ويحمي البيضة : فاذا مات الرجل ورثه ابنه فاز لم يكن فالاقرب من اولياته وهو الاب ثم الاخ ثم العم غير ابنه يضم بنات المورث ونساءه الى بناته ونسائه ويكون لهن ماهن وعليهن ماعاينهن . وقال الشاعر :

بنونا بنو ابناها وبناتها بنوهن ابناء الرجال الاباعد

فما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابطل هذه السنة الجائرة وابدأها هو خير منها واعدل فكان اول مانزل عليه من ذلك وجوب الوصية للاقربين من غير تعين ثم لما انتشر الاسلام واشتدا سره وظهرت احكام الخلافة واحتياج الى بناء المصالح على نظم عامة وقواعد كليلة جعل للميراث اصولاً لا يأتينا الباطل من بين يديها ولا من خلفها فبناه على اسس حكمية اهمها خمسة وهي :

الاسس الاول : النيابة عن الميت في حسبه وزنته وما يلهه وبين صاحبها الوارث من الود والرفق والقرابة التي تتضمن هذين المعنىين هي اولي من جمجم القرابات وامسها رحمة ومحملها من يدخل في عمود النسب وهو ابن وابن لابن وإن سفل والاب والجد وان علا بيد ان البنوة اقرب من الابوة بدليل ما فطر عليه الانسان منذ الفدم من ميله الى موءاصمه ولده اكثير من موءاصمات والده وإنما عدت هذه

النيابة من اسباب الارث لزوج النائب فيها عن حياض اسرته وبذلك في سبيلها ماعز من نفسه وماليه ولا تحيى امة الا بحياة اسرها كما اسلفنا .

الاساس الثاني : النيابة عن الميت في حسيه ونسبه وما ينته و بين صاحبها الوارث من ود و رفق اقل من الود والرفق الموجودين في البنوة والابوة و مظنة هذه القرابة الاخوة والاعمام لانهم صنوا الرجل و عضده و اهل نسبه و منصبه

الاساس الثالث : الود والرفق في القرابة القريبة و مكانها الام و البنت و من في معناهما من يدخل في عمود النسب ثم الاخت ثم ذو العلاقة الزوجية ثم اولاد الام وهو لا يابع على توريثهم سوى الود والرفق لمنزلتهم من القرابة الماسة لان الزوج واولاد الام ليس فيهم معنى الجماعة والنيابة في النسب والحسب اذ هم من قوم آخرين وكذلك الاناث منهم لانهن قد يتزوجن في اسرة اخرى غالباً و يدخلن فيها .

الاساس الرابع : توريث كل من الوراثة المذكورة بين على نسبة قربه من الميت و منزلته من هذه الاسس الثلاثة فاذا استووا رتبة و زع الميراث عليهم و ان اختلفت مراتبهم فالاقرب يحجب البعد حجب نقصان او حجب حرمان كما فصل في علم الميراث تفصيلاً يحار العقل في دقتها و يعجز البشر عن تشرع مثله . سبب تفضيل الذكر على الانثى في الميراث تارة و مساواة في ایاماً تارة اخرى :

الاساس الخامس : اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين اذا كان من ينوب عن الميت في نسبه و حسيه و مساواه بالانثى ان لم يذب عنه فيما . فلو مات الميت عن اولاده او اخوه و اخواته لا يبيه و امه او لا يبيه فقط ورث الله ذكر منهم ضعف الانثى لانه ينتمي الى الميت بقوتين الاولى : قوة النيابة : والثانية : قوة القرابة القريبة

وكذاك الحكم في توريث الوالدين من ولدهما ان لم يكن له ولد ذكر وفي توريث احد الزوجين من الآخر اما لو ورث الميت اولاده كان حظ الذكر منهم مثل حظ الاشتباه لفقد النية من كايتها قال تعالى في ميراث الاولاد : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الاشتباه فان كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف) وقال في ميراث الاخوة العصبات : (يستفتوذك قل : الله يُفتَّيِّك في الكلالة) (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كاتا اثنين فلهم الشأن مما ترك وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فلما ذكر مثل حظ الاشتباه) وقال في سيراث الوالدين : (ولا بويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابوه فلامه الثالث فان كان له اخوة فلا منها السادس) واصل ذلك انه لما وجد الابن ذو النية الكاملة في نسب الميت وحسبه اصبحت نية الاب ناقصة لا يرجع بها على الام الا بقدر ما ترمح عليه في الود والرفق فتساويا بذلك في حظهما من ارث ولدهما اي مع بنت الميت فنية اي الميت كاملة ولذلك برجحها على الام فكان لها السادس مثلها وزاد عليها بكونه عصبة ياخذ ما يقيمه ايضا ذو والفتروض وقال في ميراث الزوجين : (ولكن نصف ما ترك ازواجاكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكل لكم الربع ما ترك) ثم قال : (ولهن الربع ما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الشرين مما تركتم) وقال في ميراث اولاد الام : (وان كانت رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث) .

الكلالة: من لا ولده ولا والد

فتساوي الذكر والاتقى من اولاداً م وتساوي الاب والام اذا كانا مع ابن الميت في الميراث يدل دلالة قطعية على ان الشارع لم يتقصد من تنصيص حظ الاتقى احراناً أن يغض منها او يظلمها حقها وهذا الاساس افضل وابعد عن الجحور مما يفعله اكثرا الاغنياء من عضليهم بناتهم خشية ان تتسرب اموالهم بالارث الى اصحابهم او هبتهم ايامهن قليلاً من ثروتهم واعطاوهم جلها الى ابنائهم فهل يجوز بعد هذا ان يرفع المفتونون عقيرتهم بالدفاع عن المرأة وينسبوا الى الدين الجحور في امر ميراثها ؟

تغالي الانجليز في الميراث واعتدال الاسلام فيه : وقد تغالي (الانجليز) فقصروا ارث الميت على اكبر ذكر من اولاده حفظاً لكيان اسرته وضمناً بثروته ان تتفرق وتقتصر عن القيام بالاعمال الكبيرة النافعة فنظروا بذلك للمصلحة العامة دون الخاصة اما الدين الاسلامي فانه راعي المصالحتين معاً لانه من جهة وفي حق القرابة من الميراث مضاعفاً نصيب من يمثل الاسرة ويحمي بضمها عملاً بالحكمة القائلة : لا يوت الذئب ولا ينفي الغنم : ومن جهة اخرى مهد السبيل لابقاء الشروء مجتمعة بباحثته للورثة الكبار ولأولياء الصغار واصيائهم أن لا يقتسموا تركة الميت ان كان في اقتسامها ضرر او حرمان من منفعة على ان كثيراً من مشتري الانجليز يفكرون الان في نسخ سنتهم هذه ولعلمهم يهتدون فيما بعد الى سنته ميراثنا كما اهتدوا هم وغيرهم الى سن الطلاق واستحسانه حين الضرورة بعد ان كانوا يعودونه من هنات شريعتنا و (عش رجباً ترَ عجباً)

الباب الرابع

تكليف المرأة وولاتها

الفصل الأول

تكليف المرأة

مساواتها الرجل في القصاص : ليس شيء أدل على احترام المرأة في الاسلام من مساواتها بالرجل في الحقوق المدنية وأدق ما يكون ذلك في القصاص حيث تقتل النفس بالنفس ويدال للجاني من المجنى عليه فيما دونها :

جاء الاسلام والعرب على تعاليم المعروف في اخذ الثأر وتجاوز اهل القتيل منهم حد القاتل الى قتل اهله وعشيرته كما وقع لعمرو بن عبد الملك القائل : (إن الشقي وافد البراجم) وكان سويد بن ربيعة التميمي قتل اخاه وهرب فاحرق به مائة من قيم تسعه وتسعون من بني دارم واحد من البراجم فلقي ذلك بالحرق وربما اسرفوا في القتل فوق ذلك فقتلوا النفس بالحيوان الاعجم ومنه قتل جسّاس كليباً بنافة الجرمي ضيف خالته البوسوس الى ما اثار من الملاحم الدامية والمحروب الشعواء التي تسمى باسمها ودامت اربعين سنة .

وقد جعلوا في جملة او ابدهم الهمة حضراً على اخذ الشار فزعموا ان الرجل اذا قتل خرج من رأسه طائر يدعى الهمة وحلق فوق قبره فلا يزال يزفون قائلًا : اسقوني : حتى يثار له والى ذلك اشار ذو الاصبع العدواني بقوله :

يا عمرو ان لم تدع شتمي ومنقصتي اضر بك حتى يقول الهمة اسقوني فابطلها رسول الله بقوله من حديث : (ولا طيرة ولا هامة في الاسلام) ولا

رَبِّ اُمَّةٍ كَالامْرُ الْعَرَبِيَّةِ فِي جَاهْلِيَّتِهَا حَدَّاً هُنَّا اَفْرَاطُ فِي عَزَّ النَّفْسِ إِلَى هَذَا
الانتقامُ الْجَاهِلِيُّ يَتَعَذَّرُ أَنْ تَحُولَ عَنْهُ تَحْوِيلَةً وَاحِدَةً مِنْ اَجْلِ ذَلِكَ قَضَتْ حُكْمَةُ
الشَّرِيعَةِ الْاسْلَامِيَّةِ بِالْتَّدْرِجِ مَعَهَا فِي تَخْفِيفِ غُلُونَهَا وَكَسْرِ حَدَّةِ اِنْتِقَامِهَا فَكَانَ
أَوْلَى مَاتَزَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ
بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْاَتْتَى بِالْاَتْتَى) فَأَوْجَبَ بِهِ الْقَصَاصُ مِنْ نَفْسِ الْقَاتِلِ فَقَطْ
وَلَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ عَبْدًا أَوْ اَتْتَى وَلَكِنْهُ لَمْ يَنْعِ مِنَ التَّرَادَ بِمَا يَوْجِبُهُ تَفَاوُتُ مَا بَيْنَ الْحَرِّ
وَالْعَبْدِ وَالْاَتْتَى فِي اِعْتِقَادِهِمْ وَمَا لَوْفَهُمْ وَهَذَا مَا يَقِيدُهُ مَفْهُومُ الصَّفَةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ
وَيَوْيِدُهُ مَا حَكَى عَنْ عَلَى بْنِ ابْي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اِنَّهُ اِذَا قُتِلَ الْحَرِّ بِالْعَبْدِ يَقْتَلُهُمْ بِهِنْ
الْعَبْدُ مِنْ دِيَةِ الْحَرِّ وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ كَانَ عَلَى اُولَيَاءِ الْمَرْأَةِ نَصْفِ الدِّيَةِ
ثُمَّ لَمَّا قَلَّلَ الْإِبَانَ فِي نُفُوسِ الْعَرَبِ وَخَالَطَتْ بِشَاشَتِهِ تَلَوِّهِمْ سَهْلَ بِذَلِكَ حُكْمَ
الْمَسَاوَةِ التَّامَّةِ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ وَالْكَبِيرِ
وَالصَّغِيرِ وَالْعَاقِلِ وَالْمَبْحُونِ وَغَيْرِهِمْ فَأَوْجَبَ الشَّارِعُ قَتْلَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ مِنْ غَيْرِ تَقْاضِ
وَلَا تَرَاجِعَ بِشَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجَرْوَحُ قَصَاصٌ)
وَهَذَا الْخُطَابُ وَانْ وَرَدَ فِي غَيْرِ شَرِيعَتِنَا فَانْهُ شَرِيعٌ لَنَا اِيْضًا لَانَهُ مُهَرَّبٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :
(وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْيَهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ اِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا)
وَبِالْتَّقْلِيْدِ الْمُسْتَفِيْضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ اَنَّهُ قَالَ : (الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى
بِذَمْتِهِمْ اَذْنَاهُمْ وَهُمْ يَدْمِنُونَ عَلَى سُوَاهِمِ) وَقَالَ : (لَا يَحْلُّ دَمُ اَمْرِيَّ مُسْلِمٌ يَشَهِّدُ اَنَّ لَا اَللَّهُ
إِلَّا اَنْهُ اَنْدَادٌ ثَلَاثٌ : الشَّيْبُ الرَّازِنِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ
لِلْجَمَاعَةِ) وَبِقَوْلِهِ فِي كِتَابِهِ اِلَى اَقْيَالِ هَمْدَانٍ : (وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْاَتْتَى)

وروي ابن جرير الطبرى عن قتادة قوله : (كتب عليكم الفحاص فى القتل
الحر بالحر والعبد بالعبد والاثنى بالاثنى) قال : كان اهل الجاهلية فيهم بغي
وطاعة للشيطان فكان الحى اذا كان فيهم عدّة ومنعه قتله عبد قوم آخرين عبداً
لهم قالوا : لانقتل به الا حرآ تهزّ لفضلهم على غيرهم في انفسهم واذا قتلت لهم امرأة
قتاتها امرأة قوم آخرين قالوا : لانقتل بها الا رجلاً فانزل الله هذه الآية يخبرهم ان
العبد بالعبد والاثنى بالاثنى فنهاهم عن البغي ثم انزل الله تعالى في سورة المائدة
بعد ذلك فقال : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) ومما ذكرنا يتبين وجوب
قتل الرجل بالمرأة قصاصاً وهو ما اتفق عليه الائمة الاربعة وجمهور العلماء وجرئ
عليه المسلمون منذ عهد رسول الله وكيف بهذه المساواة دليلاً على ما للمرأة في
الاسلام من شرف المنزلة والحقوق المدنية الكاملة .

تكليفها بالعلم : وما كانت المرأة احدر كنى الاسرة والمدرسة الأولى لاولادها
كانت الحاجة الى تعليمها كمثل الحاجة الى تعلم الرجل وهذا سوى الشارع بينهما
في ايجاب العلم عليهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة) وهذا الحديث عام يشمل كل علم غير ان اهم المعلوم الواجبة عليهما
بعد القراءة والكتابة ماله تعلق بوظيفتها كعلم التربية وعلم تدبير المنزل وما سوى
ذلك فهو فضل يحسن بها تعلمه بعد اتقان الامر لها والانفع لقول رسول الله : (إن
الله يحب من عبده اذا عمل عملاً أَنْ يُتَمَّنِّه) و اذا لم يقدر لها ان تتزوج استطاعت
ان تقصر نفسها على حرفه تتبعها وتتفهم غيرها كالطبابة والاستاذية ونحوهما مما
يناسب استعدادها واطافتها

تكليفها بالعبادة : وقد سوى الشارع بين الرجل والمرأة ايضًا في تكاليف العبادات جميعها فهي مأمورة مثله بالاعياد وبار كان الاسلام الخمسة ولم يوضع عنها شيء من ذلك سوى الصلاة ايام حيضها لما يلحقها من العناء والجهد في قضاءها قال تعالى في سورة الفتح : (لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَلَا يُكَاهَنُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا وَلَا يُعْذَبُ الْمُنَافِقُينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ) وقال تعالى في سورة الاحزاب : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَاتِلَاتِ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرَاتِ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَائِشِينَ وَالْخَائِشَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمَاتِ وَالْمُحَفَظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْمُحَفَظَاتِ وَالذَّاكِرَاتِ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَاجْرًا عَظِيمًا) وثبت ان عائشة قالت كفانا نور بقضاء الصوم ولا نوء مر بقضاء الصلاة

الفصل الثاني

ولاية المرأة

شهادتها : اذ تق الائمة والعلماء على ان شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدتين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممَّن ترضون من الشهداء أن تَضْعِلَّ أحدهما فتفذ ذكر احداهما الآخر (واتفقاوا ايضاً على انه ثبت الاموال بشهادة عدل ذكر وامرأتين لصربع الآية واختلقوها في شهادة النساء في الحدود فعند الجمهور لا تقبل لامع رجل ولا مفردات وقبلها ابوحنبل في الاموال وفيها عدا الحدود من احكام الابدان كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق

ولم يقبلها مالك في حكم من احكام البدن . وقال اهل الظاهر : ثقبيل اذا كان معهن
رجل وكان النساء اكثرا من واحدة في كل شيء على ظاهر الآية .
واما شهادة النساء وحدهن اعني دون الرجال فمقبولة عند الجمهور في حقوق
الابدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً كعيوب النساء والولادة والاستهلال والرضاع
واعتبر ابو حنيفة الرضاع مما يطلع عليه الرجال فلم يقبل شهادتهن فيه الامع الرجال
والذين قالوا بشهادتهن وحدهن في هذا الجنس اختلفوا في العدد المشترط فيهن فقال مالك :
يكفي امرأتان . وقال الشافعي : لا يكفي اقل من اربع . واجاز ابو حنيفة شهادة
المرأة فيما بين السرة والركبة .

وأختلفوا ايضاً في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع للأمر الوارد في ذلك
وهو : حديث عقبة بن الحارث قال : يارسول الله ! اني تزوجت امرأة فاتت امرأة
فقالت : قد ارضعتكما : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كيف وقد قيل
دعها عنك) وحمل مالك هذا الحديث على الندب جمعاً بينه وبين الاصل في
نصاب الشهادة

اما نحن فنرى ان شهادة الرجل انما تعذر شهادة امرأتين في المعلمات التي
لا يطلع عليها إلا الرجال غالباً سواء ا كانت من حقوق الاموال او من حقوق
الابدان لأن الرجل فيها يكون في حالة مذكرة لكثره مزاولته ايها واحتلاطه
بالرجال اكثرا من المرأة

فهو ادنى منها ان يأتي بالشهادة على وجهها وان تبقى صورة الواقعه في ذاكرته
اما بعيداً وآل هذا اشار تعالى بقوله : أن تضل احراهما فتذكري إحداهما الاخرى)
أي املا يطلع عليها إلا النساء غالباً كالولادة والاستهلال والرضاع فنوب

شهادة امرأة فيها عن شهادة رجل للصلة المذكورة ودليلنا على ذلك اولاً : أن الآية السابقة التي اعتبرت شهادة الرجل بشهادة امرأة تبين نزات في معاملة الدين لا يعرفها الا الرجال غالباً ثانياً : ان رسول الله لم يجوز شهادة البدوي على اصحاب القرى مع انه رجل لانه متهم بجهله ايام وقلة خبرته بمعاملاتهم : روى ابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قريه) واكثر الفقهاء حملوا هذا الحديث على البدوي الذي لا تعرف عدالته واستدلوا على ذلك بقول رسول الله شهادة الاعرابي على هلال رمضان لكن يلزم من استدلالهم هذا ان تعدل شهادة المرأة شهادة الرجل اذا عرفت ذات خبرة ومزاولة في الاعمال التي لا يطلع عليها الا الرجال غالباً كما لو زالت التجارة واستشهدت على اصر من امورها .

واما شهادة النساء وعدهن فلا دليل على منعها فالحق جوازها على التفصيل المذكور وعلى ما فهمنا يكفي امرأتان في الشهادة على مثل الولادة والاستهلال والرضاع مما لا يعرفه الا النساء غالباً كما يكفي في خلافه رجلان او رجل وامرأتان او أربع نسوة ولا بد من عدالة الشهود رجالاً كانوا ام نساء لقوله تعالى : (من ترضون من الشهود) وبما اوضحنا يعلم ان اعتبار شهادة الرجل بشهادة امرأتين تارة وبشهادة امرأة واحدة تارة اخرى لم يرد به الا زدراء بالمرأة وإنما كانت لظروف واحوال اقتصتها المصلحة

قضاياها : واختلاف في اشتراط المذكورة للقضاء فقال الجماعة : المذكورة شرط صحة الحكم تشبيهاً للقضاء الذي هو ولاية خاصة بالامامة الكبرى التي هي ولاية عامة واجاز ابو حنيفة ان تكون المرأة قاضياً في الخصومات المالية فقط وقال الامام الطبرى :

يجوز ان تكون المرأة حاكما في كل شيء ودليله على ذلك ان كل من تناهى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز الا ما خصصه الشرع من الامامة الكبرى وهو الاصح ويمكن ان يستأنس له بقوله عليه السلام : (خذوا نصف دينكم عن هذه الجميرة) وقد ذكرنا في بحث : (وظيفة المرأة) السبب الذي من أجله كره الشارع ان توسرد الولاية العامة الى المرأة وبيننا انها اذا برهنت باعمالها على كفاءتها تملك الولاية جاز ان توكل اليها ويدخل في الولاية العامة نيابةها في مجلس التشريع ونحوه وكل ذلك انما يتضمن اذا لم يتحقق لها ان تتزوج وتلد لا متها عدة رجال لاستطاع وهي واحدة ان تغني غذاءهم ونقوم بما يقومون به من الاعمال الكثيرة .

ولايتها على اموالها وعهدها المدنية : وقد سوى الشارع بين الذكر والاثن في الولاية على المال والعقود فتى بلغت المرأة سن النكاح وهي رشيدة كان لها ان تصير بالمالا مسئولة بجميع التصرفات القولية والفعالية وان تعقد عامة العقود المدنية من بيع وشراء واجارة وشركة ومسافة ومزارعة وفرض ورهن وعارية ووديعة وهبة ووصية ووصاية وغيرها وان توكل فيها من شاءت او تتوكل بها وليس لايتها او زوجها ولا غيرها ان يتدخل في ذلك لقوله تعالى : (وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فان آئتم منهن رشدآ فادفعوا إليهم أموالهم) وهذا ما ذهب إليه جمهور الأئمة والعلماء إلا مالكا في احدى روايتين عنه الاولى : كفون الجمهور والثانية : ان المرأة تبقى في ولاية ابيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويؤنس رشدتها وهذه الرواية غير معقولة ولا مستند لها



الخاتمة

لقد مر بنا كثير من الآيات والآحاديث الدالة على احترام الزوجة والنساء عامة واما الم موضوع عن اتفاقه عاليها بطائفة اخرى في احترام الأم والخالة والبنات والأخوات وهي : قال الله تعالى : (ووصينا الانسان بوالديه إحسانا) وقال : (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إباءه وبالوالدين إحسانا إمما بهم لغرن عندك الكبير أحد هما أو كل هما فلا تقل لها أهـ ولا تنهـ هـما وقل لها قولـاً كريـماً . واحفـض لها جـناح الذـلـ من الرحـمة وقل ربـ ارحـهمـا كـما رـبيـانيـ صـغـيرـاً) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجنـة تحت اـقدمـ الـامـهـاتـ) وقال : (رضا الـربـ في رضا الـوالـدـينـ وـسـخـطـهـ في سـخـطـهـ) وقال : (الاـ اـنـبـئـكـمـ باـكـبرـ الـكـبـاءـرـ الاـشـراكـ بالـلـهـ وـعـقـوـقـ الـوالـدـينـ) وقال : (إذا دـعـاكـ أـبـوالـكـ فـاجـبـ أـمـكـ) وقال : (بـرـ أـمـكـ شـمـ أـبـالـكـ رـاخـتكـ شـمـ أـخـالـكـ شـمـ أـدـنـاكـ فـادـنـاكـ) وقال : (أـمـكـ شـمـ أـمـكـ شـمـ أـمـكـ شـمـ أـبـالـكـ شـمـ الـأـفـرـقـبـ فـالـأـفـرـقـبـ) وقال : (الـخـالـةـ والـدـةـ) وقال : (سـاـوـيـاـ بـيـنـ اوـلـادـكـ فيـ الـعـطـيـةـ فـلـوـ كـنـتـ مـفـضـلاـ أـحـدـاـ لـفـضـلـاتـ النـسـاءـ) وقال لا تـكـرـهـواـ الـبـنـاتـ فـانـهـنـ الـمـؤـسـاتـ الـغـالـيـاتـ)

وبعد فقد فرغنا بعون الله من كتابنا وإن ما شرحتنا فيه من حقوق المرأة لخير ضامن لسعادتها وسعادة امتها ولا ادل على ذلك من حال النساء في صدر الاسلام أيام نبغ منهاهن مالا يحصى في العلم والادب وإنما لم نضع كتابنا هذا من لا يرجي حيرهم من

المقلدين لياس عودهم وتحجر أدمغتهم ولا لفتوئين بز خرف الجديد وان كان ضاراً
 لحقفهم وصغر انفسهم ولا للعادين لأن المحسن في عين السخط مساواً ولا للحاسدين
 لأن الحسد لا دواء له الا الموت وأمه في قاب حامله واما وضعناه للعقلاء من رجال
 امتنا ونساعها ذوي البصائر النافذة والنفوس المستقيمة الذين يستمرون القول فيتبعون
 أحسنه ونحمد الله على التمام ونسأله الشوبة وحسن الختام .



فهود ست

المفتلمة

٢٠ سبب وضع الكتاب ووجوب ترك التقليد لمعرفة حقوق المرأة المسلمة

الباب الأول

حقوق المرأة في النكاح

٨ الفصل الأول - رؤية المخطوبة

= الثاني - عقد النكاح ١٠

= الثالث - كفاءة الرجل والمرأة ١٦

= الرابع - المهر ١٩

= الخامس - تعدد الزوجات ٢٣

= السادس - ازواج رسول الله ٢٦

= السابع - موجبات الخيار في النكاح ٣٥

= الثامن - حقوق الزوجية ٤٠

الباب الثاني

فرق النكاح

- ٤٧ = الفصل الأول - ما يزيد الرجل والمرأة من فرق النكاح
٥١ = الثاني - اقسام الطلاق
٥٥ = الثالث - طلاقات اوقعها بعس الفقهاء خطأ او شددوا فيها
٧٧ = الرابع - الايلاء
٨٠ = الخامس - القذف واللعان
٨٤ = السادس - العدة

الباب الثالث

مركز المرأة في الاسرة

- ٨٩ = الفصل الأول - ماممية المرأة
٩٧ = الثاني - وظيفة =
١٠٢ = الثالث - حجاب =
١٠٨ = الرابع - ميراث =

الباب الرابع

تكليف المرأة وولايتها

١١١ الفصل الأول - تكليف المرأة


١١٨ = الثاني - ولایة =

١١٩ الحالة

فهرست الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢	١٠	الشقة	الشقة
١٠	٥	ثلاثة	ثلاث
٢١	١٣	المقالات	الملاة
٢٦	١	تعدد	عد
=	٨	الشرقين	الشريقين
٢٧	٥	انتقامهن	انتقامهن
٣١	١٨	بصاهرة	بصاهرية
٣٤	٣	رسول الله	رسول ا
٦٣	٣	عدة	عد:
٦٩	١٢	الفقهاء	الفقاء
٧٠	١٥	لأشك	لأشك
٧١	٢٠	تطليق	طلاق
٧٤	٣	الذرائع	الزرائع
٩٨	١٦	ما ننسخ	ما ننسخ
١١١	٥	واعطاؤهم	واعطائهم
١١٣	١٨	على من	من على
١١٨	١	يتأتي	تأتى

ويوجد اغلاط اخرى اغفلنا تصحيحها لظهورها ووضوح المراد منها



DATE DUE



396:M25hA:c.1


الملحاح، نديم

حقوق المرأة المسلمة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023736



5 hA